التُّحْفة

في

أحكام العُمرة والْمَسجد الحرام

فهد بن يحيىٰ العماري

القاضي بالمحكمة العامة بمكة

الطبعة الخامسة مزيدة

(١٤٣٧هـ)

دار ابن الجوزي

دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العماري، فهد بن يحيىٰ
التحفة في أحكام العُمرة والمسجد الحرام ـ فهد يحيىٰ العماري
ط: ٣ ـ الدمام ١٤٣٥
٢٨٤ص ـ ١٧ × ٢٥
ردمك: ٥ ـ ٢٨ ـ ٨٠٦٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨
العمرة: العنوان
ديوي: ٢٥٢,٦ ٧٠١٧/ ١٤٣٥
رقم الإيداع: ٧٠١٧/ ١٤٣٥
ردمك: ٥ ـ ٢٨ ـ ٨٠٦٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه فاطر الخلق وموجده، وناصر الحق ومنجده، الذي خلق الأمم، ورزق النعم. الحمد للَّه الذي لا يضارعه مليك، ولا ينازعه شريك. الحمد للَّه ذي الكلمة البالغة، والنعمة السابغة؛ خلق الخلق بقدرته، وبسط الرزق بحكمته.

وصلىٰ اللَّه علىٰ مصباح الدجىٰ، ومفتاح الهدىٰ، وعلىٰ آله الصفوة الصافية والقدوة الهادية، هداة الضالين وعداة المضلِّين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلىٰ يوم الدين.

الحمــدُ للَّــه ربِّ العالمــين علــىٰ ... إنعامــه فهــو ذو الإنعــامِ والــنِّعمِ

وبعــدُ هٰــذا فــآلافُ الـصلاةِ علــىٰ ... محمَّــد ســيِّد العــربانِ والعجــمِ

والآلِ والـصحبِ ثـم التابعـينَ لهـم ... مـا لاحَ بـرقٌ وسـحَّت أعـينُ الـدِّيَمِ

أما بعد:

فإن من أعظم علامات اليُمْن، وأمارات الخير، وتباشير النصر لهٰذه الأمة العظيمة العزيزة بدينها، حبها لبيت بارئها، ولهفها لحرم خالقها، وعشقها لبقاع منشئها، وتقديسها لموضع مُبدئها.

وإن من أعجب ما يدهش ألباب العقلاء، ويأخذ بقلوب الأصفياء، ويحار في ذكره المفكرون والعظماء، ويقف عن ترجمته الخبراء والعلماء، ويعجز عن وصفه الفصحاء والبلغاء، وعن مثله الملوك والرؤساء، جذب النفوس لبيت اللَّه الحرام!.

محاســنُه هَيُولَــىٰ كــلِّ حــسنٍ ... ومغناطــيسُ أفــئدةِ الــرجالِ

بيت سطع نوره، وأشرقت بَهجته، وراقت نضارته، وتألق حسنه.

بلد تطرب القلوب لذكره، وتشتاق الأفئدة لحسنه، إنه مكة، إنه بكة، إنه

أم القرىٰ، البيت الحرام، والبلد الأمين، إنه رمز من رموز الإسلام وقلاعه ومعالمه وحصونه، يشعر المسلم بعزة وفخر الانتماء إليه. فهل يدرك كثير من المسلمين ويستشعر قضية الانتماء والرمز؟!.

«مكة» ذٰلك الاسم الخالد في قلب كل مسلم ومؤمن.

ما جاءَ ذكرُ فجاج مكةَ عابرًا إلا بكىٰ قلبي وخارَ كياني

علىٰ ثراها نزلت الهداية، ومن رباها كانت البداية.

أَمَّ القرىٰ يا جنَّةَ اليومِ والغدِ ويا زينةَ الماضي التليدِ المجدَّدِ

أعزُّ بلادِ اللَّه في الأرض موطنًا ومولدُ خيرِ الأنبياءِ محمَّدِ

تتحرك إليه النفوس، وتتلهف له القلوب، وتثور شجون الحب، وتضج بلابل القلب، وتُنفق فيه الأموال، وتُترك من أجله الأوطان، طاعةً وعبوديةً للَّه، وخضوعًا وانقيادًا واستجابة لنداء الواحد الديَّان؛ لترتوي النفوس، وتطمئن القلوب، وتزكو الجوارح، لتزداد من الحسنات، وتتقرب إلىٰ رب الأرض والسماوات، ترجو الجنان والنجاة من النيران، لتقرَّ الأعين بالكعبة والحطيم وزمزم والمقام.

تزودْ من الماءِ القَراح فلن تَرىٰ بوادي الغَضا ماءًنقاحًا ولابَرْدا

ونلْ من نسيمِ البانِ والرندِ نفحةً فهيهاتَ وادٍ يُنبت البانَ والرَّندا

لتجدد العهد مع اللَّه وترجع بخير زاد، فتقوىٰ وتعاود التحليق والجد من جديد، وتسمو في هٰذه الحياة، وتقاوم مكدراتها وابتلاءاتها، وتستعد للرحيل لدار القرار، ووجه اللَّه المبتغىٰ والجنة المقصد.

يا راحلينَ خذوا قلبي إلىٰ الحرمِ وسطِّروا ذكرياتِ الملتقىٰ بدمي

مهوىٰ القلوبِ ووادٍ للخليل به ذريةٌ تكتبُ التاريخَ في القممِ

يا موطنَ الحبِّ فيك الحبُّ أجمعُه وزادَ حبَّك حبًّا سيِّدُ الأممِ

تألقَ البيتُ نورًا حين مولدِه وفي حراءَ هُتَافٌ ساطعُ الكَلِمِ

وسُطِّرتْ في حنايا الدهرِ ملحمةٌ ... تُهدي الورىٰ نفحةً مِنْ أروعِ القِيَمِ
هبَّ النسيمُ فأغرىٰ الشوقُ قافيتي ... فلم يُطق نظمَها عندَ البيانِ فمي
ترقرقَ الدمعُ شعرًا في مَحاجرِه ... وللحروفِ بروقٌ هاطلُ الدِّيَمِ
وفي الفؤادِ لخيلِ الشعرِ حَمحَمةٌ ... لٰكن أحرفَه تزورُّ عن قلمي
تلفَّتَ القلبُ واهتزتْ قواعدُه ... يكادُ يَخرج من صدري بريقُ دمي
يا أهلَ مكةَ هٰذا البيتُ مفخرةٌ ... بين الورىٰ واصطفاءُ اللَّه من قِدمِ
كلُّ القلوبِ لها بالشوق أجنحةٌ ... إلىٰ لقاه تُغِذُّ السيرَ في الظلمِ

في البيت الحرام تسكب العبرات، وتجدد التوبات، وتصعد الزفرات، وتسح الدمعات، وتسمع الآهات.

في البيت الحرام يكون الأنس بالرحمٰن، ويتخلص القلب من الأحزان، وتنطلق الروح من العصيان.

في البيت الحرام تضاعف الحسنات، وتحطُّ الغدرات، وتعظم السيئات، وتُخلع الفَجَرات، هنا سيرة سيد البشر وصحبه المليئة بالذكريات والسمو والمعالي والتضحيات والتعاون للبحث عن الحق والهدىٰ ونصرته.

من هنا كانت الصفحة الجديدة المشرقة في تاريخ الأمة ورعيلها الأول.

من هنا بدأ التغيير، وانطلق في نفوس الأمم والأفراد نحو الهداية والجد والنظام والعدل وتحريم الظلم والبغي والعدوان، ونصرة المظلوم، وإعطاء الحقوق، والوفاء بالعهود والحرية الشرعية قبل أن ينادي بها الشرق والغرب، من هنا بدأت راية التوحيد، ونُكِّست رايات الشرك، من مكة بدأت مسيرة العبودية للَّه، وانتفت معالم البدع والضلال.

إلىٰ قبلةِ الروحِ روحي سَمتْ ... وطَرفي إليها أطالَ النظرْ
أَحنُّ إليها وأَشتاقُها ... وكمْ مِنْ فؤادٍ إليها انفطرْ

هـــناك الهُـــدىٰ والمُنـــىٰ والـــسَّنا وطَـــيفٌ مِـــنَ الأَمـــلِ المُنتظـــرْ
هــــــــناك بداياتُـــــــنا أُمّـــــــةٌ تَـــسامتْ ومِـــيلادُ خيـــرِ البَـــشرْ

مكة قيامٌ للناس، وهدًىٰ للعالمين، بلد الأمن والأمان، ومن المسجد الحرام انطلقت رسالة الحق والهدىٰ للعالم، وها هي اليوم تعود أخرىٰ، فكان لها أثر لا يخطر علىٰ بال، ولا يدور في خيال؛ في جبال شاهقات، وجزر نائيات، وقفار وراء المحيطات.

وفــيها انجلــىٰ الحــقُّ للعالمــين وفـــاضَ الـــضياءُ بها وانتـــشرْ
أطـــلَّ وفي بـــردتيه الـــضياءُ ونـبعٌ مـن الحـقّ عَـذبُ الـسّورْ

بجوار الكعبة ينزع الكبرياء والجبروت، وتناخ المطايا، وتُحط الخطايا، وتذل الرقاب، وتجرد الثياب للملك الوهاب، الملوك والوزراء، الأغنياء والفقراء سواء بسواء، كلٌّ ذليل للَّه رب العالمين، كلٌّ صاحب حاجة وسؤال.

هنا الخضوع والخشوع، هنا أطهر البقاع وأفضل المياه.

هنا تظهر الأخلاق والحب والوئام، والرحمة والصبر والحلم والاحترام.

أَبـصرتَ ثَـمَّ عُـرىٰ الإخـاءِ وطـيدةً وشـــهدتَ حقًّـا قـــوة الإســـلام

هنا تظهر المبادرات، والمسارعة إلىٰ الخيرات، والكرم والإيثار في جميع المجالات.

فالـــيومُ يـــومُك للـــسباقِ والـــيومُ يـــومُك يـــا جـــوادُ

هنا تظهر الروابط الإسلامية، والإيمانية، والإنسانية، وتدفن الأنانية، والعصبية، والنعرات الجاهلية، هنا الأقرب للَّه أكثرهم تقىٰ، وليس ذا المال، والجاه، والنسب، هنا تظهر صورة الإسلام بجماله، وروعته، وعظمته، وسموه.

هنا حنين الأفئدة، وشوق القلوب، ومهوىٰ النفوس.

هُنا الأماني هُنا الأمجادُ قد رُفعت ... هُنا المعالي هنا القُربىٰ هنا الرحِمِ

هُنا القلوبُ استفاقت من معاقلها ... هُنا النفوسُ أتت للحقِّ تَزدحمِ

هُنا رواءٌ هُنا فجرٌ هُنا أملٌ ... هُنا كتابٌ هنا لوحٌ هنا قلم

«مكة» قبلة القلوب، وأمنية الشعوب، وراحة الأرواح، ومنطلق الإصلاح، فعلىٰ جبينها قُبلات المحبين، وفي جوفها زجل المسبحين، وفي عينيها آية للسائلين!

كيف لا! وقد جعلها اللَّه هدىٰ للعالمين؟

كيف لا! وقد جعلها اللَّه قيامًا للناس؟

كيف لا! وهي قبلة المسلمين ومهبط القرآن؟

يا مكةَ الخيرِ يا أرضَ المسرات ... يا مشرقَ النورِ يا مهدَ النبواتِ

يا درةً في جبين الكونِ ساطعةً ... ويا عبيرًا لأرواحٍ زكياتِ

وكيف لا ننتشي شوقًا إلىٰ بلدٍ ... نهفو له كلَّ يومٍ خمسَ مراتِ

هٰذه ديار المحبوب فأين المحبون؟

هٰذه أسرار القلوب فأين المشتاقون؟

بلد ترنو إليها الأبصار، وتمتد إليها الأعناق، دلائل ناطقة، وشواهد صادقة، ومخايلُ نيرة، ولوائح مسفرة، وآيات باهرة، يقف عندها أقلام البلغاء، وخطب الفصحاء.

لا تُنكروا شوقي إلىٰ أمِّ القرىٰ ... وتَهتُّكي بين الورىٰ من ذِكرها

أبدًا بقلبي لا يَزالُ رُبوعها ... وبناظريَّ مصيفُها وربيُعها

هنا مشاهد تأخذ بمجامع القلوب والعقول، هنا كرمٌ وبسالة، ووحيٌ ورسالة.

هل رأيتَ لباسًا قط أجلَّ من لباس المعتمرين؟

هل رأيتَ رؤوسًا أعزَّ من رؤوس المحلقين؟

هل مرَّ بك ركبٌ أشرف من ركب الطائفين؟
هل مرَّ بك مشهدٌ كمشهد ليلة سبع وعشرين من رمضان؟
هل مرَّ بك جمعٌ كجمع الحجيج يوم النحر؟
هل مرَّ بك موقفٌ كموقف عرفات أعظم موقف ويوم عند اللَّه؟

للَّـــه درُّ ركائـــبٍ ســـارت بهـــم　　　تَطوي القفارَ الشاسعاتِ عن الدُجىٰ
رحلوا إلىٰ البيتِ الحرامِ وقد شجا　　　قلبَ المُتيَّم منهمُ ما قد شجا
نـــزلوا بـــبابٍ لا يَخـــيبُ نـــزيلُه　　　وقلـــوبهم بـــين المخافـــةِ والـــرجا

جموعٌ ملبية، وأعينٌ باكية، وعبراتٌ ساكبة، وألسنٌ ذاكرة، وقلوبٌ خاشعة، ونفوسٌ خاضعة، وأيدٍ داعية، وجباهٌ ساجدة.

إلـــيكَ إلٰهـــي قـــد أَتـــيتُ ملبـــيًّا　　　فـــبارك إلٰهـــي عُمـــرتي ودُعائـــيا
قـصدتُك مـضطرًّا وجئـتُك باكـيًا　　　وحاشـــاكَ ربـــي أن تَـــرُدَّ بُكائـــيا
أتـيتُ بـلا زادٍ وجـودُكَ مَطعمـي　　　وما خابَ مَنْ يَهفو لجودكَ ساعيًا
إلـيك إلٰهـي قـد حـضرتُ مُـؤمِّلًا　　　خـلاصَ فـؤادي مـن ذنوبـي مُلَبـيًّا

بذل للخير، وإنفاق للأموال، ازدحام وسباق لعمل الطاعات رجاء المغفرة والجنات، كلٌّ يريد عتق نفسه من النار، هنا يتنافس المتنافسون.

مشاهد ومواقف تفرح كل مؤمن، وتبهر وتوقظ القلوب الحية من مسلمة وكافرة.

لبـيك فـاحَ الكـونُ مـن نفحـاتها　　　وتَعطَّـــرت مـــنها رُبـــوع الـــوادي
هٰـذا الـرحيلُ إلـىٰ ربـوعٍ لـم تـزل　　　تُهـــدي إلـــىٰ الدنـــيا بـــراءةَ هـــادِ

قال ﷺ ـ في الكعبة ـ : «**ما أطيبَكِ وأطيبَ ريحك! ما أعظمك وأعظم حرمتك**»[(١)].

---

(١) رواه ابن ماجه(٣٩٣٢)، وصحَّحه الألباني في «السلسلة» (٧/ ١٢٥٠).

وقال ﷺ: «**لا تزال هٰذه الأمة بخير ما عظموا هٰذه الحرمة حق تعظيمها، فإذا ضيعوا ذٰلك هلكوا**»(١).

أيها الضيف: تكون بخير في مالك وبدنك؛ ما دمت لهٰذه الحرمة مجلًّا ومبجلًا.

أيها المقيم: تكون بخير في أهلك ودارك؛ ما دمت لهٰذه الكعبة معظمًا.

أيها المعظم: تكون بخير في دنياك وأخراك؛ ما دمت لهٰذا البيت مقدسًا.

لنكن جميعًا من المعظمين لهٰذا البلد الأمين، ودعاةً لتعظيمه وتطهيره ونشر فضائله وآدابه وقدسيته وخصائصه، وتربية الناشئة علىٰ ذٰلك، لننطلق دعاةً للعالمين ونشر التوحيد من بلد التوحيد، نشر فضيلة التسامح والتصافي والعفو والأخلاق السامية.

ليعظموا بيت الإلٰهِ فإنه ... قد فاز من قد عاد بالرضوانِ

فما أعظم البيت عند اللَّه حرمةً! وما أعظم هٰذا البلد عنده! فقد شرَّفه بخصائص وخصَّه بمزايا، فمن وهاده انبلج نور الإسلام، ومن جباله بعث سيد المرسلين، وبانبثاق بعثته انفجر نور الحقِّ مثل الصبح في ظلم الليالي، وانتشر الفجر، وعمَّ الخير لهٰذه الأمة العظيمة، حتىٰ بذلوا الغالي والنفيس للبلوغ والوقوف علىٰ ثرىٰ هٰذه الديار المقدَّسة، فحق لهٰذا البيت أن تشد إليه الرحال، وتبذل لأجل الوصول إليه الأنفس والأموال.

قطعوا الفيافي والقفار لعلهم ... يَحظَونَ بالرحماتِ والغفرانِ

فمرحبًا بوفد رب العالمين غير خزايا ولا ندامىٰ ولا مفتونين، هنيئًا لها من أعين وأنفس تلذذت وسعدت بالبيت الحرام.

أهلًا وسهلًا بالحجيج ومرحبًا ... تزهو بها الدنيا وتخضرُّ الرُّبا

غنَّت طيورُ الشوقِ في إحساسِه ... فلَكَمْ أصاخَ الكونُ منه وأطربا

---

(١) رواه أحمد (١٩٠٤٩)، وحسنه ابن حجر «فتح الباري» (٣/ ٤٤٩).

وبعد:

فإن مما يفرح القلب ويثلج الصدر، توافد الناس علىٰ بيت اللَّه الحرام حجاجًا ومعتمرين وزائرين، وما يشاهد من حرص الكثير من المعتمرين والزوار علىٰ السؤال عما يشكل عليهم عبر وسائل الاتصال، بحثًا عن الحكم الشرعي في جميع المجالات من جميع الفئات، وهٰذا كله جاء نتيجةً لدور العلماء والدعاة وأثرهم علىٰ الناس؛ بل نرىٰ إحياء السنن قولًا وفعلًا، ونشر العلم في شباب الأمة وشيبها ونسائها؛ بعد غياب بعضها أو ضعفها وإقبالهم علىٰ دين اللَّه سؤالًا وتعلمًا، فلك اللَّهم الحمد والمنة.

- قال ابن حجر في «فتحه»: «لا يزال الناس بخير ما كان فيهم أهلُ فضل وصلاح وخوف من اللَّه، يُلجأ إليهم عند الشدائد، ويُستهدىٰ بآرائهم، ويُتوسل إلىٰ اللَّه بدعائهم، ويؤخذ بتقويمهم وآرائهم»[(١)].

ومن منطلق التواصي علىٰ الخير وبذل الخير للغير، ولما وجدت من تكرار أسئلة ضيوف الرحمٰن والمشكلات التي تعرض لهم في نسك العمرة، وما يتعلق بالمسجد الحرام؛ حيث لم أقف علىٰ كتاب شامل ومختصر لكثير من مسائل العمرة والمسجد الحرام وبعض نوازلهما، اجتهدت منذ سنوات في أن أضع كتيِّبًا لأمور:

أولها: أن أستفيد منه في البحث والوقوف علىٰ دقائق الفوائد والمسائل فيما أردت الشروع فيه، ومراجعتها مع طلاب العلم، وربط الفروع بالأصول من كلام العلماء المتقدمين والمتأخرين.

ثانيها: أن يساهم في التوجيه والإرشاد لوفد اللَّه، وضيوف الرحمٰن، وقاصدي بيته الحرام.

ثالثها: زدت في هذه الطبعة عددًا من المسائل، وذكر الخلاف من باب التكامل، وحينما قام بعض طلاب العلم بتدريسه وتقريره علىٰ الطلبة.

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ١٦).

وسميته:

«التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام»

وجبتْ ضيافتُهم علىٰ أهلِ التُّقىٰ ... والعلمُ خيرُ قِرًىٰ مدىٰ الأزمانِ
وقد انتقيتُ من المسائلِ غَمْرَها ... وجعلتُ هَديَ اللَّه من أعواني
هٰذي سطورٌ قد كتبتُ حروفَها ... بالحبِّ والإشفاقِ للإخوانِ
ما كان من جَهدي علىٰ علّاته ... بل كانَ توفيقًا من المنَّانِ
والنصحُ منكم يا أحبةُ مَطلبي ... ليزولَ ما في القولِ من نقصانِ
واللَّه أسألُ أنْ يُعمِّمَ نفعها ... وتصيرَ خيرَ الزادِ للركبانِ
ثم الصلاةُ علىٰ النَّبي محمدٍ ... ما طافَ معتمرٌ علىٰ الأركانِ

جمعته من كتب شروح السنة النبوية وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وأتباعهم وأهل العلم و اقتصرت فيه علىٰ ما يحتاجه الناس غالبًا في أداء نسكهم، ونبهت علىٰ ما يقع من أخطاء، وانتقيت بعض أحكام المسجد الحرام ومكة والمسجد النبوي، راجيًا أن يكون ليس بالطويل الممل، ولا القصير المخل، ضمنته بعض الآداب والفوائد والمسائل المعاصرة، جردته من التفريعات إلا في مواضع يسيرة مراعاةً للحال، التزمت فيه منهج الاختصار، ذكرت ما ترجح لدىٰ الشيخين العالمين: الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين ـ أو أحدهما ـ عليهما سوابغ الرحمة والغفران، ليس تعصبًا لهما، أو ادعاء العصمة لهما، إنما لما حظي علمهما من قبول في الأرض، وتحريهما الدليل والقول الصحيح الموافق لسماحة الإسلام، ومقاصد الشريعة، وإظهارًا لعلمهما، واختياراتهما، رحمهما اللَّه رحمةً واسعة، مع ذكر ترجيحات اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

واذكرْ فتاوىٰ البازِ قيدَ أدلةٍ ... وابنِ العثيمينِ الجليلِ الأشيبا
وارفعْ إلىٰ العلماءِ ألفَ تحيةٍ ... أهلًا بمن ركبَ الصعابَ ومرحبا

هٰذا هو النسبُ المُعلَّىٰ في الورىٰ ... أَعَلِمتَ كالإسلام أُمًّا وأَبَا
واللَّه لولا العلمُ لم تَسمعْ لهم ... مجدًا وما بلَغوا المقامَ الأَصعبَا
هُمْ كالجبالِ الشُمّ أَوتادِ الدُّنا ... عنْ أنْ تَميدَ الأرضُ أو تَتذَبْذَبا
فجزاهمُ اللَّه الكريمُ بفضله ... في جَنَّةِ الفردوسِ عَيشًا أَرْحَبا

حرصت علىٰ اختيار ما هو أقرب للدليل عند أهل التحقيق بإذن الله والأخذ بالأحوط ـ في تقرير المسائل التي تتجاذبها الأدلة ـ وما عليه الفتوىٰ، وعلىٰ المرء أن يحتاط في أمر دينه، فلا أعظم ولا أعز ولا أغلىٰ علىٰ المسلم من دينه، فهو حياته، والطريق إلىٰ آخرته، ورأس ماله، فهو يخاف عليه أشد ما يخاف الإنسان علىٰ أعظم موجود في حياته.

حاولت جاهدًا أن يجد القارئ فيه بغيته، وما قد يخطر بباله، أو يسنح في خياله، وتركت ما لا يحتاجه إلا القليلُ من الناس، فأرجو اللَّه أن ينفع به من كتبه، وقرأه، ونظر فيه، وأن يؤتي أكله كل حين بإذن ربه، فيكون زادًا للعمار، والزوار، مذكِّرًا للغافل، معلِّمًا للجاهل، هدايةً للمبتدئ، وبلغةً للمقتصد، خفيف المحمل، سهل المتناول، مفيدًا في اللقاءات، دافعًا للنقاش والتذاكر بين طلاب العلم في أسفارهم ومجالسهم، حتىٰ يحيا العلم، ويرسخ في الذهن وتُحقق المسائل، فالعلم يحيا بالتذاكر والفكرة والدرس والمناقشة.

من حازَ العلمَ وذاكرَه ... صلحت دنياه وآخرتُه
فأدم للعلمِ مذاكرةً ... فحياةُ العلمِ مذاكرتُه

حاولت أن آتي ولو ببعض ما قال الأول:

في سبعةٍ حصروا مقاصد العُقلا ... من التآليفِ فاحفظها تنلْ أملا
أبدعْ، تمامٌ، بيانٌ، لاختصارك في ... جمع ورتِّبْ وأصلحْ يا أخي الخللا

أيها العمَّار والزوَّار: أحيِّيكم والتحايا مفاتيح القلوب، وأهديكم والهدايا طريق القلوب، ونعم الوصال بالعلم والذكر والكتاب، فنعم الحداء ونعم المسير.

ما أهدىٰ المرء المسلم لأخيه هديةً أفضل من كلمة حكمة يزيده اللَّه بها هدىٰ، أو يرده بها عن ردىٰ.

سلامٌ من الأعماقِ أَزكىٰ من الوردِ   وأَزكىٰ من الريحانِ أَحلىٰ مِنَ الشَهدِ
لَئِن كانَ جُلُّ الوصلِ بَيني وبينكم   مُدارسةً للعلمِ والنُّصحِ والرُشدِ
فَذاكَ الوصالُ الحقُّ لا وصلَ بعده   عساه يدومُ الوصلُ في جَنَّةِ الخُلدِ

❊ ❊ ❊

لا خيل عندك تُهديها ولا مالُ   فليُسعدِ النطقُ إن لم يُسعدِ الحالُ

فيا أيها الناظر فيه بعين الرضا: أحسن بجامعه الظنَّ، وإن لم يكن من أهل هٰذا الفن، فاصفح عما به من زلل، وصحح ما طغىٰ به القلم.

سائلًا اللَّه أن يكون من خير الزاد في الحياة وبعد الممات، ومن الباقيات الصالحات ليوم تعظم فيه الحسنات لي ولوالديَّ وأهل بيتي، وأن يعفو عما فيه من الزلات والهفوات، وأن يكون كتابًا مباركًا نافعًا ماتعًا علىٰ مرِّ الأزمان والسنوات، وأن يلهمنا الصواب في النية والقول والعمل.

❑ وأقول ـ كما قال المالكي الأول ـ : «ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في الكتاب، وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر بعين الرضا والصواب، فما كان من نقص كمَّلوه، ومن خطأ أصلحوه، فقلما يَخلُص مصنَّف من الهفوات، أو ينجو مؤلف من العثرات».

يا ربِّ ارحم والديَّ وكن بهم   برًّا رحيمًا واجزهم إحسانَا
واكتبْ لهم أجرَ الذي سطَّرتُهُ   واقبله واقبلْنا فذاك رجانا

أقدم هٰذه التحفة مستعينًا باللَّه في طبعة خامسة مزيدة من حيث التنقيح والمسائل، والعلم يتجدد بتجدد الأحوال والأزمان والمدارسة[1].

---

(١) نزولًا عند رغبة بعض طلاب العلم ذكرت المصادر العلمية لمسائل الكتاب؛ لأنها لم تكن في =

وهٰـــذه تحفـــةٌ للقاصـــدينا لبـــيتِ اللَّـــه يـــرجونَ الـــثوابا

تُغـذِّي القلـبَ والعقـلَ المُعنَّـىٰ وتَـرفعُ همَّـةً تُهـدي الـصِّحابا

شاكرًا كل من أفاد وأجاد، وأضاف وزاد من طلاب العلم والأساتذة النبلاء والمشايخ الفضلاء في التوجيه بالمسجد الحرام، فأقول واللَّه خير معين:

فسهِّل يا إلٰهي كلَّ صعبِ فمن غيرُ الرؤوف لنا يُسهل

ومن اللَّه أستمدُّ التوفيق، وأطلب التسديد، وأستعيذه من خطإِ الجنان قبل خطإِ اللسان، ومن زلَّة الكَلِم قبل زلة القدم، فهو حسبي ونعم الوكيل.

واللَّـــهُ حـــسبي وعلـــيه أعـــتمدُ بـــه أعـــوذُ لاجـــئًا وأعتـــضدُ

❦ ❦ ❦

= طبعاته السابقة، وكان القصد تقريب المسائل للعامة من الناس وليسوا بحاجة لذكر المصادر، وقد يجد القارئ سقطًا في بعض الحواشي لنسيان مواطن مصادرها وهي قليلة جدًّا، وحاولت ذكر بعض الأقوال غير المشهورة أو الضعيفة في الحاشية.

التوحيد أولاً

التوحيد هو أساس الإسلام ورُكنه وشرطه ومدار القرآن عليه، به بعث الأنبياء، ولأجله قاتلوا وقُتلوا، عليه الولاء والبراء، جدده المجددون، ونادىٰ به العلماء في كل زمان ومكان، هو أول المحكمات والأصول، لا تدخله الخلافات والتنازلات، وهو أعظم ما يملكه المسلم، وهو السبيل إلىٰ الجنان والخلوص من النيران، عليه وعلىٰ اتباع السنة قبول العمل، وبدونهما رده وطرحه.

التوحيد يورِّث في القلوب الطمأنينة والاستقرار، والعزَّ والنصر والتمكين للأمم والأفراد، يورث السعادة والسكينة واللَّذة والسرور، يورث العقل والحكمة والتدبر والتفكر في ملكوت اللَّه.

اللَّـهُ أسـعدني بظـلِّ عقيدتـي   أفيـستطيعُ الخلـقُ أن يُـشقوني؟!

بالتوحيد تُحفظ البلدان من الكوارث والمصائب والاضطرابات، وكلما عظم التوحيد في القلوب ثبت الموحد عند البلاء والمصائب والكروب.

قام الخرافيون وأهل الأهواء والبدع لمحاولة هدمه وتجزئته، وأدخلوا فيه ما ليس منه بحجج واهية وشبهات مضلة، تدرك بطلانها العقول السليمة، وتدفعها وترفضها الفطر السوية، وقام أهل الأهواء بتمييعه والتزهيد فيه.

قام سوق الخرافة علىٰ الكذب والدجل لأطماع دنيَّة وأكل لأموال الناس بالباطل، فذاك يدعو للطواف بالقبور والمشاهد والأضرحة، وآخر ينادي بالذبح للأولياء، وثالث يقول: الأولياء هم الواسطة بين اللَّه والناس، ورابع: يشكك في أصول التوحيد، ويجعلها مما يسوغ فيه الخلاف!!

إنها حيل وأكاذيب جاء القرآن بنقضها وردها، وأوضح الحق بصفاء بحجج برهانية وأدلة نقلية وعقلية، إنه يجب علينا أن نتدبر القرآن الذي لا

تكاد تجد سورةً إلا وفيها التوحيد؛ بل القرآن قائم علىٰ التوحيد والعدل صراحةً وإشارةً وضمنًا، ومن العدل عدم صرف عبادة لغير اللَّه، أو التقرب إلىٰ اللَّه بغير ما شرع: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣﴾ [لقمان].

إنَّ علىٰ العقلاء أن يقولوا لأهل الخرافة: هاتوا لنا دليلًا واحدًا من القرآن والسنة الصحيحة ـ لا المكذوبة سندًا ومعنىٰ ـ أو فعل الصحابة أو التابعين أنهم فعلوا ودعوا إلىٰ ما تدعون إليه.

إنه لابد أن ندرك بعقولنا وقلوبنا، وندقق ونبحث جيدًا عن الحق حينما تورد الخرافات، ولا نعطي عقولنا لأناس تقودها بدون فكر وروية وبحث عن الحق.

إن التوحيد لا تختلف عليه العقول السليمة والفطر السوية، بل إنها ترفض كل ما ينافي التوحيد ولو كان عندها من العلم والعقل شيئًا قليلًا.

إن بعض الحكماء والعقلاء الذين ليس عندهم كثير علم، يرمون أصحاب البدع والخرافة وأتباعهم بالجنون والغباء؛ لأنهم يمارسون أعمالًا وأقوالًا لا يقبلها العقل، فتَعجَبُ ممن يُقبل الناس عليه وهو ميت ليطلبوا منه أن يتوسل لهم عند اللَّه، أو يرزقهم مالًا أو ذرية، أو يشفيهم وهو ميت لا يسمع، ولو كان قادرًا علىٰ أن ينفع أحدًا لنفع نفسه أو دفع عنها ضرًّا، ولو كان ذاك لفعله صحابة رسول اللَّه ﷺ أتقىٰ الناس وأعلمهم بالحلال والحرام مع رسول اللَّه ﷺ؛ فما الأمر في من دونه ودونهم؟!.

إن اللَّه ﷻ حدد لنا هدفًا في هٰذه الحياة: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾ [الذاريات]، وبين لنا الطريق لتحقيق هٰذا الهدف، ولم يتركه بلا وضوح وتحديد، ولم يجعل الناس في شك وارتياب ودون معلِّم يعلم الناس، بل أرسل الأنبياء، وأوضح كل ذٰلك غايةً في الإيضاح، دون حاجة إلىٰ زيادة أو نقصان من أحد: ﴿ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣].

أيها المعتمر: ما أخرجك من بيتك لهٰذه البقاع الطاهرة إلا توحيد الطاعة والانقياد للَّه رب العالمين وإخلاص العبودية للَّهِ؛ فاحذر الشرك في توحيد الطاعة والانقياد والرياء.

أيها المعتمر: وأنت تقف عند الميقات فتعقد النية، وتعلن التوحيد للَّه رب العالمين والبراءة من الشرك، فيلهج لسانك بالتلبية ـ وهي شعار التوحيد ـ ، فاحذر الشرك في توحيد العبادة.

أيها المعتمر: وأنت تطوف بالبيت فتقبِّل الحجر ـ وهو لا يضر ولا ينفع ـ ، وإنما قبلته اتباعًا لأمر اللَّه وأمر رسول اللَّه ﷺ، فما قدمت العقل علىٰ أمر اللَّه؛ وإنما التزمت الانقياد.

أيها المعتمر: ليحقق المسلم التوحيد في كل حياته في عبادته وسلوكه وتعامله، فالتوكل علىٰ اللَّه من التوحيد، والحكم بما أنزل اللَّه والتحاكم إليه من التوحيد، والإيمان بالقضاء والقدر من التوحيد، والصبر علىٰ المصائب من التوحيد، والولاء والبراء من التوحيد، ونصرة المسلم والوقوف معه من التوحيد، والتبرك بما شرع اللَّه من التوحيد، والاعتماد علىٰ اللَّه ونفي الاعتماد والتعلق بالرقاة من التوحيد، والاعتماد علىٰ اللَّه في الأرزاق وبذل الأسباب المشروعة من التوحيد، والبعد عن المعاصي والذنوب من التوحيد، وتعظيم اللَّه في القلوب من التوحيد، وتعظيم النصوص الشرعية من التوحيد فهل حققنا التوحيد في القلوب والجوارح والأركان؟

الحلف بغير اللَّه شرك ـ الحلف بحياة محمد ﷺ وجاهه شرك ـ ، تعليق الأحراز والتمائم علىٰ الصدور من الشرك.

إن التوحيد شامل لجميع جوانب الحياة، وليس في مسائل توحيد العبادة فقط، فهل حققنا التوحيد في جميع جوانب الحياة؟

إنه ـ وللأسف ـ ما زال أقوام لم يفهموا التوحيد، وأقوام يهاجمون التوحيد في كل عصر ومصر، وأقوام ضيَّعوا التوحيد، وتساهلوا جهلًا، أو تحت قاعدة التأويل والهوىٰ، وتغيُّر الزمان والظروف، والبعد عن تُهمة التشدد!

إنه ـ وللأسف ـ أصبح الحديث عن التوحيد مرتبطًا ببعض الأزمنة والأماكن والدول والبلدان والأشخاص، وأصبح يعيش غربةً في كثير من البلدان، واللَّه المستعان.

لقد تكلم ودافع عن التوحيد الصحابة والتابعون وعلماء السلف في جميع الأزمنة، في شتىٰ البلدان والمذاهب، وقاوموا الشرك والبدع، كانوا أنصارًا وحماةً وحراسًا للدين والتوحيد، فالأئمة الأربعة ـ أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ـ وأتباعهم، كانت لهم وقفات عظيمة في حماية التوحيد مما يناقضه ويعارضه أو ينقصه، وأما ما يفعله أعداؤه من جعله مرتبطًا بمذهب أو شخص أو بلد، فهٰذا إما جهل أو كذب، فالواقع يكذِّبه وينفيه، فعلوا ذٰلك ليصدوا الناس عن التوحيد وتحقيقه في حياتهم، ولهم فيها مآرب أخرىٰ، وها هو التوحيد يدخل بعض بلدان المسلمين بعد أن حورب فيها قرونًا وسنين، والحمد للَّه رب العالمين.

وهٰذا الفرج والنصر لأمة الإسلام يلوح في الأفق، وهو قريب وقادم بإذن اللَّه، إن وعد اللَّه حق، والآمال في محاضن الآلام، والولادة تكون بعد طول مشقة وعناء.

إنَّ العقيدة أقوىٰ عدة وعتاد، إنها القوة العظمىٰ التي لا يعدلها شيء، ولا تهزمها قوة.

إن العقيدةَ في قلوبِ رجالِها ... من ذرَّةٍ أقوىٰ وألفِ مهنَّدِ

إنَّ أعظم قضية تجتمع عليها الأمة، هي قضية التوحيد، في جميع قضاياها وأمام عدوها، وعلىٰ ولاة الأمة وعلمائها أن يحرسوا التوحيد من العابثين والمشككين فيه، ويدركوا أن هناك خطرًا يحدق بالتوحيد وأمته، لعلمهم أن قوة الأمة بقوة توحيدها لربها، وأنه حصنها المتين، وأنه لن تُخترق ولن تُهزم من عدوها ما دام التوحيد في قلوب أطفالها وشبابها وكبارها ونسائها، وقد أدرك العدو ذٰلك، وهاهم يتسللون عن طريق السذَّج من أبناء المسلمين وأصحاب الأهواء وباعة المبادئ؛ ممن ضعفت عقيدتهم فنخروا فيهم نخر

السوس، فإذا سقط التوحيد من القلوب وضعف، سقطت الأركان وانهدم البناء.

رامــوا مُغَالــبةَ الهُــدىٰ بِــضلالهم لٰكــن هــدىٰ اللَّــه كــانَ الأغلــبُ
الحــقُّ نــورٌ والــضلالةُ ظلمــةٌ مَـن يَحتمـي بالحـقِّ حَـتمًا يَغلِـبُ

أمة التوحيد: الحذر الحذر من التهوين في قضايا التوحيد، وعدم التشبث بالخلاف في بعض قضاياه مهما كانت التبريرات؛ فإن ذٰلك قد يكون طريقًا لإضعافه في قلوب المسلمين والواقع خير شاهد، والتاريخ مليء بالدروس والعبر، وقد سقطت أممٌ تخلت عن التوحيد وعقيدتها ومبادئها، وارتسمت خطىٰ العابثين بالمبادئ، وتاهت واضطربت وحارت نفوس أعملت العقول وصادمت أدلة التوحيد، وقدمت العقل والمصلحة علىٰ النقل في كل مأزق دون الرجوع إلىٰ العلماء، وأخرىٰ ضلت وانحرفت فشكَّت في خالقها:

في ألوهيته وربوبيته والبعث والنشور، فكان ما كان واللَّه المستعان، فأدرِكوا التوحيد يا أمة التوحيد.

إنَّ توحيد الأمة وعقيدتها وهويتها ومنهجها وتعظيم اللَّه وتعظيم رسول اللَّه ﷺ في أعناق العلماء والولاة، وهم المسئولون في كل زمان ومكان، فالعلماء هم تاج الأمة وعزها وشامتها وأوتادها وصمام أمانها ومرجعها، إنهم عوامل النجاح والنجاة والنصر في كل عصر ومصر، «وهٰذا مقرر في كل الملل والمذاهب» كما يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن تغييبهم أو تجاهلهم أو إسقاطهم يجر علىٰ الأمة المصائب والويلات، والولاة هم سند العلماء، والعلماء هم سند الولاة.

إن الصراع في تغيير الأمة المسلمة عقيدتها وهويتها ومنهجها والطعن في ذات اللَّه وذات رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومحاولة الإسقاط قضية بدأت تتسع، وهي خطر عظيم يأخذ في التمدد والانتشار، ولابد أن تدركه الأمة وتعيه، وتضع السبل لمحاصرته والحد من انتشاره، وتحصين العقول والقلوب حماية من خطره.

إن على الأمة والشعوب أن تخاف على دينها وعقيدتها، وحق لها ذلك، ولماذا لا يخافون والدين والتوحيد أعظم ما يملكون؟! وحق للعلماء وفرض عليهم أن يكونوا حراسًا وأوصياء فهم ورثة الأنبياء، جاهد رسول اللَّه ﷺ ثلاثة وعشرين عامًا على إقامة التوحيد ومبادئ الأمة، أرسى قواعدها وثبّت بنيانها، وبعده الصحابة والعلماء إلى يومنا هذا؟

فلولا رجالٌ مؤمنونَ لهُدِّمتْ ... مَنائرُ دينِ اللَّه من كلِّ جانبِ

التوحيد هو الحياة، ومن البداية حتى الممات، وبه النجاة والفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة، والشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وحافظة للحقوق في جميع جوانب الحياة، وليست بعاجزة عن حل النوازل والمعضلات ومواكبة الحضارة والرقي دون المساس بالثوابت والإجماعات، لماذا نجعل الحلول في هدم النصوص وتأويلها وخرق الإجماعات والبحث عن الشاذ من الأقوال!؟ لماذا لا نجعل التطور والحضارة تسير وفق ما أراد اللَّه، لماذا نجعل دين اللَّه يسير وفق التطور والحضارة؟!

اللَّهم أحينا وأمتنا على التوحيد والسنة، وأقم راية التوحيد في كل قطر ودولة، وادفع عنّا كل بدعة وفتنة.

قلَّبتُ طرفي في الأقوالِ والفِكَرِ ... وخُضتُ معتركَ الآراءِ والنَّظرِ
نصَّبتُ عقليَ ميزانًا ومستندًا ... وقد غفلتُ عن الآياتِ والخَبرِ
فحَدثتني حَنايا الروحِ قائلةً ... أمَا ترىٰ ظلمةً في القلبِ والبصرِ
ووحشةً جَثمتْ في القلبِ مُهلكةً ... والنفسُ قد أَجدبتْ من قلةِ المطرِ
غياثُ رُوحكَ أن تأوي لخالقِها ... وترتوي مِنْ معينٍ خَالي الكدرِ
فمتِّع الروحَ بالتوحيدِ يَغمرُها ... سَناهُ في القلبِ والأعمالِ والفِكَرِ
الروحُ تحيا بتوحيدٍ لخالقها ... وفي سواهُ شقاءٌ بالغُ الخَطرِ

المبحث الأول

أحكامُ الْمَوَاقِيتِ ومسائِلها

المبحث الأول

أحكامُ الْمَواقيت ومسائلها

أنواعُ الناس من حيث الْمَواقيت:

(١) الآفاقي[(١)]: الذي يمرُّ بالمواقيت وهي كالتالي:

[أ] ذو الحليفة: ويسمىٰ «أبيار علي»: وهو لأهل المدينة ومن مر به، وتبعد عن مكة (٤٢٠ كيلًا)[(٢)].

تنبيه: مايذكر أن سبب تسمية «أبيار علي» بِهٰذا الاسم لأن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاتل الجنَّ عندها خطأً، وهي قصة مكذوبة[(٣)].

[ب] الجُحفة: وهي لأهل الشام ومصر والمغرب ومن مر به، وهي قرية خربة تلي رابغ، والناس اليوم يحرمون من رابغ ومن أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات؛ لأن رابغ قبلها بيسير، وتبعد عن مكة (١٨٦ كيلًا)[(٤)].

[ج] قرن المنازل: ويسمىٰ «السيل الكبير»، وامتداده حتىٰ وادي محرم، وهو لأهل نجد ودول الخليج ومن مر به. والسيل يبعد عن مكة (٧٨ كيلًا) وأما وادي محرم طريق الهدا يبعد (٦٠ كيلًا) تقريبًا[(٥)].

تنبيه: وادي محرم ليس ميقاتًا مستقلًّا بذاته؛ بل هو تابع لقرن المنازل.

---

(١) نسبة إلىٰ الآفاق جمع أفق، والأفق ما يظهر من أطراف الأرض، وهو من كان خارج المواقيت المكانية للحرم ولو كان من أهل مكة. «معجم لغة الفقهاء» (١/ ٣٦).

(٢) «عمدة القاري» (٢/ ٢١٨)، و«أضواء البيان» (٤/ ٤٨٢).

(٣) «مواهب الجليل» (٣/ ٤١٥)، «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٤٩٢).

(٤) «نيل الأوطار» (٤/ ٣٥٠)، و«فتاوىٰ محمد بن إبراهيم» (٥/ ٢٠٧).

(٥) «فتح الباري» (١/ ١٧٢)، و«فتاوىٰ محمد بن إبراهيم» (٥/ ٢١١).

[د] **يلملم:** ويسمىٰ الآن «السعدية»، وهي لأهل اليمن ومن مر به، وتبعد عن مكة (١٢٠كيلًا)[١].

[هـ] **ذات عرق:** ويسمىٰ الآن «الضريبة»، وهي ميقات أهل العراق والمشرق ومن مر به، وتبعد عن مكة (٩٤كيلًا)[٢].

(٢) من كان بين مكة والمواقيت:

كأهل جدة وعسفان وبحرة والجموع وغيرها، ومن نوىٰ العمرة وهو بها فإنه يحرم من منزله والموضع الذي فيه، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٣].

فرع: هل ميقاته المنزل أم عموم البلد الذي هو فيه؟

الفقهاء ذكروا بأن طرفي البلد موضع للإحرام منه.

❑ قال النووي: «فإن خرج من قريته وفارق العمران إلىٰ جهة مكة وأحرم فإنه يعتبر مجاوزًا لميقاته وعليه دم»[٤].

وقيل: ميقاته من منزله إلىٰ أدنىٰ الحل؛ لأنه شيء واحد، وهو مذهب الحنفيةوحكم ابن عبدالبر بشذوذه [٥]. والصواب أن يحرم من الموضع الذي جزم به بالعمرة، ولا يتعداه إلىٰ غيره؛ لعموم حديث: «**ومن كان دون ذٰلك فمن حيث أنشأ**» [٦].

فرع: من كان يسكن دون المواقيت وسافر وراء المواقيت ثم أراد النسك فمن أين يحرم؟

له أن يحرم من الميقات، وله أن يؤخر إلىٰ منزله قياسًا علىٰ الشامي يؤخر

---

(١) «عمدة القاري» (٢/ ٢١٩).

(٢) «المغني» (٣/ ٢٤٥).

(٣) «مواهب الجليل» (٣/ ٣٤)، و«المجموع» (٧/ ٢٠٣) و«المغني» (٣/ ٢٤٨).

(٤) «المجموع» (٧/ ٢٠٣).

تنبيه: النووي إذا قال: «بلا خلاف» فيقصد: في مذهب الشافعية ، وأحيانًا يقصد الإجماع أو الأئمة الأربعة .

(٥) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢).

(٦) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١). **وقيل:** يحرم من مكة، وهو مذهب مجاهد.

إحرامه إلىٰ الجحفة ولا يحرم من الميقات الذي يمر به ذي الحليفة[١].

(٣) المكِّي: وهو من يسكن مكة:

وله حالات:

[أ] أن يكون سكنه داخل حدود الحرم، ويسمىٰ «الحرمي»[٢]: فيخرج إلىٰ الحل للعمرة، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وقد حكىٰ الإجماع: ابن قدامة، وابن عبدالبر، وابن رشد، وابن الملقن، والشنقيطي[٣]، وتتابع السلف علىٰ ذٰلك؛ لفعل عائشة[٤]، والخلاف فيه ليس قويًّا ومشتهرًا، وحكم بشذوذه وضعفه ابن عثيمين من أكثر من وجه في شرحه لـ«بلوغ المرام»[٥].

تنبيه: يظهر من تقريرات أهل العلم: أنهم يعرضون عن الأقوال التي فيها ضعفٌ شديد أو شذوذ، ولا يعتدُّون بها، فيحكون الإجماع، ورجحه الطبري. ورجح الشوكاني[٦] أن قولهم حجة ـ أي الجمهور ـ.

- قال النووي في كتابه «الأذكار»: «ولكن العلماء المحققون لا يعدون خلاف داود خلافًا معتبرًا، ولا ينخرق الإجماع بمخالفته».

وقد بُليت الأمة في الآونة الأخيرة بخرق الإجماعات وما عليه أكثر علماء الأمة بحجج واهية، استنادًا علىٰ أقوال سابقة حكم العلماء بشذوذها كانت زلةً من عالم اجتهد فقصُر به اجتهاده، أو تكون محدثةً، ونسأل اللَّه أن يجنبنا الزلل، وفتنة القول والعمل.

يا رب ثبتنا علىٰ الإيمانِ ... ونجِّنا من سُبلِ الشيطانِ

---

(١) «مواهب الجليل» (٣/ ٤٢٣).

(٢) لفظ الحلي والحرمي نص عليه الحنفية. «الدر المختار» (٢/ ٥٧٩).

(٣) «أضواء البيان» (٤/ ٤٨٨)، «بداية المجتهد» (٢/ ٩٠)، «الاستذكار» (٤/ ٤٣)، «المغني» (٣/ ٢٤٦).

(٤) رواه البخاري (٣١٩)، ومسلم (١٢١١).

(٥) «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٣/ ٣٦٣، ٣٦٢).

(٦) «تكملة المجموع» (١٠/ ٤٢)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ٢٣٤).

فرع: أي الحل أفضل للإحرام؟ محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

قيل: الجعرانة، وهو مذهب الحنفية والشافعية. ثم بعد ذلك الأفضل الحديبية عند الحنفية، والتنعيم عند الشافعية.

وقيل: التنعيم ثم الجعرانة ثم الحديبية، وهو مذهب الحنابلة.

وقيل: كلما تباعد كان أفضل. واختاره ابن عبدالبر، والنووي، وابن حجر[١].

والراجح: أن التفضيل يحتاج إلىٰ دليل، ولا دليل علىٰ المفاضلة بينها، وأما أن تقصد المشقة والعسر فممتنعٌ، والشريعة تأتي باليسر، وما خُير رسول اللَّه ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما[٢].

فرع: هل التنعيم أو الحل ميقات كسائر المواقيت؟

نعم، وهذا الظاهر من حديث ابن عباس في المواقيت، ويؤيده ما ورد عن محمد بن سيرين أنه قال: «وقت رسول اللَّه ﷺ لأهل مكة التنعيم»[٣].

وعنه قال: «بلغنا أن رسول اللَّه ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم»[٤].

وعنه: «حد رسول اللَّه ﷺ للناس خمسة:ومنها: ولأهل مكة التنعيم»[٥].

[ب] يسكن خارج حدود الحرم ويسمىٰ «الحِلِّي»: أي يسكن في الحل يحرم من منزله، أو المكان الذي هو فيه اتفاقًا؛ كأهل الشرائع، والبحيرات، والنورية وبحرة.

[ج] المكي المتمتع: يخرج للحل التنعيم أو غيره للعمرة[٦].

---

(١) «عمدة القاري» (٧/٢٩٥)، «المجموع» (٧/١٨٥)، «المبدع» (٣/٢٦٠) «الاستذكار» (٤/١١٥)، «شرح مسلم» (٨/١٥٢)، «فتح الباري» (٣/٦٠٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٨٦)، «صحيح مسلم» (٧٨).

(٣) «مراسيل أبي داود» (١٢١). قال ابن تيمية: حديث مشهور . «فتاوىٰ ابن تيمية» (٢٦/٢٦٩).

(٤) «أخبار مكة» للفاكهي (٢٨٢٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٠٧٥).

(٦) «روضة الطالبين» (٣/٤٤، ٤٣). التنعيم: موضع بمكة في الحل، بين مكة وسَرِف، يبعد عن مسجد الكعبة (٧,٥ كلم) والتنعيم شجر معروف في البادية، وربما سمي به، واتصلت مباني =

[د] **المكي القارن:** يحرم من بيته، ولا يخرج للحل علىٰ **الصحيح**، وصححه النووي[(١)] **وهو مذهب جمهور الفقهاء**[(٢)]، واختاره ابن باز مع اللجنة الدائمة[(٣)].

فرع: من أين يحرم النائب بالعمرة؟

له حالات:

[أ] اتفق الفقهاء أن المنيب إذا حدد مكانًا للإحرام لزم النائب أن يحرم منه[(٤)].

[ب] اتفق الفقهاء علىٰ أن الموصي إذا لم يفِ ماله، فإنه يحج عنه من حيث ما بلغ وإن كان من مكة[(٥)]، لعموم قوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(٦)].

[ج] إذا لم يحدد فالأقرب يحرم من ميقاته لا ميقات المنيب؛ كالمكي إذا أحرم عن آفاقي بالعمرة يحرم من الحل، وهو قول الإمام مالك وبعض الشافعية، وبه أفتىٰ ابن سعدي[(٧)]، وابن باز مع اللجنة الدائمة[(٨)]، وابن عثيمين[(٩)] لعدم الدليل علىٰ المنع، وتغليبًا لجانب حال النائب.

= الحرم بالتنعيم فأصبح من مكة. وهو في الجهة الشمالية من مكة.

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٨).

(٢) «البحر الرائق، (٢/ ٣٩٤) و«الكافي في فقه أهل المدينة»، (١/ ٣٨٦)، و«نهاية المطلب في دراية المذهب» (٤/ ١٨٣).

(٣) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١١/ ١٢٥).

(٤) «العناية شرح الهداية» (٢/ ٥١٠)، و«البيان والتحصيل» (٣/ ٤٠٣)، و«حاشية البجيرمي» (٢/ ١١٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» (٢/ ٥)، «أحكام الإنابة»، باسم القاضي.

(٥) «المبسوط» (٣/ ١٥٧)، «البيان والتحصيل» (٤/ ٤٧)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٧٧)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (٢/ ٤).

(٦) رواه مسلم برقم (١٣٣٧).

(٧) «مواهب الجليل (٢/ ٥٩٤)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٤٠)، «غنية الفقير في حكم حج الأجير» (٢٢٩)، «الفتاوىٰ السعدية» (ص٢٣٤).

(٨) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١١/ ١٤٢).

(٩) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٤).

وقيل: من ميقات بلد المنيب، وهو مذهب الحنفية، وقول للمالكية والشافعية والحنابلة[١].

والراجح: الأول، لما تقدم.

فرع: من فعل عمرة عن نفسه أولًا، وأراد أن يعتمر عن غيره أو العكس من أين يحرم؟

الراجح: أنه يخرج إلىٰ الحل ـ التنعيم أو غيره ـ، سواء كانت العمرة الثانية نوىٰ بها من بلده أم في مكة، واختاره ابن قدامة[٢]، وصاحب «الشرح»[٣] قال: وهو ظاهر كلام الخرقي[٤] كالمكي[٥]، واختاره ابن باز مع اللجنة الدائمة[٦]. وقد ورد ذٰلك عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ولا دليل علىٰ إلزامه بالخروج إلىٰ الميقات، بل قد يكون في إلزامه بالخروج محل نظر شرعًا، وفيه تكليف ومشقة، ولم تؤمر عائشة بالخروج إلىٰ المواقيت، فكان نصًّا في المسألة مع بقاء الأصل، وسيأتي مزيد بسط للمسألة لاحقًا في مبحث تكرار العمرة ـ بإذن اللَّه ـ.

فرع: من له بيتان ـ كمن له دار في مكة وجدة، أو مكة والطائف، أو دون ذٰلك ـ، وأراد العمرة من أين يحرم؟ محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

القول الأول: يحرم من أقرب ميقات.

القول الثاني: الأبعد.

القول الثالث: له الخيار. وكلها أقوال في مذهب الإمام أحمد[٧].

---

(١) «المبسوط» (٣/ ١٥٦)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٢٧)، «المجموع» (٧/ ١١٠)، «المغني» (٣/ ٢٤٦).

(٢) «المغني» (٣/ ٢٤٧).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١١).

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٢).

(٥) «المغني» (٣/ ٢٤٧).

(٦) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١١/ ١٣٥). وانظر الكتاب ص(١١١، ١١٣).

(٧) «الإنصاف» (٣/ ٤٢٥).

والأقرب: **أن يقال**: يحرم من أكثرهما إقامة؛ إن كان بقاؤه في أحدهما في العام أسابيع معدودة.

فرع: المتردد من مكة إلىٰ خارجها كالطائف أو جدة أو غيرها ـ للعمل أو الدراسة وغيرها يوميًّا أو نحو ذٰلك ـ:

الأقرب: أنه يُحرم من الحل للعمرة؛ لأن رجوعه إلىٰ مكة في الحقيقة لكونه وطنه أو إقامته، واختاره ابن باز[(١)] وابن عثيمين[(٢)].

فرع: من سكن خارج مكة لعمل ودراسة وغيره؟

له حالتان:

[أ] إن كان نادرًا مجيئه إليها وأصبح مستقرًّا في غيرها، فحكمه حكم الآفاقي؛ يحرم من الميقات الذي يمر به.

[ب] إن كان مترددًا؛ كالإجازات وغيرها، ورجوعه لمكة في الأصل ليس لأجل العمرة، وإنما لأجل أهله وبلده، وكالحطاب والصياد المتكرر خروجه ودخوله للحرم، فلا يقال: يُحرم كلما دخل، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وكقيِّم المسجد، لا يقال: يصلي تحية المسجد كلما دخل وخرج؛ ولٰكنه أراد فعل العمرة، فهٰذا حكمه حكم المكي، واختاره ابن باز[(٣)] وابن عثيمين[(٤)].

وقيل: إن قصد النسك فإنه يحرم من الميقات، وهو مذهب الحنفية والمالكية[(٥)].

وهل يقال: إن تجاوز ذٰلك حاله حال من تجاوز الميقات الذي يمر به إلىٰ

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ١٤).
(٢) «فتاوىٰ الحج والعمرة» لابن عثيمين (١/ ٣٢٥).
(٣) «الفواكه الدواني» (١/ ٣٦٥)، «المجموع» (٧/ ١٢)، «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٧)، «فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ١٤).
(٤) «تعليقات ابن عثيمين علىٰ «الكافي» لابن قدامة (٣/ ٣٣٧)، «فتاوىٰ الحج والعمرة» لابن عثيمين (١/ ٣٢٥).
(٥) «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٩٤)، «مواهب الجليل» (٣/ ٣٠).

ميقاته الأصلي كالشامي؟ له قوته ووجاهته، ورده ابن الحطاب المالكي[(١)].

فرع: من مر بالميقات.

له حالات:

(١) أن ينوي العمرة ويجزم بها، فيحرم من الميقات المحدد شرعًا.

(٢) غير مريد للعمرة، ففي هٰذه الحالة لا يلزمه الإحرام، وصححه النووي ورواية عند الحنابلة واختاره ابن حزم وابن القيم لعدم الدليل، ولأن الرسول ﷺ ألزم من أراد الحج والعمرة المرور بالميقات، ومفهومه: من لا يرد النسك لا يلزمه[(٢)].

(٣) أن يكون خرج من بلده للنزهة أو العمل أو الزيارة فمن أين يحرم؟

له حالات:

الأولىٰ: إن كان الباعث للخروج العمرة فيلزمه الإحرام من الميقات اتفاقًا.

الثانية: إن كان الباعث للخروج غير العمرة، ولكنه جازم بفعل العمرة بعد الانتهاء من عمله فمحل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: يلزمه الإحرام من الميقات، ولو كانت مدة عمله طويلة. واختاره المرغيناني الحنفي، و ابن حجر الهيتمي الشافعي، واللجنة الدائمة وابن عثيمين؛ لأن إرادة النسك موجودة حين المرور بالميقات.

القول الثاني: لا يلزمه؛ لأن الباعث الأساسي ليس العمرة، وهو قول لبعض الحنفية والشافعية[(٣)].

والراجح الأول، لعموم حديث المواقيت.

---

(١) «مواهب الجليل» (٣/ ٣٥).

(٢) «المجموع» (٧/ ١٨). «المغني» (٣/ ٢٥٣). «المحلىٰ» (٧/ ٢٦٦). «زادالمعاد» (٣/ ٤٢٩).

(٣) «تحفة المحتاج» (٤/ ٤٣). «الفتاوىٰ الفقهيه» (٢/١٢٤)، «إعانه الطالبين» (٢/ ٣٤٤)، «البناية شرح الهداية» (٤/ ٤٢٠)، «فتاوىٰ اللجنة» (١١/ ١٢٢)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٨٠)، «فتاوىٰ الرملي» (٢/ ٨١)، «حاشية الشرواني» (٤/ ٤٣) انظر: «أحكام المواقيت» لنايف اليحي.

(٤) أن يكون يكون خرج من بلده للنزهة أو العمل أو الزيارة أو العلاج والعمرة، ولا يدري أيتيسر له عمل عمرة أم لا فمن أين يحرم؟

إذا جزم بالعمرة بعد مجاوزة الميقات فيحرم من المكان الذي نوىٰ فيه بالعمرة، فإن كان دون المواقيت أحرم من موضعه، وإن كان من مكة خرج للحل كمسجد عائشة أو غيره وبه أفتىٰ الشيخان ابن باز وابن عثيمين.

فرع: من وجبت عليه فدية تجاوز الميقات، وهي ذبح شاة، فإن لم يستطع،فماذا يفعل؟ محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: يصوم عشرة أيام متفرقة قياسًا علىٰ من لم يجد هدي التمتع، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**[(١)].

القول الثاني: يبقىٰ بالذمة حتىٰ يتيسر له ذٰلك؛ لعدم الدليل، وهو الأحوط، وهو مذهب الحنفية[(٢)]، واختاره النووي[(٣)].

فرع: من تجاوز الميقات وهو مريد العمرة، ولم يحرم منه، ولم يستطع الرجوع؛ فهل يلزم بالخروج إلىٰ الحل مع وجوب الفدية لتركه الميقات، لأن الفقهاء يقولون: لابد من الجمع في العمرة بين الحل والحرم؟ الأحوط فعل ذٰلك مع وجوب الفدية، وإن لم يخرج صحت عمرته علىٰ **الصحيح**، وهو ظاهر مذهب الحنفية ومذهب المالكية وقول للشافعية، وهو رواية في مذهب الحنابلة. واختاره ابن قدامة[(٤)].

فرع: من يمر بميقاتين فمن أين يحرم؟

في الأزمنة المتأخرة تعددت الطرق التي تمر بالمواقيت؛ سواء عن طريق

(١) «العناية شرح الهداية» (٣/ ١٠٤)، «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٤/ ٦٠)، «المغني» (٣/ ٢٥٤).

(٢) «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٩٥).

(٣) «المجموع» (٧/ ١٨٥).

(٤) «البحرالرائق» (٣/ ٥٤) «الحاوي الكبير» (٤/ ٤١)، «المغني» (٣/ ٢٤٨). «الجامع لمسائل المدونة» (٤/ ٤٣٥). **وقيل:** لم ينعقد حتىٰ يخرج للحل، وهو قول عند المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة .

البر أو الجو، فهل تحديد المواقيت لكل أهل بلد توقيفيٌّ، فلا يجوز المجاوزة للميقات المحدد شرعًا؟ أم المقصود الإحرام من الميقات ـ أيًّا كان هٰذا الميقات ـ؟ الحديث محتمل للأمرين، وتحت هٰذه المسألة عدة صور:

[أ] الميقات الأول ليس ميقاته، والثاني ميقاته؛ كأهل شمال المملكة والشام ومصر يمرون بـ«أبيار علي» ذي الحليفة، وميقاتهم الأصلي الجحفة محل خلاف بين الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: يجب الإحرام من الميقات الأول؛ لأنه مر بميقات، فلا يجوز أن يتجاوزه من غير إحرام؛ لحديث «**هنَّ لهنَّ، ولمن أتىٰ عليهنَّ من غير أهلهنَّ**»[(١)]، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**[(٢)]، واختاره ابن حزم وابن حجر[(٣)]، وابن عثيمين[(٤)].

القول الثاني: يجوز تأخير الإحرام إلىٰ الميقات الثاني، وهو مذهب الحنفية والمالكية[(٥)]، واختاره عطاء والأوزاعي وابن المنذر وابن تيمية [(٦)]؛ لأنه أحرم من ميقاته المحدد شرعًا له.

[ب] الميقات الأول ميقاته، والثاني ليس ميقاته.

[ج] الميقات الأول والثاني ليس ميقاته؛ كأهل القصيم يأتون من المدينة ويمرون بمحاذاة الجحفة، فمن أين يحرمون؟ علمًا أن ميقاتهم الأصلي السيل الكبير «قرن المنازل».

[د] من يتجاوز ميقاته سواء من جهة اليمن، أو المدينة، أو الشام ومصر

---

(١) رواه البخاري (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١).

(٢) «رد المحتار» ٢/ ٤٧٦)، «بداية المجتهد» (٢/ ٩٠)، «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٠٤)، «المغني (٣/ ٢٤٩)، «الشرح الممتع» (٣/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

(٣) «المحلىٰ بالآثار» (٥/ ٥٢). «فتح الباري» (٣/ ٣٨٦).

(٤) «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢١/ ٢٩٣).

(٥) «بدائع الصنائع ٢/ ٣٧٢»«الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٨٠) .

(٦) «التمهيد» (١٥/ ١٤٧)، «الاختيارات الفقهية» (١٧٤)، «الإنصاف» (٣/ ٤٢٥).

ناويًا العمرة ويأتي مكة، ولم يحرم جهلًا أو ناسيًا أو متعمدًا، هل يرجع لميقاته الأصلي أو يقال: أحرم من السيل الكبير «قرن المنازل» أو «وادي محرم» أقرب ميقات؟

وهٰذه الصور الثلاث وقع الخلاف فيها بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: يصح الإحرام من غير ميقاته الأصلي، ولا دم عليه، وهو صحيح مذهب الحنفية[١] وبعض المالكية و الشافعية ورجحه ابن سعدي لأن المقصود تعظيم الحرم وهو يحصل بأي ميقات اعتبره الشارع[٢].

- وقال النووي: «وهو محتمل ومحل نظر». ورده وضعفه ابن عثيمين[٣].

ورجحه بعض المعاصرين؛ لعموم الحديث: «**هنَّ لهنَّ ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهنَّ**»[٤].

القول الثاني: يرجع إلىٰ ميقاته الأصلي؛ لأنه تجاوز ميقاته إن كان يمر به وإذا كان لا يمر به فأول ميقات يمر به يعتبر ميقاته، وهو مذهب الجمهور ـ كما تقدم ـ، **وهو الأقرب:** وقوفًا مع النص الشرعي، وهو الأحوط، وخاصةً أنه علىٰ القول الثاني: أنه إن مر بين يديه ميقات، فجائز أن يحرم منه، ولٰكن هنا الرجوع للسيل ليس مرورًا بين يديه كما في الصورة الأخيرة.

القول الثالث: يجوز تأخير الإحرام إلىٰ الميقات الثاني، وهو ليس ميقاته للضرورة: كمريض ونحوه، وهو قول للمالكية.

مسألة: المتمتع إذا خرج للمدينة النبوية وغيرها بعد العمرة، ورجع إلىٰ مكة للحج، من أين يحرم؟

هٰذه المسألة مبنية علىٰ المتمتع إذا خرج بعد العمرة من مكة: هل ينقطع تمتعه أم لا؟ فيها الخلاف المشهور:

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٤).

(٢) «مواهب الجليل» (٣/ ٣٦)، «مغني المحتاج» (٢/ ٢٢٧)، «الجامع لأحكام الحج» للهرفي (٤٦٩).

(٣) «المجموع» (٧/ ٢٠٨)، و«فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢١/ ٢٨٦).

(٤) سبق تخريجه.

القول الأول: يحرم من مكة ما لم يرجع إلىٰ بلده، وهو مذهب عطاء وابن المسيب و الحنفية[(١)]، واختاره شيخنا ابن باز وابن عثيمين[(٢)]؛ لوروده عن عمر وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٣)].

القول الثاني: ما لم يرجع إلىٰ بلده أو أبعد منه، وهو مذهب المالكية[(٤)].

وفي «مدونة» المالكية: والمتمتع إذا حلَّ من عمرته، ثم خرج لحاجةٍ إلىٰ جُدَّةَ والطائف، ثم رجع، فإن كان إذ خرج نوىٰ أن يرجع علىٰ مكة، ليحج من عامه، فليس عليه أن يدخل بإحرامٍ، ويصير كالمختلفين بالحطبِ والفاكهة، وإن خرج لا ينوي الرجوع ثم رجع، فلا يدخل إلا بإحرامٍ[(٥)].

القول الثالث: ينقطع التمتع إذا خرج مسافة قصر، وهو مذهب الحنابلة[(٦)].

القول الرابع: لا ينقطع تمتعه مطلقًا، واختاره الحسن، وابن المنذر، وابن حزم، والشنقيطي، لعموم آية التمتع، و لعدم الدليل[(٧)].

القول الخامس: ألا يتجاوز الميقات، وهو مذهب الشافعية[(٨)].

مسألة: المكي إذا أحرم من داخل حدود الحرم، ولم يخرج للحل أو الآفاقي إذا أحرم بعد مجاوزة الميقات فماذا عليه؟ محل خلاف:

الصحيح: أن عليه ذبح شاة؛ لأنه ترك واجبًا؛ كالآفاقي، ومن فرق فعليه الدليل، وهو مذهب بعض الحنفية والمالكية[(٩)]، وقول للشافعية[(١٠)]، ومذهب

---

(١) «المحيط البرهاني» (٢/ ٤٦٩). رواهما ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠١٠، ١٣٠٠٨).

(٢) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٩٥ ـ ١٠٠)، «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢٢/ ٨٦، ٨٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠٠٦).

(٤) «النَّوادر والزِّيادات» (٣/ ٣٣٧).

(٥) «المدونة» (١/ ٤٠٥، ٤٠٤).

(٦) «المغني» (٣/ ٣١٤).

(٧) «المحلىٰ» (٥/ ١٦٩)، «منسك الشنقيطي» (٣/ ٩٠).

(٨) «المجموع» (٧/ ١٧٤).

(٩) «المبسوط» (٤/ ١٦٨)، «الجامع لمسائل المدونة» (٤/ ٤٥٧).

(١٠) «المجموع» (٧/ ٢٠٩).

الحنابلة[١]، وبه قال ابن المنذر واختاره ابن تيمية، وهو المطرد مع قاعدة: «من ترك الواجب في العمرة فعليه ذبح شاة»[٢].

وقيل: يرجع الآفاقي للميقات، والمكي يخرج للحل ما لم يَشرع في الطواف ولا شيء عليه، وهو مذهب بعض الحنفية ومذهب الشافعية ورواية للحنابلة[٣]، وهو ضعيف، وذكر الفقهاء لزوم خروج المكي للحل للجمع بين الحل والحرم، وهل هو شرط أم لا؟ محل خلاف.

والصحيح تصح عمرته، ويلزمه الفدية ذبح شاة لتجاوزه الميقات، واختاره ابن قدامة، وابن تيمية، وابن حجر الهيتمي[٤].

مسائل وتنبيهات:

(١) من يتعمد الخروج إلىٰ الجعرانة للإحرام منها، معتقدًا خصوصية ذٰلك المكان وسنيته، فهٰذا العمل ليس بصحيح، ولا دليل علىٰ قصْد ذٰلك، وإنما فعل ذٰلك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه أنشأ العمرة من هناك، وأما من خرج لكونه من عموم الحل فجائز؛ كالتنعيم وغيره.

(٢) من يعتقد سنية الخروج للحديبية للإحرام منها، فهٰذا غلط؛ لأن الحديبية لم تكن موضعًا لإحرامه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإنما موضع حلِّه لمَّا أحصر[٥].

(٣) من يأتي من بلده قاصدًا المدينة، ثم مكة لأداء العمرة، فيتغير نظام الرحلة إلىٰ مكة مباشرة فمن أين يحرم؟

له حالتان:

[أ] إن كان لما حاذىٰ الميقات في الطائرة أُخبر بالذهاب لمكة ونوىٰ العمرة فيلزمه الإحرام من الميقات وعقد النية من حينه.

---

(١) «المغني» (٣/ ٢٤٨).
(٢) «المغني» (٣/ ٢٤٨). «شرح عمدة الفقه»لابن تيمية (١/ ٣٥٣)
(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٥٦)، «المجموع» (٧/ ٢٠٧)، «الإنصاف» (٨/ ١٢٥).
(٤) «الجامع لمسائل المدونة» (٤/ ٤٣٥)، «الكافي» (١/ ٤٧٤)، «حاشية الهيتمي» (١/ ١٣٢).
(٥) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٤٥).

[ب] إن كان لم يُخبر إلا بعد نزوله إلىٰ جدة، أو بعد مجاوزة الميقات: الأقرب أنه يحرم من الموضع الذي نوىٰ منه العمرة وجزم بها.

(٤) من يأتي من بلده قاصدًا مكة، ثم يتغير نظام الرحلة للمدينة.

فهٰذا له حالتان:

[أ] إن كان أُخبر بتغيير الرحلة قبل الإحرام، فهٰذا يُحرم من ذي الحليفة حينما يقصد مكة.

[ب] إن كان أُخبر بتغيير الرحلة بعد الإحرام؛ فهٰذا يلزمه البقاء علىٰ إحرامه ولا يجوز له رفضه، ولٰكن إذا احتاج أن يرتكب محظورًا من محظورات الإحرام ـ كلبس المخيط وغيره ـ فإنه يفعله ويفدي.

(٥) يحرم الإنسان من الميقات الأصلي إذا نوىٰ الإحرام قبله، أما إذا مر به وليس ناويًا للإحرام، فلا بأس أن يُحرم من الميقات المتأخر.

ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تُحرم من الجحفة[١]، وابن عمر من الفرع[٢] ـ وهي قرية بعد المدينة ـ، ويحمل فعلهم علىٰ هٰذه الصورة[٣].

(٦) قال النووي: «ولا فرق في وجوب الدم فيمن جاوز الميقات عامدًا أو جاهلًا أو ناسيًا؛ لٰكنهم يختلفون في الإثم، وهو مذهب الأئمة الأربعة»[٤].

(٧) كيفية الإحرام لمن سافر في الطائرة:

ـ أن يغتسل في بيته، ويبقىٰ في ثيابه المعتادة، وإن شاء لبس ثياب الإحرام.

ـ إذا قربت الطائرة من محاذاة الميقات، لبس ثياب الإحرام إن لم يكن لبسها من قبل.

ـ إذا حاذت الطائرة الميقات نوىٰ الدخول في النسك، ولبىٰ بما نواه، وإذا أحرم قبل محاذاة الميقات احتياطًا ـ خوفًا من الغفلة والنسيان ـ فإنه جائز،

(١) رواه الشافعي في «مسنده» (٩٧٨).
(٢) رواه مالك في «الموطأ» برقم (١١٨٨).
(٣) «التمهيد» (١٥/ ١٥١).
(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٢).

وهو مذهب الأئمة الأربعة لوروده عن بعض الصحابة[١].

وقيل: يكره، وهو مذهب عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومالك.

وقيل: يحرم، وهو مذهب إسحاق، وداود، قالوا: وهو ظاهر تبويب البخاري حيث قال: باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة[٢].

(٨) المسافر بالطائرة إذا نوىٰ الحج أو العمرة، ولما حاذىٰ الميقات وأراد أن يلبس ملابس الإحرام، وإذا به قد نسيها؛ فماذا يفعل؟

فالجواب: أن ينوي العمرة، ويخلع ثوبه، ويجعله رداء يلتحف به، ويبقىٰ لابسًا السراويل حتىٰ ينزل، ومن ثَم يبادر بلبس الإزار والرداء، وبه أفتىٰ الشيخان ابن باز وابن عثيمين[٣]. وإذا شق عليه خلع ملابسه فيبقىٰ علىٰ ملابسه، ويفدي للبسه المخيط، وإذا غطىٰ رأسه فيفدي أخرىٰ.

(٩) المسافر بالطائرة إذا أراد العمرة وغلبه النوم، ولم يستيقظ إلا بعد مجاوزة الميقات:

إن كان لابسًا ملابس الإحرام أو غير لابس، ولم يعقد نية الدخول بالنسك، لزمه الرجوع إلىٰ ميقات بلده والإحرام منه، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**[٤]، ومسجد عائشة ـ أو ما يسمىٰ بالتنعيم ـ ليس ميقاتًا له في هٰذه الحال، وإن لم يستطع فعليه دم يوزَّع علىٰ فقراء الحرم ـ كما تقدم ـ، والدليل قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من نسي شيئًا من نسكه أو تركه فليهرق دمًا»[٥].

- قال الشنقيطي في «أضواء البيان»: «إن أثر ابن عباس إن كان مثله لا يقال

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨٩٨٢)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ١٩٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٥)، «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٣٦)، «الأم» للشافعي (٢/ ١٥١)، «المغني» (٣/ ٢٥٠). «شرح صحيح البخاري» للعيني (٩/ ١٣٦) ولابن بطال (٤/ ١٩٧).

(٣) «مجموع فتاوىٰ العثيمين» (٢١/ ٣١٩)، «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» للشيخ ابن باز (١٧/ ٢١٠).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٥) «الكافي» (١/ ٣٨٠) «المجموع» (٧/ ٢٠٦) «المغني» (٣/ ٢٥٢).

(٥) رواه مالك في «الموطأ» (٢٤٠)، ورواه الدارقطني في «سننه» (٢٥٣٤)، وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٩٩): «رواه مالك والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفًا عليه لا مرفوعًا». قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٢٩٩): «ضعيف مرفوعًا، وثبت موقوفًا».

بالرأي، فله حكم الرفع، وإن كان فيه مجال للرأي، فهو قول صحابي لا مخالف له من الصحابة»[١].

وعليه انعقدت فتاوىٰ التابعين و الفقهاء.

فائدة: قال ابن عبدالبر وابن بطال والعَيني[٢]: وأما قول من قال: «لا دم علىٰ من ترك الميقات»، فهٰذا قول شاذ ضعيف عند فقهاء الأمصار.

(١٠) أين يكون الذبح لترك الواجب ـ كترك الإحرام من الميقات ـ ؟

اتفق الأئمة الأربعة: أنها تذبح بمكة وتوزع علىٰ فقراء الحرم؛ قياسًا علىٰ الهدي[٣].

(١١) لا يجوز للمحرم أن يأكل من فدية ترك الواجب، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**، واختاره النووي[٤]، ولا يعطي من لا يعطيه من زكاته ولو كانوا فقراء كالوالدين والزوجة والأولاد قال: «وهو مذهب الجمهور».

(١٢) كيفية الإحرام لمن سافر في البحر:

له حالتان:

[أ] أن يحاذي شيئًا من المواقيت، فيحرم من محاذاتها، ولا يحق له أن يؤخره حتىٰ يصل إلىٰ البر، **وهو مذهب الأئمة الأربعة**، وبه أفتت اللجنة الدائمة[٥].

---

(١) «أضواء البيان» (٤/ ٤٧٣).

(٢) «التمهيد» (١٥/ ١٤٩)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ١٩٢)، «عمدة القاري» (٩/ ١٣٨). «المحلىٰ» (٥/ ٥٨).

وقيل: لا شيء عليه. وهو مذهب عطاء والحسن والنخعي.

وقيل: لم ينعقد نسكه. وهو مذهب سعيد بن جبير وابن حزم .

(٣) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٢/ ٤٤٧)، «بداية المجتهد» (٣/ ٣٣٧)، «التنبيه في الفقه الشافعي» (١/ ٧٥)، «المغني» (٣/ ٤٦٧ ـ ٤٦٩).

(٤) «الدر المختار» (٢/ ٥٦٥)، «المجموع» (٦/ ٣٤٤). «المغني» (٣/ ٤٦٩)،

(٥) «البحر الرائق» (٢/ ٣٤٢)، «الخلاصة الفقهية علىٰ مذهب السادة المالكية» (١/ ٢١١)، «الأم» (٢/ ٢٤١)، «الفروع» (٥/ ٣٠٢)، «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١٠/ ٩٧).

ب ـ ألَّا يحاذي شيئًا منها، كمن يأتي من سواكن جهة السودان فإنه يحرم من جدة، كما هو قول لبعض الشافعية والحنابلة[١]، واختاره ابن باز[٢]، وابن عثيمين[٣].

وإن كان من غير جهة جُدة، فيحرم علىٰ بعد مرحلتين من مكة، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**[٤]، وتقدر تقريبًا الآن: **قيل:** (٩٣) كيلًا، **وقيل:** مائة.

(١٣) كيف تحرم المرأة الحائض؟

إذا مرت المرأة بالميقات وهي حائض فلها ثلاث حالات:

الأولى: إذا مرت بالميقات وهي حائض، وغلب علىٰ ظنها أنها ستطهر ما دامت في مكة، فعليها أن تحرم وتدخل مكة، وتنتظر حتىٰ تطهر، فإذا طهرت اعتمرت.

الثانية: إذا مرت بالميقات وهي حائض، ولا تدري هل ستطهر في مكة أم تخرج منها قبل الطهر؟ فلها أن تحرم وتشترط وتقول: «اللَّهم لبيك عمرة، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»، فإن طهرت تكمل عمرتها، وإن أرادت الخروج وهي لم تطهر فجائز لها الخروج بلا عمرة ولا شيء عليها، لحديث ضباعة بنت الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال لها الرسول ﷺ: «**لعلك أردت الحج؟**»، قالت: واللَّه لا أجدني إلا وجعة. فقال لها: «**حجي واشترطي وقولي: اللَّهم محلي حيث حبستني**»[٥]، وهو قولٌ للحنابلة[٦]، ورجحه ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ[٧].

الثالثة: إذا مرت بالميقات وهي حائض، ولم تحرم جهلًا منها، وهي

(١) «تحفة المحتاج» (٤/ ٤٢)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٥٢٥).
(٢) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لابن باز» (١٧/ ١٨٢ ـ ١٨٤).
(٣) «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢١/ ٢٨٢).
(٤) «مجمع الأنهر» (١/ ٢٦٦)، «مواهب الجليل» (٣/ ٣٤)، «مغني المحتاج» (٢/ ٢٢٦).
(٥) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).
(٦) «المغني» (٣/ ٢٦٦).
(٧) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لابن باز» (١٧/ ٢١٣)، (١٨/ ٩٣). «فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢٢/ ٣٠).

تقصد العمرة، وفي مكة طهرت وأرادت أن تعتمر، فإنها ترجع إلىٰ ميقات بلدها وتحرم منه، وإذا لم تستطع الرجوع إلىٰ الميقات تحرم من مكانها والأحوط أن تخرج إلىٰ الحل لتجمع بين الحل والحرم، وتفدي شاة لفقراء الحرم، وإذا كانت اعتمرت قبل ذٰلك، فقد سقط الواجب عنها، ولها أن تطوف طواف التطوع.

(١٤) يظن بعض الناس أن المرأة الحائض لا يجوز لها أن تحرم ما دامت حائضًا! وهٰذا خطأ.

والصحيح أن لها ذٰلك، وإذا مرت بالميقات وهي تريد العمرة تكون علىٰ التفصيل السابق، والدليل: «أن أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نفست في ميقات ذي الحليفة، فأمرها النبي ﷺ أن تحرم وتُهل»[(١)].

فرع: إذا مرت المرأة الحائض بالميقات، ولا تدري هل تحرم أم لا؛ لأنها لا تدري هل ستطهر أم لا قبل سفرها من مكة؟ فتنوي: إن طهرت اعتمرت وإلا فلا، فمن أين تحرم إذا طهرت؟

الظاهر أن حالها حال من لم يجزم بالعمرة، وإنما في شك وتردد، فإذا طهرت وجزمت بالعمرة فتحرم من موضع جزمها بالعمرة، وهل الأولىٰ أن تحرم وتشترط كما تقدم، أم تجعل الأمر معلقًا؟ الأقرب الثاني خروجًا من الخلاف: هل الحيض إحصار أم لا؟

١٥ ـ إذا أحرمت بالعمرة من الميقات وهي حائض، أو حاضت بعد ذٰلك ثم طهرت، فإنها تغتسل وتكمل عمرتها من مكانها، ولا تخرج إلىٰ الميقات أو الحل.

ماذا يفعل من أراد العمرة إذا مر بالميقات؟

أولاً: يجب الإحرام.

ضابط الإحرام: يأتي المراد به في المعنىٰ الثاني.

(١) رواه البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٠).

تنبيه: نية العمرة لها معنيان:

الأول: نية القيام بالعمرة، وهٰذه تكون سابقة؛ كمن ينوي السفر لأداء العمرة أوالمكي ينوي الخروج للحل للعمرة، أو سأخرج للتنعيم لأداء العمرة، وهٰذه لا يترتب عليها حكم، وهي بمنزلة الوضوء للصلاة.

الثاني: وهي نية الدخول في أعمال العمرة والشروع فيها، وهٰذه النية ركن من أركان العمرة، ومتىٰ عقدها بدأت أحكام العمرة، وهٰذا هو الضابط المعتبر، فهي بمنزلة تكبيرة الإحرام للصلاة.

مسائل في الإحرام والنية:

(١) من لبس ملابس الإحرام، ولم ينو الدخول في أحكام العمرة لم يكن محرمًا، لأن الأعمال بالنيات ومجرد لبس ملابس الإحرام لايلزم منه الدخول في النسك وإرادة الإحرام.

وقيل: يكون محرمًا لأن العامي لايفرق واختاره الشيخ ابن إبراهيم.

والصحيح: الأول[(١)].

فرع: هل من قلد هديه وأشعره وهو يريد الذهاب إلىٰ مكة يعتبر محرمًا؟ له حالتان:

الأولىٰ: إذا قلد هديه يريد بذلك الإحرام أنه محرم بلا خلاف، حكاه القاضي المالكي.

الثانية: إذا قلد هديه، ولم يرد الإحرام، فهل يكون محرمًا؟ محل خلاف عند المالكية، **والراجح:** عدم انعقاد ذٰلك؛ لأن الأعمال بالنيات[(٢)].

---

(١) وهو مفتي الديار السعودية، ورئيس القضاة في وقته . «الفتاوىٰ» (٥/ ٢١٩).

(٢) «الجامع لمسائل المدونة» (٤/ ٤٠٦).

التقليد: أن يعلق شيئًا بعنق البعير ليُعلم أنه هدي.

والإشعار: شق جنبي سنام البدنة حتىٰ يسيل دمها ليعلم أنه هدي.

وفعله ﷺ كما في «صحيح مسلم».

(٢) حكم التلبية: سنة سواء أكان في بداية الإحرام أم بعده ـ، وهو قول الشافعية، والحنابلة، **وهو الصحيح** من قولي العلماء[١].

(٣) ابتداء وقت التلبية وانتهاؤها:

[أ] يستحب أن يبتدئ المحرم بالتلبية إذا ركب دابته وابتدأ السير، وهو مذهب المالكيةوالشافعية، وروايةٌ عند الحنابلة[٢]، واختيار الشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين[٣]؛ لما ورد عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صلىٰ النبي ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتىٰ أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهلَّ»[٤].

[ب] انتهاء وقت التلبية: إذا بدأ بالطواف قطع التلبية، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**[٥]؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر»[٦].

(٤) من أحرم ونوىٰ ولم يلبِّ: صح إحرامه وانعقد علىٰ **الصحيح**، ولا يشترط في ذٰلك ارتباط ذٰلك بقول أو فعل، وهو قول لبعض الحنفية ومذهب الشافعية والحنابلة وجمع من المالكية[٧]، واختاره ابن حزم، وابن قدامة، والطبري وابن عثيمين[٨]، لعدم الدليل علىٰ الشرط، ولأن الأعمال بالنيات.

وقيل: لابدَّ من اقتران ذٰلك بتلبية أو غيره، وهو مذهب الحنفية، وبه قال

---

(١) «التنبيه» (١/ ٣٧٥). «المغني» (٣/ ٢٧٠). **وقيل**: واجب. **وقيل**: ركن وكلها أقوال لأفراد من الحنفية والمالكية والشافعية. «مواهب الجليل» (٢/ ٤٨٣) «البحر الرائق» (٢/ ٣٥٠).

(٢) «المدونة» (١/ ٣٩٤). «المهذب» (١/ ٣٧٥). «المغني» (٣/ ٢٧٠).

(٣) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (٢٥/ ٢٢٧)، «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢٢/ ٩٨).

(٤) رواه البخاري (١٥٤٦)، ومسلم (٦٩٠).

(٥) «بداية المجتهد» (٢/ ١٠٥)، «المغني» (٣/ ٢٧٤).

(٦) رواه الترمذي (٩١٩)، وصححه، وصححه الألباني في «تحقيق سنن الترمذي» (٣/ ٢٥٢): «ضعيف والصحيح موقوف علىٰ ابن عباس».

(٧) «مواهب الجليل» (٣/ ٤٥)، «المجموع» (٧/ ٢٥٢)، «المغني» (٣/ ٢٤٦).

(٨) «المحلَّىٰ» (٥/ ٨٨)، «القرىٰ» (١٧٦)، «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢٤/ ٥١١).

بعض المالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية[١].

(٥) من نوىٰ الدخول بالعمرة وهو لابس ثيابه انعقد إحرامه، لٰكنه ارتكب محظورًا، ولبس ملابس الإحرام ليس شرطًا للدخول في الإحرام.

(٦) من نوىٰ عن غيره العمرة، وعند الإحرام لم يتلفظ باسم من أراد العمرة عنه أو نسي أو لا يعرف اسمه، صح وانعقد عن غيره؛ لأن العبرة بالنية ويحصل بها التمييز[٢].

(٧) هل للمحرم أن يغير النية بعد الإحرام؛ كأن تكون العمرة عن نفسه، ثم ينويها عن غيره أو العكس؟

ليس له تغيير النية أو الفسخ؛ لأن النية انعقدت حين الإحرام.

(٨) إذا فعل وغيَّر نيته فالنية المعتبرة التي وقعت عند الإحرام ولا عبرة بالتغيير؛ لأن ابتداءها من الإحرام، وهو عند الشافعية وبه أفتىٰ ابن باز[٣].

(٩) قال النووي وغيره: «إذا نسي ولبىٰ بخلاف ما نوىٰ، فالعبرة بما نوىٰ»[٤].

(١٠) قال ابن عبدالبر: «إذا لبىٰ رجل ولم ينو حجًا ولا عمرة لم يكن لا حاجًا ولا معتمرًا»[٥].

(١١) حكم ذكر النسك في التلبية:

لا يجب، وهل يستحب؟ حكىٰ الطبري الخلاف فيه.

---

(١) «المبسوط» (٤/ ١٣٨)، «مواهب الجليل» (٣/ ٤٥)، «المجموع» (٧/ ٢٥٢)، «الإنصاف» (٣/ ٤٣١)، «اختيارات ابن تيمية» للبعلي (١٧٣)، «المسلك المتقسط» (١٢٥).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٦٥٨)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٩٧).

(٣) «إعانة الطالبين» (٢/ ٣٢٥)، «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٧٨). وعند الحنفية: يصح قبل الشروع في أعمال الحج كطواف القدوم . «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٦٥٨).

(٤) «المجموع» (٧/ ٢٢٥).

(٥) «التمهيد» (١/ ١١٤).

قيل: يستحب، للأحاديث الواردة في ذلك، وفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقيل: لا يستحب، وورد ذلك عن ابن عمر وطاووس وإبراهيم.

- قال الطبري: «والصحيح الاستحباب في التلبية الأولىٰ التي عند الإحرام، وماعداها فلا»[(١)].

ثانيًا: الغسل والتنظف ـ بتقليم الأظفار وغيرها ـ عند الإحرام مستحب إجماعًا، ومن لم يفعله لا شيء عليه، وأما حديث تجرد رسول اللَّه ﷺ لإهلاله واغتسل، فمختلف في صحته[(٢)].

وورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم»[(٣)].

فرع: هل تغتسل الحائض والنفساء إذا أرادت الإحرام؟

نعم، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لقوله ﷺ لأسماء بنت عميس لما نفست: «**اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي**»[(٤)].

مسائل وتنبيهات:

(١) لا يلبس المحرم إحرامًا به طيب، وعليه غسله قبل لبسه، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، واختاره ابن باز وابن عثيمين[(٥)]، لنهيه ﷺ عن لبس ثوب مسه زعفران أو وَرْس[(٦)]، فإن لبسه ثم نزعه وجب غسله.

---

(١) «القرىٰ لقاصد أم القرىٰ» (١٧٨).

(٢) رواه الترمذي (٨٣٠)، وقال: «حسن غريب»، وضعفه العقيلي «الضعفاء» (٤/ ١٣٨). وحكىٰ الإجماع علىٰ الغسل ابن رشد «بداية المجتهد» (١/ ٣٣٦).

(٣) رواه الدَّارَقُطْني (٢٤٣٣). وورد عن إبراهيم: «أنهم كانوا يستحبون الأخذ من أضفارهم وبستحدوا». «القرىٰ».

(٤) رواه مسلم (١٢١٨)، «تبيين الحقائق» (٣/ ٨)، «أسنىٰ المطالب» (١/ ٤٧١)، «المغني» (٣/ ٢٧٤).

(٥) «عمدة القاري» (٩/ ١٤٩)، «التمهيد» (١٩/ ٣٠٥)، «المغني» (٣/ ٢٥٩)، «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٢٥). «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢٢/ ٩).

(٦) رواه البخاري (٣٦٦)، ومسلم» (١١١٧).

(٢) هل الغسل هنا يكفي عن الوضوء؟

له حالتان:

[أ] الغسل المسنون يجزئ عن الوضوء الواجب، إذا نوىٰ رفع الحدث والوضوء مع وجوب المضمضة والاستنشاق، والأحوط أن يتوضأ.

[ب] إذا لم ينو الوضوء ورفع الحدث وقع الخلاف، للافتقار إلىٰ النية، والأحوط عدم الإجزاء، وهو مذهب المالكية والشافعية، وقول للحنابلة[١].

(٣) هل تشرع صلاة عند إرادة الإحرام؟

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

القول الأول: تُسن صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام، وهو مذهب الأئمة الأربعة[٢]؛ لما ورد أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: «**أتاني الليلةَ آتٍ من ربي، فقال: صلِّ في هٰذا الوادي المبارك، وقل: عمرةٌ في حجة**»[٣]، ولما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه كان يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ركعتين، ثم يركب، فإذا استوت به راحلته قائمةً أحرم، ثم قال: هٰكذا رأيت رسول اللَّه»[٤].

القول الثاني: ليس للإحرام صلاةٌ تخصه، فإن كان في وقت فريضة استحب أن يحرم عقب الصلاة المكتوبة، وهو روايةٌ عن أحمد[٥]، واختاره ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين[٦]، وزاد: أو عقب صلاة مشروعة من عادته أنه يصليها كالضحىٰ، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ صلاة خاصة بالإحرام،

---

(١) «التمهيد» (٢٢/ ٩٣). «المجموع» (١/ ٣١٣). «المغني» (١/ ١٦١).

(٢) «العناية شرح الهداية» (٢/ ١٣٢)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٢٧٥)، «فتح الوهاب» (١/ ١٦٤)، «مطالب أولي النهىٰ» (٢/ ٣٠٤).

(٣) رواه البخاري (٢٣٣٧، ١٥٣٤).

(٤) رواه البخاري (١٥٥٤).

(٥) «الإنصاف» (٣/ ٤٣٣).

(٦) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٥/ ٣٨٢)، «زاد المعاد» (٢/ ١٠١)، «فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢٢/ ١٥).

وأنه إنما أحرم عقب الفريضة.

والمسألة محتملة للقولين، والأدلة تحتملها ولا إنكار فيها.

فرع: هل تصلىٰ وقت النهي؟ محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: يكره فعلها،وهو مذهب الحنفية واختاره النووي، وقال: «والقول بفعلها قول قوي علىٰ أنها ذات سبب».

القول الثاني: عدم فعلها، واختاره متأخرو الحنفية والمَرداوي الحنبلي[١].

(٤) لا يجب النزول في الميقات والإحرام عقب فريضة أو نافلة، فلو نوىٰ الدخول بالإحرام مرورًا بالميقات صح ذٰلك.

(٥) فائدة: يقول ابن حجر في «الفتح»: «حكىٰ الأثرم عن أحمد أنه سئل في أي سنة وقت النبي ﷺ المواقيت؟ فقال: عام حج»[٢].

وهٰذا التوقيت يحل كثيرًا من المسائل والنصوص التي ظاهرها التعارض.

(٦) من كان لديه أضحية، وأتىٰ بعمرة في عشر ذي الحجة، فإنه لا يأخذ من شعره ولا بشرته عند الإحرام؛ لأجل إرادة الأضحية، وإذا تحلل من العمرة وجب عليه الحلق أو التقصير من الرأس، وأما سائر الشعر والأظافر فلا يجوز؛ لأن التحلل نسك، وقرره النووي وبعض الحنابلة[٣]، واختاره الشيخان ابن باز، وابن عثيمين[٤].

(٧) من دخل مكة محرمًا فليس واجبًا عليه أن يبادر بالعمرة منذ وصوله، فله أن ينتظر حتىٰ يستريح ويجد منزلًا وغير ذٰلك، ثم يأتي بعمرته[٥].

(٨) للمحرم أن يغتسل بعد إحرامه، وتغيير إحرامه وغسله إن أراد ذٰلك.

---

(١) «المسلك المتقسط» (١٣٩)، «المجموع» (٤/ ١٧٠)، «الإنصاف» (٣/ ٤٣٣).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٩).

(٣) «المجموع» (٧/ ٣٧٤)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٥٣٠).

(٤) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٨٤). «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢٤/ ٢٩٠).

(٥) «المسلك المتقسط في المنسك المتوسط» لملا القارئ (١٨١).

(٩) للمحرم إذا أراد أن يعتمر أخرىٰ أن يحرم بنفس الإحرام، ولا يشترط غسله أو تبديله.

(١٠) من أحرم بالعمرة في شعبان، وأدىٰ الطواف والسعي في رمضان، هل يكون أداها برمضان؟

(١١) من أحرم بعمرة في رمضان، وأدىٰ طوافه أو سعيه بعد غروب شمس آخِر يوم من رمضان، هل يكون أداها برمضان أم في شوال؟

هاتان المسألتان وقع الخلاف فيها:

القول الأول: العبرة بوقت الإحرام، وهو وصحيح قولي الشافعي ومذهب أحمد واختاره ابن قدامة[١].

القول الثاني: بوقت الطواف، وهو قول الحسن والثوري وقول للشافعي[٢].

القول الثالث: بوقت التحلل وهو نهاية السعي، وهو مذهب المالكية[٣].

والمسألة محتملة للقولين الأولين، **والأقرب:** الأول؛ لأن العبرة بالبداية؛ فإن أحرم في شعبان كانت في شعبان، وإن أحرم في رمضان كانت في رمضان، وهو قول جابر وعطاء وبه أفتىٰ ابن باز مع اللجنة الدائمة[٤]، واختار ابن عثيمين: «أن يأتي بالعمرة من الإحرام حتىٰ نهايتها في رمضان؛ ليكون مدركًا لعمرة رمضان»[٥].

فرع: من قَدِم من بلد صام أهله، ثم أحرم وهو في هٰذا البلد، ثم قدم

---

(١) «المجموع» (٧/ ١٧٦)، «المغني» (٣/ ٤١٣).

(٢) «المجموع» (٧/ ١٧٦). والحنفية: إن طاف أربعة أشواط في شعبان كانت فيه، وكذا في رمضان إن كانت فيه.

(٣) «الجامع لمسائل المدونة» (٤/ ٤٨٠)، «بداية المجتهد» (٢/ ٩٩). وبعضهم عبَّر بقوله: العبرة بالتحلل وقالوا: المراد به تمام السعي لا الحلق، فلو حلق في شوال فهي عمرة رمضانية. «شرح الخلاشي علىٰ مختصر خليل» (٢/ ٣١٢).

(٤) «المغني» (٣/ ٤١٣) و«فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١١/ ٣٢٩).

(٥) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢١/ ٣٥٢).

وأهل مكة لم يروا هلال رمضان، فهل العبرة بالمكان أم بحال المعتمر أو بلده؟

ذهب بعض المعاصرين للقول بالأمرين، ولم أجد للمتقدمين بحثًا فيها، والمسألة محتملة للأمرين.

والأقرب: أن يحرم من الميقات، ولا يحرم من بلده في مثل هٰذه الصورة حتى يخرج من الإشكال.



مسائلُ في أحكامِ الْمُحصَر

(١) ما ضابط الإحصار؟

كل ما يكون مانعًا من إكمال العمرة، أو يوقع في المشقة غير المحتملة، ولحاق الضرر به فهو إحصار، وهو مذهب الحنفية[(١)]، ورواية عند الحنابلة وقول عطاء، والثوري واختاره ابن تيمية [(٢)]، وابن باز، وابن عثيمين[(٣)]؛ لأن الإحصار في اللغة المنع[(٤)]، والآية عامة تشمل كل ما يكون منعًا حقيقيًّا وهو المروي عن ابن مسعود وابن عباس والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأما الشيء اليسير، والمشقة المحتملة ـ وخاصة التي تكون وقتًا يسيرًا ـ ؛ كدخول المستشفىٰ لعارض صحي، أو تعطل السيارة، أو نزول المطر، أو تأخر الحجز، أو الزحام وغيرها من الصور، فلا يكون محصرًا بها، فعلىٰ الإنسان إذا أصابه شيء من ذٰلك ألَّا يبادر برفض العمرة، وهٰذا لا يجوز، وإذا احتاج أن يرتكب محظورًا من المحظورات للعذر، جاز، وعليه الفدية كما سيأتي.

وليحرص الإنسان أن يستفتي طلاب العلم إذا حصل له عارض من ذٰلك، وفي جميع شؤونه، ليعبد اللَّه علىٰ بصيرة وعلم، ولا يكن ديدنه التساهل وعدم المبالاة بأمور العبادة، فهي أغلىٰ ما يملك في هٰذه الحياة، وهي زاده إلىٰ الدار الآخرة، والحذر ممن حاله:

تـراه يشفقُ من تضييعِ درهمِهِ ... ولـيس يـشفقُ من دينٍ يضيِّعُهُ

---

(١) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٤٣٦).

(٢) «المغني» (٣/ ٣٣١). «شرح عمدة الفقه» (٣/ ٣٦٧).

(٣) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٨/ ٧). «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢٣/ ٤٣١).

(٤) «مقايس اللغة» لابن فارس (٢/ ٧٢).

مسألة: ماهو الاشتراط، وماحكمه، ووقته؟

* **الاشتراط:** هو أن يقول من أراد الحج والعمرة: «اللهم إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»، وأما بمجرد النية فلا ينعقد، كالنذر واليمين.

* **وقته:** عند إرادة الإحرام، وأما قبله أو بعده فلا ينعقد.

* **حكمه:** محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

قيل: الاشتراط مشروع، وتترتب عليه آثاره، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية، لقصة ضباعة المتقدمة، ومذهب طائفة من الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(١)].

وقيل: غير مشروع، وهو مذهب المالكية والحنفية وقول عند الشافعية، ولا أثر له ولا يفيد شيئًا، وورد ذلك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وطاووس والزهري والنخعي، لعدم الدليل، وأن حديث ضباعة قضية عين لا عموم لها.

والجواب: أن الأصل في الأحاديث التشريع، ما لم يدل دليل على الخصوصية.

وقيل: سنة لمن خاف المانع، ولا يسن لمن لم يخف المنع، وهو قول عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية[(٢)].

فرع: من قدم مكة للعمرة ولم يحمل تصريحًا للحج أو العمرة ثم منع من الدخول لمكة فحكمه حكم المحصر، وتأتي أحكامه، وبه أفتت اللجنة الدائمة[(٣)].

فرع: حكم رفض الإحرام بغير عذر شرعي لايجوز اتفاقًا، وهل يخرج من الإحرام إذا نوىٰ قطعه؟ محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

---

(١) رواه البيهقي في «السنن» (١٠١١٨)، وما بعده.

(٢) «المجموع» (٨/ ٣٠٩)، «المغني» (٣/ ٣٣٢)، «المبسوط» (٤/ ١٠٨)، «الاستذكار» (١٣/ ٣٦٤)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٢٨)، «المحلىٰ» (٧/ ١١٣).

(٣) «فتاوىٰ اللجنة» (١١/ ٣٥١).

القول الأول: أن إحرامه باق، ولا ينقطع بمجرد النية، ويلزمه الإتمام، وهذا محل اتفاق بين الأئمة الأربعة وأتباعهم، لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

القول الثاني: أن الإحرام يخرج منه، وينقطع بإفساده، فيلغو ويبطل، وبه قال ربيعة، وحكي عن عطاء،وهو مذهب الظاهرية[١].

والراجح: الأول.

(٢) هل في العمرة إحصار؟

نعم، وهو مذهب الأئمة الأربعة[٢]، وحكىٰ النووي الإجماع[٣]؛ لأن الرسول ﷺ منع من أداء العمرة، وهي عمرة الحديبية[٤].

(٣) من جاء إلىٰ مكة محرمًا بالعمرة فله حالات:

أولاً: أن يتم عمرته.

ثانيًا: ألَّا يتم عمرته لزحام شديد، أو لعدم المانع جهلًا؛ ففسخ إحرامه فإن هٰذا الفعل لا يصح، ولا يعتبر عذرًا في الفسخ ولا يجوز كما تقدم؛ لأن اللَّه يقول: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وبعض من الناس يتساهلون كثيرًا في مثل هٰذا، فلأدنىٰ عارض يرفض العمرة، فعلىٰ من فعل ذٰلك أمور وهي:

[أ] أن يلبس إحرامه ويتم عمرته وجوبًا وفورًا.

[ب] إن ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام غير الجماع، فلا شيء عليه لجهله، وإن كان متعمدًا ذٰلك فيتوب ويفدي عن كل محظور لأنه ما زال

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٨٥)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٧)، «المجموع» (٧/ ٤١٤)، «المغني» (٣/ ٣٣٣)، «المحلىٰ» (٧/ ١٨٩).

(٢) «تحفة الفقهاء» (١/ ٤١٥)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٩٣)، «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٤٥)، «المغني» (٣/ ٣٢٦).

(٣) «المجموع» (٨/ ٢٩٤).

(٤) رواه البخاري (١٨٠٩).

محرمًا، وإن كان جماعاً فسيأتي الخلاف فيه.

وقيل: تلزمه كفارة واحدة لجميع المحظورات، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة.

وقيل: لا يلزمه شيء إلا التوبة، وهو مذهب الظاهرية[١].

[ج] إن كان قد تزوج قبل إتمام العمرة فيلزم تجديد عقد النكاح؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء، واختاره الشيخان ابن باز وابن عثيمين، لأن عقد النكاح من محظورات الإحرام، وعلىٰ من وقع في ذٰلك أن يستفتي علماء بلده[٢].

تنبيه: تجديد العقد هنا حضور وليها والزوج، والتلفظ بالإيجاب والقبول مع شاهدين فقط، ولا يلزم كتابةُ ذٰلك، ويكون الأولاد أولادهم شرعًا.

[د] هل يلزم من رفض الإحرام لغير عذر فدية ذبيحة؟

الصحيح: لا يلزمه، وهو مذهب جمهور الفقهاء لعدم الدليل.

وقيل: يلزمه، وهو قول عند الحنابلة، عقوبة له[٣].

مسألة: هل العمرة التي تفعل بعد العمرة التي لم تكمل، هل لابد من النية علىٰ أنها العمرة التي لم تكمل؟

الأقرب أنه تحل مكانها؛ لأنه ما زال محرمًا، والنية الأولىٰ لازمة له؛ لأن الذمة مشغولة بها، كما أن الرفض منه غير مقبول ولو نواه، وهٰذا الموافق لقواعد الحنفية والمالكية وبعض الشافعية[٤] في بعض الصور في اشتراط تعيين النية هٰذا إذا فعل ذٰلك، وأما ابتداءً فينوي ذٰلك؛ أي ينوي أنها إكمال العمرة السابقة.

---

(١) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٩٦)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٢١٨)، «المستوعب» (٤/ ١٢٥).

(٢) «المبسوط» (٤/ ١٩١)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٣/ ١٨٨)، «الأم» (٥/ ٨٤)، «المغني» (٧/ ١٨٣)، «فتاوىٰ العثيمين» (٢١/ ٣٣٩)، «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١٠/ ٣٧٧).

(٣) «الفروع» (٣/ ٤٥٩) انظر بحث: «رفض الإحرام ـ معناه وصوره» لفهد المشعل.

(٤) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٨٧)، «مواهب الجليل» (٣/ ٨٧). «تحفة المحتاج» (٤/ ١٤٠).

ثالثًا: أن يمنعه مانع من إتمام العمرة، كمرض أو حادث ـ أجار اللَّه الجميع من كل سوء ـ.

له حالتان:

الأولىٰ: إن كان اشترط عند بداية إحرامه وقال: «**إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**»، فينفعه علىٰ **الصحيح**، وعليه أمور:

[أ] ينوي التحلل، وهو مذهب الشافعية والحنابلة(١).

[ب] هل يتحلل بالحلق أو التقصير؟ محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: أنه لا شيء عليه، ويتحلل بدون الحلق أو التقصير، وهو ظاهر مذهب الحنابلة، واختاره ابن قدامة، وابن باز وابن عثيمين(٢).

القول الثاني: يلزمه ذٰلك، وهو لبعض الشافعية(٣)، واختاره بعض المعاصرين، وسبب الخلاف حديث: «**فمحلي حيث حبستني**»(٤)، هل قوله فمحلي: يراد به أنه بمجرد العذر تحلل في نفس الوقت فتصير حلالًا أم المراد التحلل بالحلق أو التقصير؟ الأمر محتمل كما يقول العراقي(٥).

[ج] يحل لإحرامه.

الثانية: إن كان لم يشترط عند بداية إحرامه، فعليه أمور:

[أ] النية(٦).

[ب] يذبح شاة وجوبًا، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**(١)؛ لقوله تعالىٰ:

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٠٩)، «المغني»لابن قدامة (٣/ ٣٣)، «المبسوط» (٤/ ١٠٨)، «الاستذكار» (١٣/ ٣٦٤).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٦٥)، «التعليقات علىٰ الكافي» (١٤٥)، «فتاوىٰ ابن باز» (١٨/ ١٠).

(٣) «فتوحات الوهاب» (٢/ ٥٤٩).

(٤) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٥) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٥/ ١٧٢).

(٦) «المجموع «(٧/ ٥٥).

﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ﴾ [البقرة: ١٩٦].

[ج] يحلق أو يقصر وجوبًا، لفعل الرسول ﷺ حيث حلق وأمر الصحابة بالحلق، وهو قول للشافعية، ورواية عند الحنابلة(٢)، واختاره ابن تيمية(٣)، وابن باز وابن عثيمين(٤).

(٤) مكان الذبح حيث أحصر، وهو مذهب جمهور الفقهاء(٥)، وإن كان خارج مكة ولم يجد من يعطيه جاز نقله إلىٰ مكة،لأنه انتقال من مفضول إلىٰ فاضل، واختاره ابن باز وابن عثيمين(٦).

(٥) هل يأكل المحصر من ذبيحة الإحصار؟

حكىٰ الكِرماني الحنفي خلافًا(٧): هل يكون دم شكران أم جبران؟ واختار شيخنا ابن باز أنه دم جبران فلا يأكل منه(٨)، واختار شيخنا ابن عثيمين أنه يأكل منه؛ لأنه دم شكران؛ لأنه شكر اللَّه ﷻ علىٰ التحلل من النسك، والأحوط عدم الأكل؛ والأمر محتمل للأمرين(٩).

(٦) إذا لم يستطع الذبح فماذا يفعل؟ محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: يصوم عشرة أيام متتابعة ـ أو متفرقة ـ ، كالتمتع، وهو قول

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٢٠)، «كفاية الأخيار» (١/ ٢٢٧)، «مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ» (٢/ ٤٥٥).

(٢) «المجموع «(٨/ ٢٩٩). «مطالب أولي النهىٰ» (٢/ ٤٥٥).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ «لابن تيمية (٢٦/ ٢٧٠).

(٤) «فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ٦٥). «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢٢/ ٤٥٥).

(٥) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٤٤٣)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٢١)، «المجموع» (٨/ ٢٩٨) «الكافي» (١/ ٥٣٥).

(٦) «فتاوىٰ ابن باز» (١٨/ ٨). «مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين» (٢١/ ٣٦٣).

(٧) «المسالك في المناسك» للكرماني (٢/ ٩٨٢) و(٢/ ٩٧١).

(٨) «فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ١٣٥).

(٩) «الشرح الممتع» (٧/ ٤٠٥)، «التعليقات علىٰ الكافي» (٩٠١).

للشافعية ومذهب الحنابلة[١]، واختاره ابن باز، قياسًا علىٰ صيام التمتع.

القول الثاني: من لم يستطع الذبح فلا صيام عليه، وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية والمالكية[٢]، واختاره ابن حزم وشيخنا ابن عثيمين، لعدم الدليل، وهو الأقرب، وتبقىٰ في الذمة متىٰ تيسر له ذبحها[٣].

ومبنىٰ الخلاف: هل يصح القياس في الكفارات، وإن صح ما ضابطه؟.

(٧) ماحكم المحصر إذا وقع في بعض محظورات الإحرام قبل التحلل؟

إذا لم يتحلل المحصر، ووقع في بعض محظورات الإحرام عالمًا متعمدًا فإنه يجب عليه من الجزاء ما يجب علىٰ المحرم غير المحصر، باتفاق المذاهب الأربعة[٤].

(٨) هل يقضي من لم يستطع إتمام العمرة؟

له حالتان:

[أ] إن كانت العمرة فرضًا وجب القضاء، وهو مذهب الجمهور[٥].

[ب] إن كانت نافلة فلا يجب القضاء، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأن القضاء يحاكي الأداء[٦].

(٩) هل يجوز الخروج من مكة بعد دخولها بالإحرام للعمرة؟

له حالات:

---

(١) «الفقه المنهجي» (٣/ ١٢٠). «مطالب أولي النهىٰ» (٢/ ٤٤٧). «فتاوىٰ ابن باز» (١٨/ ١٢).
(٢) «تحفة الفقهاء» (١/ ٤١٧). «روضة الطالبين» (٣/ ١٨٦)، «الكافي» (١/ ٤٠٠).
(٣) «المحلىٰ» (٧/ ٢٠٣)، «الشرح الممتع» (٧/ ١٨٤).
(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٢)، «الذخيرة» (٣/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، «الحاوي» (٤/ ٣٥٦)، «المغني» (٣/ ٣٣٢).
(٥) «مجمع الأنهر» (١/ ٣٠٦)، «حاشية الدسوقي» (٥/ ٩٥)، «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٥٢)، «العدة شرح العمدة» (١/ ٢٣٠).
(٦) «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ٢١٩)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٢١)، «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٥٢)، «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٥٣٦).

[أ] قبل البدء بالطواف والسعي جاز الخروج؛ سواء كان لحاجة أو غير حاجة؛ لعدم الدليل علىٰ المنع، ولأن البقاء ليس بواجب، والخروج ليس بمحظور، ولٰكن يبقىٰ علىٰ إحرامه ويكمل عمرته؛ إلا أن يكونَ محصرًا فيأخذ حكم المحصر.

[ب] بعد الطواف جائز، بشرط أن يرجع لإكمال عمرته، ويبقىٰ علىٰ إحرامه، وبه قال بعض الشافعية واختاره ابن باز [(١)]؛ إلا إن كان محصرًا فيأخذ حكم المحصر.

[ج] بعد السعي وقبل التحلل جائز، ويأتي ذٰلك في أحكام التحلل.

(١٠) إذا اعتمرت المرأة بإذن زوجها وذهبت معه أو مع أولادها، وأحرمت ومنعها من إتمام عمرتها، فهل تعتبر محصرةً، وتطيعه في ذٰلك؟

لها حالتان:

أولاهما: إذا وجد سبب شرعي في عدم استطاعتهم الإتمام ولم يشترطوا، فلهم التحلل وذبح شاة إذا لم يمكن الإتمام، أو التأجيل ـ ولو لوقت يسير، ومن ثم إتمامها ـ؛ فهٰذا جائز ويكونون محصرين.

ثانيتهما: إذا لم يوجد مانع من ذٰلك، وإنما نوع من التساهل أو الجهل، فليس له أن يمنعها، وعليه أن يتقي اللَّه في ذٰلك، وهو آثم، وليس لها أن تطيعه، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إلا إذا خشيت الضرر منه، أو إيقاع الطلاق عليها، فتأخذ حكم المحصر وتذبح شاة.

- قال عطاء ـ فيمن أحرمت فحلف زوجها بالطلاق الثلاث ألَّا تحج ـ: «الطلاق هلاك، هي بمنزلة المحصر». اختاره الإمام أحمد وابن قدامة[(٢)].

وأما الأولاد فليس له منعهم إذا أحرموا بإذنه أو بغير إذنه في عمرة التطوع، وعليهم الإتمام؛ لأنه وجب بالدخول، وأما قبل الدخول في عمرة التطوع،

---

(١) «تحفة المحتاج» (٤/ ١٣٩). «فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ٩٧).

(٢) «المغني» (٣/ ٤٥٩).

فيجب الإذن، واختاره ابن قدامة[١].

فرع: المرأة المسجون زوجها، هل يجب أن تستأذن من زوجها؟

الأقرب أنه يستحب ولا يجب، لفوات القيام بحقه؛ إلا إذا ترتب علىٰ خروجها مفسدة إذا رفض فلا تخرج؛ لأن درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح.

فرع: هل أهل مكة يشملهم حكم الإحصار؟ محل خلاف بين العلماء:

القول الأول: أهل مكة كغيرهم في أحكام الإحصار، وهو مذهب الأئمة الأربعة، لعموم النصوص.

القول الثاني: لا إحصار عليهم، وهو قول للحنفية والمالكية والحنابلة، لما ورد عن عروة بن الزبير أنه قال: «ليس علىٰ أهل مكة إحصار»[٢].

وأجيب: بأنه قول تابعي في مقابل النص.

والراجح: الأول، لعموم الأدلة، ولافرق[٣].



---

(١) «المغني» (٣/ ٤٥٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٦٩٦).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٩٤)، «مواهب الجليل» (٣/ ٣/ ١٩٥)، «المجموع» (٨/ ٣٥٥)، «الإنصاف» (٤/ ٧١)، انظر: «أحكام الحرم المكي» لسامي الصقير (٤٤٤).

استراحة.. وصايا للمستفتين

أيها الزائر:

❋ إن من نعم اللَّه ﷻ في هٰذه البلاد: كثرة علمائها وطلاب العلم، وأنهم المرجع للعالم كله في أمور عبادتهم ثقةً بهم وبعلمهم، ومما يثلج الصدر حرص الناس علىٰ السؤال والتفقه في أمور دينهم، وهٰذا أمر مطلوب شرعًا ومأمور به، قال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل]، والإنسان قد يكون غير معذور بالجهل والوقوع في الخطأ؛ لسهولة الوصول للعلماء وتوافر وسائل الاتصال بهم، والتفريط في عدم الفتوىٰ.

❋ الحذر من التنقل بين المفتين وطلاب العلم ـ متىٰ وجد الإنسان جوابًا لسؤاله ممن يثق بعلمه ـ ؛ حتىٰ لا يعيش قلقًا، ويزداد حيرة، وهو يظن أن ذٰلك اطمئنانًا، وعليه الابتعاد عن تتبع الرخص، ليختار ما يحلو له وتهواه نفسه، وذهب جمعٌ من الفقهاء إلىٰ أن من تتبع رخص العلماء فيخشىٰ علىٰ دينه.

- وقد حذر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: «يهدم الإسلام زلة العالم».
- وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «ويل للأتباع من عثرات العالم»[١].
- وقيل: «إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله»[٢].

وقد نقل ابن عبدالبر وغيره إجماع العلماء علىٰ عدم جواز تتبع الرخص[٣]،

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر (٢/ ٩٠٧،٩٨٤)، «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٨٠)، (١٢/ ١٧).

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» (٦/ ٣١٧)، «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٢٥)، «حلية الأولياء» (٣/ ٣٢).

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٢)، و«الإحكام في أصول الأحكام» (٦/ ٣١٧).

ويعتبر فاسقًا عند الإمام أحمد[١].

واتفقوا علىٰ عدم جواز طلب الفتوىٰ ممن لا يعرف عنه العلم والتدين والعدالة[٢]، ومثله سؤال من لا يعرف حاله.

ومن المؤسف: أن الناس لا يفرقون بين العالم، والداعية، والراقي، ومفسر الأحلام، والقارئ، ومقدم البرامج، عبر القنوات، فكلهم في منزلة واحدة في الفتوىٰ، وتوجيه الناس، وقيادة الأمة.

* اغتنم بقاءك بالمسجد الحرام بالجلوس في حلقات العلم، والاستفادة من مكاتب التوجيه ـ وهي منتشرة في المسجد الحرام ـ ؛ لتعبد اللَّه علىٰ بصيرة في سائر أمورك: عبادة وسلوكًا، ومعاملات وتعاملات.

* اعرض ما يشكل عليك من أمور دينك، وكن متحليًا بأدب السؤال.

* ادع معك من يرافقك لحضور مجالس العلم، والدال علىٰ الخير كفاعله.

* استفد من الكتب الشرعية التي يتم توزيعها، وحافظ عليها، واحمل منها إلىٰ من يستفيد منها في بلدك، والعلم خير ما يهدىٰ، فشارك في نشر العلم ودعوة الناس للخير، فينقذ اللَّه بك أناسًا ويخرجهم إلىٰ الهدىٰ، لا حُرِمتَ الأجرين وسعادة الدارين.

* إنَّ الإنسان يحتاج إلىٰ التحلي بالصبر في جميع حياته، وخاصةً في هٰذه الأماكن الفاضلة؛ فإنه يلاحظ عدم الصبر وارتفاع الأصوات في بعض الأماكن والمواقف، وهٰذا لا ينبغي ولا يليق بالمسلم، وليتأمل عظمة البيت والكعبة الغراء أمام عينيه.

* زيارة مكتبة الحرم المكي داخل المسجد الحرام للقراءة والاستفادة.

---

(١) «إرشاد الفحول» (٢/ ٢٥٣)، «عون المعبود» (١٣/ ١٨٧).

(٢) «المستصفىٰ «للغزالي (٢/ ٣٩٠)، «المحصول» للرازي (٦/ ٨١).

المبحث الثاني

مَحْظُورَاتُ الإِحْرَام

المبحث الثاني
مَحظُوراتُ الإحْرام

المراد بـ«محظورات الإحرام»: ما يمتنع من فعله المحرم بالحج أو العمرة، والحكمة من ذٰلك الامتثال لأمر اللَّه، والبعد عن الترفه، والتجرد للَّه من متاع الدنيا، وهي تسعة اكتفيت بأهم المسائل فيها، وهي مبسوطة بأدلتها في كتب الفقه وهي:

(١) حلق الشعر بجميع أنواعه، وحكي الإجماع في ذلك(١).

فرع: حك الرأس وقطع الجلد وتساقط الشعر من التمشيط أو الحك؛ كل ذٰلك لا شيء فيه، وهو معفو عنه؛ كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢).

(٢) تقليم الأظفار، وحكي الإجماع في ذلك.

لدخوله في قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

- قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «التفث: حلق الرأس وقص الأظفار»(٣).

فرع: كم ظفرًا يجب في قصه فدية؟

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

القول الأول: في قص أظافر يدٍ واحدةٍ فدية، وما دون ذٰلك صدقة من طعام، وهو مذهب الحنفية(٤).

القول الثاني: ثلاثة أصابع فصاعدًا فدية، وما دون ذٰلك ففي الظفر مدٌّ؛

---

(١) «الإقناع» لابن المنذر (١/ ٢١٣).
(٢) رواه مالك في «الموطأ» (رقم: ٩٣).
(٣) رواه ابن جرير (١٨/ ٦١٢).
(٤) «المبسوط» (٤/ ٧٧).

لأن أقل الجمع ثلاثة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[١].

والمُد يساوي: ربع الصاع، والصاع يساوي: أربعة أمداد، والصاع يساوي ثلاثة كيلو، فيكون المد سبعمائة جرام تقريبًا.

فرع: يقال في أظافر القدم ما قيل في أظافر اليد.

(٣) الطِّيب إجماعًا[٢].

والمراد به ـ كما قال النووي ـ : «يشترط في الطيب الذي يحكم بتحريمه أن يكون معظم الغرض منه الطيب، واتخاذ الطيب منه، أو يظهر فيه هٰذا الغرض»[٣].

فرع: المناديل والصابون المعطرة.

لها حالات:

الأولى: ما وضع لأجل التنظيف، فهٰذا جائز استخدامه.

الثانية: ما وضع لأجل التطيب، فهٰذا لا يجوز استخدامه.

الثالثة: ما وضع للأمرين، فيغلَّب جانب المنع والحظر، للقاعدة الشرعية: «إذا اجتمع مبيح وحاظر، فيغلب جانب الحظر»، وعليه فلا يستعمل، **والأحوط** ترك كل تلك الحالات خروجًا من الخلاف، وخاصة أن بعض هٰذه المنظفات لها رائحة قوية تشبه رائحة الطيب[٤].

فرع: الكريمات ومزيل الروائح ومعجون الأسنان، إذا كانت بدون رائحة جائز استخدامها ولا فدية، إلا إذا وجد فيه رائحة، أو قصد به التطيب فكما تقدم.

فرع: هل للمحرم شم الطيب متعمدًا والتلذذ به؟

فيه قولان:

---

(١) «المجموع» (٧/ ٢٤٨). «المغني» (٣/ ٤٣٣).
(٢) «الإجماع» لابن المنذر (١/ ٥٢).
(٣) «المجموع» (٧/ ٢٧٧).
(٤) «مواهب الجليل» (٣/ ٥٨٤).

الأول: كراهة شم الطيب للمحرم، **وهو مذهب الجمهور**، واختاره ابن عثيمين؛ لأنه ليس استعمالًا[١].

الثاني: يحرم الشم كالاستعمال، وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن القيم والشنقيطي، لوجود علة المنع[٢].

فرع: يجوز شم الطيب بقصد الشراء، واختاره ابن القيم.

فرع: شرب القهوة أو أكل الأطعمة التي بها زعفران:

له حالتان:

[أ] اتفق الفقهاء[٣] علىٰ أن الزعفران وغيره من الطيب إذا خلط بالطعام أو الشراب فذهب لونه وريحه وطعمه، فجائز استخدامه ولا فدية.

[ب] اختلف الفقهاء إذا استخدم في الطعام أو الشراب، وبقي شيء من صفاته، **والأقرب**: أنه جائز ولا فدية؛ لأنه أصبح ليس طيبًا، ولا يستعمل طيبًا ولو وجدت الرائحة، فإنه قد سلب منه اسم الطيب، ولأنه لا يوجد به الترفه الذي ينص عليه العلماء في الحكمة من الامتناع من الطيب وغيره، وهو مذهب ابن عمر، ومجاهد، وعطاء، والنخعي، والحسن البصري، وهو مذهب الحنفية والمالكية[٤].

وقيل: فيه الفدية، وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن باز وابن عثيمين[٥].

فرع: مس طيب الكعبة من غير قصد ـ كمن مسح بيده الحجر الأسود أو الركن اليماني فأصاب يده الطيب ـ عليه أن يغسل يده، ولا شيء عليه، وهو المروي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٦] وعطاء، **وهو مذهب جمهور الفقهاء** من المالكية

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٩١)، «المدونة» (١/ ٤٦٠)، «الحاوي» (٤٥/ ١١١)، «المغني» (٣/ ٢٩٩). «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢٤/ ٢٧٥).

(٢) «المغني» (٣/ ٢٩٩)، «زاد المعاد» (٢/ ٢٢٣)، «منسك الشنقيطي» (٢/ ٣٣٣).

(٣) «المبسوط» (٤/ ١٢٣)، «الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٣٨٨)، «الأم» (٢/ ١٦٦)، «المغني» (٣/ ٢٩٧).

(٤) «المبسوط» (٤/ ١٢٣) «المدونة» (١/ ٤٥٩). «المغني» (٣/ ٢٩٧). «الأم» (٢/ ٢٢٤).

(٥) «المغني» (٣/ ٢٩٧). «فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ١٢٨)، «فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢٢/ ١٦٠).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٥١٤). **وقيل**: لا يلزمه غسله واختاره عطاء في قول.

والشافعية والحنابلة، واختاره الطبري في القرى[١].

فرع: حكم الحناء للمحرم كشعر رأسه ولحيته والمحرمة محل خلاف:

قيل: لايجوز، وفيه الفدية، لأنه طيب، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد.

وقيل: يكره، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن تيمية وابن باز، لأنه ليس بطيب.

والأقرب: الجواز، فهو نبات له رائحة كالريحان[٢].

فرع: حكم استعمال الكحل محل خلاف:

قيل: يجوز إن كان بدون طيب، وإن كان بطيب فلايجوز، وفيه الفدية، ويكره للزينة وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما والحنفية والشافعية والحنابلة لما ورد: «أن رجلًا اشتكىٰ عينيه وهو محرم فقال ﷺ: «**ضمدهما بالصبر**»[٣].

وقيل: يمنع المطيَّب لضرورة وغير ضرورة، وفيه الفدية، وإن كان غير مطيب ففيه الفدية، وهو مذهب المالكية.

والراجح: الجواز، واختاره الشيخان ابن باز وابن عثيمين[٤].

(٤) تغطية الرأس إجماعًا، والوجه محل خلاف[٥].

القول الأول: جواز التغطية، وهو مذهب جمع من الصحابة؛ كعثمان بن عفان، وابن عباس[٦]، وجابر[٧] رضي الله عنهم. ومن التابعين: القاسم بن

(١) «المدونة» (١/ ٤٦٠). «الغرر البهية» (٢/ ٣٦٨). «المغني» (٣/ ٢٩٩).
(٢) «المبسوط» (٤/ ١٢٥). «المدونة» (١/ ١٦٤). «المجموع» (٧/ ٢١٩) «الفروع» (٥/ ٥٣١).
(٣) رواه مسلم (١٢٠٤).
(٤) «المبسوط» (٤/ ١٢٤). «مواهب الجليل» (٣/ ١٥٩). «المجموع» (٧/ ٣٥٣). «كشاف القناع» (٢/ ٤٤٨). «موقع ابن باز الإلكتروني»، «الملتقىٰ الفقهي الإلكتروني»، «فتاوىٰ ابن عثيمين رقم (٦٤٢).
(٥) «الإجماع» (١/ ٥٣).
(٦) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢٧). «المحلىٰ» (٥/ ٧٩).
(٧) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢٤٥).

محمد[١]، وعطاء[٢]، وطاووس[٣]، وهو قول للمالكية و مذهب الشافعية[٤]، والصحيح من مذهب الحنابلة واختيار داود، وابن حزم، وابن عثيمين [٥]،ويضعفون الحديث الآتي في النهي عن تغطية الوجه[٦].

القول الثاني: لا يجوز تغطية الوجه، **وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الحنابلة**[٧]؛ لقوله: «**ولا تخمِّروا وجهه**»[٨]، وصححه جمع من أهل العلم، واختاره ابن باز[٩].

فرع: لبس الكمامات ينبني علىٰ مسألة حكم تغطية الوجه للرجل.

فرع: لبس الكمام للنساء، فالأحوط عدم لبسه؛ خاصةً أنه يشبه هيئة لبس النقاب، و النقاب لا يجوز للمحرمة لبسه اتفاقًا، وقد نص الشافعية علىٰ أن ستر بعض الوجه كسَتْره كلِّه[١٠].

(٥) لبس المخيط إجماعًا، والمراد به: هو ما يدار علىٰ البدن أو عضو من أعضائه كاملًا[١١].

وليس المقصود به الخيط، فلبس الساعة أو النعال أو الحزام الذي فيه خيط، وكذٰلك لبسه جائز، وليس فيه فدية.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢٤٨).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢٥٠).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢٤٢).
(٤) «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٣/ ٧٢)، «الحاوي الكبير» (٤/ ١٠١).
(٥) «المغني» (٣/ ٣٠١). «المحلىٰ» (٥/ ٧٨). «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢٢/ ١٣٠).
(٦) وضعفها البيهقي «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٥٥١)، وضعفها الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١/ ١٤٨).
(٧) «الهداية» للمرغيناني (١/ ١٣٦)، «التبصرة» (٣/ ١٢٨٦)، «الفروع» (٥/ ٤١٨).
(٨) رواه مسلم (١٢٠٦)، والنسائي (٢٧١٤)، وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٧٥)، وابن التركماني في «الجوهر النقي» (٣/ ٣٩١)، والزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٨).
(٩) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ١١٧).
(١٠) «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٣٣).
(١١) «الإجماع» (١/ ٥٣).

فرع: شد الإزار وعقده بحزام أو حبل وغيره جائز، وهو مذهب الشافعية والحنابلة واختاره ابن حزم وابن تيمية وابن باز وابن عثيمين لعدم المانع[(١)].

فرع: شد الإزار بالمشابك أو بالخياطة من أعلاه حتىٰ أسفله حتىٰ يكون مثل ما يسمىٰ بالتنورة، وهٰذه من المستجدات المعاصرة، وحمله البعض علىٰ ما يسمىٰ بالنقبة، وهي لغةً: ثوب كالإزار يجعل له حجزة مخيطة نحو السراويل، وهي نوع من ألبسة النساء.

فعن سعيد بن كثير بن عبيد قال: حدثني أبي قال: « دخلت علىٰ عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقالت: أمسك حتىٰ أخيط نقبتي»[(٢)]، ولأنه يشبه الإزار المخيط.

ومذهب الأئمة الأربعة منع لبس الإزار المخيط[(٣)]، ولأنه مخيط مدار علىٰ جزء من البدن، وهو الموافق لمعنىٰ المخيط لغة وشرعًا، ولأنه خرج عن صفة الإزار المعهودة، فلا يكون داخلًا في عموم الإزار المنصوص علىٰ إباحته، وهو **الأحوط والأبرأ** للذمة، واختاره شيخنا ابن باز[(٤)]، وعلىٰ منعه أكثر المعاصرين.

وقيل: جائز، واختاره شيخنا ابن عثيمين، وتبعه بعض المعاصرين لكونه ليس لبسًا، والجواب: ما تقدم.

فرع: شد الرداء له حالتان:

[أ] أن يُشد كله بالمشابك أو الأزرة، **فالصحيح** أنه لا يجوز؛ لأنه أصبح

---

(١) «المجموع» (٧/ ٢٥٥)، «الإنصاف» (٣/ ٣٣١) «المحلىٰ» (٧/ ٢٥٨) «الفتاوىٰ» (٢٦/ ١١١). **وقيل:** يحرم، وهو للمالكية. **وقيل:** يكره، وهو للحنفية وهو قول للشافعية.

(٢) رواه البخاري في الأدب (٤٧١).

(٣) «البناية شرح الهداية» (٤/ ١٦٨)، «الفواكه الدواني» (١/ ٣٥٥)، «عمدة السالك» (١/ ١٢٧)، «المغني» (٣/ ٢٨١)، «غريب الحديث» (٤/ ١٥٦)، «أساس البلاغة» (٤٦٩).

(٤) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ١١٧)، «نوازل الحج» للشلعان (٢٤٣)، «مشكل المناسك» للصبيحي.

كالقميص فيأخذ حكم المخيط، ولأنه خرج عن صفة الرداء المعهودة، فلا يكون داخلًا في عموم الرداء المنصوص علىٰ إباحته، وهو كالمسألة السابقة.

[ب] وضع زر واحد أو «مشبك» واحد محل خلاف بين العلماء:

قيل: يحرم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وفيه الفدية لنهي ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن ذٰلك[١].

وقيل: يكره، وهو مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية.

وقيل: لا يكره عند الحاجة، واختاره ابن تيمية.

والراجح: الجواز، لعدم الدليل المانع، ولأنه بهٰذه الصفة لا يخرجه عن كونه إزارًا، ولا يعد لبسًا[٢].

فرع: لبس ما يسمىٰ بالتبان وهو لغة: سروال قصير من غير أكمام تُستر به العورة المغلظة[٣]، يستخدمه الملاحون، ويلبسه بعض المحرمين منعًا للاحتكاك أو تغطية العورة المغلظة.

حكم لبسه: إن كان لغير حاجة لا يجوز؛ لأنه يسمىٰ سروالًا لغة، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٤]، ورجحه النووي وابن تيمية وابن حجر والشنقيطي وابن عثيمين[٥].

❑ وجاء في «فتح الباري»: «والأكثر علىٰ أنه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم»[٦].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٩٠٧١).

(٢) «المبسوط» (٤/ ١٢٥). «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (٣/ ١٦).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ١٨١)، «تاج العروس» (١٠/ ٣٢٧)، «مختار الصحاح» (٤٥).

(٤) «المبسوط» (٤/ ٧)، «الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٣٨٨)، «المجموع» (٧/ ٢٥٤)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٢٦).

(٥) «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٦)، «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (٣/ ٤٤)، «عمدة القاري» (٩/ ١٥٥)، «فتح الباري» (٣/ ٣٩٧)، «الشرح الممتع» (٧/ ١٣٢). «منسك الشنقيطي».

(٦) «فتح الباري» (٣/ ٣٩٧).

وما ورد عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لبسه في عرفة[١]، ولبسه مَوَالٍ لعائشة[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأجيب: بأن ذٰلك كان للحاجة أو اجتهاد منهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فرع: المشد الطبي الذي يوضع علىٰ الكف أو القدم أو الركبة أو الساق أو الظهر.

- قال النووي: «قال أصحابنا: لا فرق في الموجب للفدية بين ما يستوعب العضو أو بعضه».

وقيل: إن كان الربع فأكثر ففيه الفدية، وإن كان أقل ففيه الصدقة، إن استمر الفعل يومًا أو ليلة، وهو مذهب الحنفية. وعندهم ـ أي الحنفية ـ العصابة في غير الوجه والرأس لاشيء فيها[٣].

والراجح: له حالتان:

الأولىٰ: إن كان يغطيها بالكامل أو أكثرها بحيث يشبه اللبس، ففيه فدية أذىٰ.

الثانية: إن كان قليلًا ـ لا يشبه اللبس ـ فلا فدية.

فرع: حكم الخرقة علىٰ الجروح محل خلاف:

قيل: لا فدية فيها، وهو مذهب الشافعية.

وقيل: إن كانت كثيرة فيها الفدية، وإن كانت يسيرة لا فدية، وهو مذهب المالكية.

والراجح: كالمسألة السابقة[٤].

فرع: حكم لبس الشراب علىٰ الرِّجل الصناعية لا يوجب الفدية؛ لأنها لا تأخذ حكم الرِّجل الأصلية، قياسًا علىٰ الطهارة، فلا يجب غسلها في الوضوء.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٨٦٤).

(٢) المصدر السابق (٢٤٨٦٢).

(٣) «المجموع» (٧/ ٢٥٩). «البحر الرائق» (٣/ ٩). الحنفية: التقسيم هٰذا في الحلق والتغطية.

(٤) «المجموع» (٧/ ٢٥٩). «مواهب الجليل» (٣/ ٥٧٢).

فرع: حكم لبس الحفاظة حكم التبان فيما تقدم.

فرع: حكم لبس مايغطي الذكر كحكم ما تقدم في ستر العضو من البدن.

فرع: حكم لبس القسطرة ـ وهي سلك يستخدمه المصابُ بسلس البول ـ جائز ولا فدية فيه؛ لأنه ليس بمخيط.

فرع: حكم لبس الحمَّالة ـ وهي شيء يربط به الطفل: إما علىٰ الصدر أو علىٰ الظهر ـ جائز ولا فدية فيها؛ لأنه ليس بمخيط.

فرع: حكم تغطية الرأس للمحرم لايجوز إجماعًا[١]، وفيه الفدية.

فرع: حكم لبس مظلة علىٰ الرأس لها سير محاط بالرأس أو لفافة عليه.

لها حالتان:

الأولى: إن كان السير أو اللفافة عرضه يسيرًا كالخيط، فمحل خلاف:

القول الأول: يُعتبر ساترًا للرأس، وفيه الفدية، وهو قول للمالكية ومذهب الحنابلة، واختاره ابن باز مع اللجنة الدائمة[٢].

القول الثاني: أن الشيء اليسير لا يعتبر ساترًا للرأس موجبًا للفدية، وهو قول للمالكية.

الثانية: إن كان السير عريضًا ـ كالعصابة العريضة ـ فتوجب الفدية، وهو قول للمالكية ومذهب الشافعية والحنابلة، وظاهر مذهب الحنفية أن تعصيب الرأس والوجه مطلقاً محظور[٣].

فرع: حكم لبس النعال.

له حالات:

١ ـ إن كان يغطي القدم ـ كالجزمة وغيرها ـ، ففيه الفدية.

٢ ـ إن كان لا يغطي القدم، فجائز ولا فدية.

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٥٣).

(٢) «مواهب الجليل» (٣/ ٥٧٢)، «الشرح الكبير» (٣/ ٢٦٩)، «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١٠/ ١٤٢).

(٣) «مواهب الجليل» (٣/ ٥٧٢)، «المجموع» (٧/ ٢٥٤).

٣ ـ إن كان أكثر القدم مغطًّىٰ والمكشوف يسير كالجزمة التي تغطي القدم عدا الكعب، فالأحوط عدم اللبس لحديث (من لم يجد النعلين فليلبس الخفين) متفق عليه ، فاشترط لبس الخف عند عدم النعل، وللقاعدة الفقهية: «الأكثر يأخذ حكم الكل». وهو قول المالكية، والصحيح عند الشافعية والحنابلة، واختاره الشنقيطي وشيخنا ابن عثيمين.

وقيل: يجوز، وهو مذهب الحنفية وقول للشافعية والحنابلة، واختاره ابن تيمية وابن باز[(١)].

٤ ـ إن كان له سيور من الخلف، **فالصحيح** أنه جائز ولا فدية؛ لأن جزءً من القدم مكشوف، واختاره ابن قدامة[(٢)].

فرع: لا يجوز للمرأة المحرمة لبس النقاب والبرقع وقفازات اليدين، وهو مذهب جمهور الفقهاء ؛ لنهي الرسول ﷺ: «**لا تنتقبُ المرأة المُحرمة، ولا تلبس القفازين**»[(٣)].

وقيل: يجوز، ويندب التَّرك، وهو مذهب الحنفية وقول للشافعية، لما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كان يلبس بناته وهن محرمات القفازين». والندب للجمع بين الأدلة، ونوقش: والنهي مقدم علىٰ فعل الصحابي.

والراجح: الأول.

وأما شراب القدم فتلبسه وتغطي قدميها، بقاءً علىٰ الأصل من وجوب الستر[(٤)].

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٢٣٤)، «المجموع» (٧/ ٢٥٨)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٢٧)، «الفتاوىٰ» (٢٦/ ١١٠)، «فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢٢/ ١٣٦). «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (١٧/ ٢٧٥). «منسك الشنقيطي» (٢/ ٣٠١)، «الإنصاف» (٣/ ٤٦٥).

(٢) «المغني» (٣/ ٢٨٣). وجمهور الفقهاء علىٰ المنع، وفيه فدية.

(٣) رواه البخاري (١٨٣٨). وانظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٧٩)، «مسائل الإمام أحمد» للمروزي (٥/ ٢١٨٦) لسان العرب (١٢/ ٥٣٣)

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٨٦)، «مواهب الجليل» (٣/ ١٣٤)، «المجموع» (٧/ ٢٦٣)، «المغني» (٣/ ٣٠٣).

فرع: بعض النساء تلبس النقاب أو البرقع، وتضع عليه غطاء؛ فهٰذا لا يجوز؛ لأنها تعتبر مرتكبةً للمحظور، والذي يجب عليها أن تغطي وجهها كاملًا بدون لبس النقاب.

فرع: لا تتلثم المحرمة[١]، وقد ورد ذٰلك عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢].

فرع: هل للمرأة أن تغطي يديها بالعباءة بدون لبس شيء؟

نعم، يجوز ذٰلك؛ لأن النهي عن اللبس، والتغطية ليست لبسًا، وهو مذهب المالكية، وشرط بعض الحنابلة ألَّا تكون التغطية بالشد.

وقيل: لا يشترط ذٰلك، وهو مذهب الشافعية[٣].

فرع: المرأة تلبس ما تريد من اللباس للعمرة، وبأي لون؛ بشرط ألَّا يكون ذا زينةً لئلا تَفتن وتُفتن.

فائدة: يذكر أن أول من عبر بـ«لبس المخيط»: إبراهيم النخعي، وهو من فقهاء التابعين، وبعضهم قيدها، فقال: كل مخيط مُحِيط[٤].

فرع: هل تمنع المرأة المحرمة من تغطية وجهها؟

محل الخلاف:

القول الأول: تغطي المرأة وجهها، ولا يجب كشفه؛ وذٰلك لعدم الدليل، ولما ورد أن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر»[٥].

---

(١) اللثام: تغطية الفم. وقيل: الأنف. «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٧٩)، «مسائل الإمام أحمد» للمروزي (٥/ ٢١٨٦)، «لسان العرب» (١٢/ ٥٣٣).

(٢) رواه البخاري (٢/ ١٣٧).

(٣) «مواهب الجليل» (٣/ ٥٦٢)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٤٧، ٤٤٨)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٣٣).

(٤) «الشرح الممتع» (٧/ ١٢٧).

(٥) رواه مالك في «الموطأ» (١١٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٦٨) وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٢١٢).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «وتسدل الثوب علىٰ وجهها إن شاءت»[(١)].

واختاره ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني[(٢)]، وابن عثيمين[(٣)].

وأما حديث: «إحرام المرأة في وجهها»[(٤)]، فقال ابن تيمية: «هٰذا من كلام السلف». وقال ابن القيم: «لا أصل له، وليس بحديث»[(٥)].

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول اللَّه ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها، فإذا جاوزونا كشفناه»[(٦)]، فضعيف.

القول الثاني: لا تغطي وجهها إلا عند الرجال الأجانب، وهو مذهب الأئمة الأربعة[(٧)]، واستدلوا بالأدلة السابقة.

(٦) الجماع: وهو محرَّم علىٰ المُحرِم إجماعًا[(٨)]:

فمن جامع زوجته في العمرة له حالات:

الأولى: قبل الطواف، فسدت إجماعًا[(٩)].

والفدية: **قيل:** بدنة. **وقيل:** شاة، ويأتي حكمها.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن» (٩٣١٦)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٢١٢).

(٢) «شرح عمدة الفقه» (٣/ ٥٤). «إعلام الموقعين» (١/ ١٧٠). «نيل الأوطار» (٥/ ٧).

(٣) «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢٢/ ١٩٦).

(٤) رواه الدارقطني في «السنن» (٢٧٦١)، والبيهقي مرفوعًا في «معرفة السنن والآثار» (٩٥٨٧). وضعفه ابن حجر «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٧٦)، والزيلعي «نصب الراية» (٣/ ٢٧)، وابن الملقن «البدر المنير» (٦/ ٣٢٩). وروي موقوفًا علىٰ ابن عمر، رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩٠٤٨).

(٥) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١١٢). «بدائع الفوائد» (٣/ ١٤٢).

(٦) رواه أبو داود (١٨٣٣)، وأحمد في «المسند» (٢٤٠٢١)، وضعفه ابن حجر «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٧٦)، والنووي «المجموع» (٧/ ٢٥١)، «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٣٩١).

(٧) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٨٦)، «الذخيرة» (٣/ ٣٠٧)، «المجموع» (٧/ ٢٥٠)، «المغني» (٣/ ٣٠١).

(٨) «الإجماع» لابن المنذر (١/ ٥٢).

(٩) «المغني» (٣/ ٣٠٨).

الثانية: بعد الطواف، هذه المسألة مبنية علىٰ حكم السعي في الجملة، فمن يرىٰ الركنية يرىٰ فساد العمرة، ومن يرىٰ الوجوب أو السنية فلا تفسد، وسيأتي الخلاف في حكم السعي بإذن اللَّه[١]. وعليه عند من يرىٰ الركنية يكون عليه ما يلي:

[أ] إكمال نسكه وجوبًا، والمضي فيه ولو كان فاسدًا؛ كالحج.

[ب] ذبح شاة، وإن كانت زوجته برضًا منها فعليها ذبح شاةٍ، وهو مذهب عطاء والثوري وإسحاق والحنفية والحنابلة، واختاره ابن باز.

وقيل: الفدية فدية أذىٰ، وهو قول للشافعية، واختاره ابن عثيمين[٢].

[ج] هل يجب عليه أن يأتي بعمرة القضاء علىٰ الفور ومن أين يحرم بها؟ له حالتان:

١ ـ إن كان فرضًا يجب القضاء إجماعًا[٣].

٢ ـ إن كان نفلًا وجب القضاء، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**[٤]، ولا يجب القضاء علىٰ الفور.

مسألة: من أين يُحرم بعمرة القضاء؟ محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

القول الأول: يجب عليه أن يخرج إلىٰ ميقاته الذي أحرم منه ـ ولو كان غير ميقاته الأصلي ـ ؛ لأن القضاء يحاكي الأداء، **وهو مذهب عطاء**

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٨)، «منح الجليل» (٢/ ٣٣٤)، «الحاوي» (٤/ ٢٣٢)، «المغني» (٣/ ٣٠٨). وعند الحنفية: بعد طواف أربعة أشواط لا تفسد. وعند الحنابلة حتىٰ علىٰ القول بالوجوب تفسد . «المبدع» (٣/ ١٥٢)، «المسلك المتقسط» (٦٥٣).

(٢) «المجموع» (٧/ ٤٠١)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٥٥٠)، «الشرح الممتع» (٧/ ١٨٦).
وقيل: بدنة وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة؛ قياسًا علىٰ الحج. «المجموع» (٧/ ٤٢٢) «المبدع» (٣/ ١٥٢).

(٣) «المغني» (٣/ ٣٣٣).

(٤) «اللباب» (١/ ٢٠٦)، «الذخيرة» (٣/ ٣٤٠)، «عمدة السالك» (١/ ١٢٩)، «المغني» (٣/ ٣٣٣).

وجمهور الفقهاء واختاره ابن باز[١]. وعليه الفتوىٰ.

القول الثاني: يرجع إلىٰ ميقاته الأصلي ـ إن كان أحرم من أبعد منه ـ، وهو قول للإمام مالك[٢].

الثالثة: بعد السعي وقبل التقصير، وهٰذه المسألة مبنية علىٰ مسألة حكم الحلق في الجملة فمن يرىٰ أنه واجب فعمرته صحيحة ومن يرىٰ أنه ركن أو شرط فلا تصح عمرته.

وينبني علىٰ مسألة أخرىٰ وهي: هل الحلق نسك أو إطلاق من محظور؟ والأول في المسألتين هو مذهب جمهور الفقهاء وابن عباس والثوري.

وقيل: تفسد عمرته، وهو رواية في مذهب الحنابلة[٣]، وعليه ذبح شاة، وسيأتي التفصيل في مبحث «التحلل» الخلاف في الفدية بإذن اللّٰه.

(٧) المُباشرة وما دونها محرَّمةٌ إجماعًا.

فمن أنزل في أثناء إحرامه بالعمرة باللمس أو النظر المتكرر متعمدًا أو القبلة، فلا تفسد عمرته، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[٤]؛ لأن العمرة لا تفسد إلا بالجماع علىٰ **الصحيح**، وماذا يلزمه؟.

القول الأول: يلزمه بدنة، وهو مذهب الحنابلة[٥].

القول الثاني: يلزمه شاة، وهو قولٌ للحنابلة، واختاره ابن تيمية.

القول الثالث: فدية أذًىٰ علىٰ التخيير، وهو مذهب الشافعية، **وهو الراجح** لعدم الدليل علىٰ ما سبق، ولأنها أخف الفدية في ارتكاب المحظورات[٦].

فرع: إن كان نظر أو فكر فأنزل من غير قصد ولا تعمد، فلا شيء عليه؛

---

(١) «القرىٰ» (٢١٥)، «المغني» (٣/ ٣٣٣، ٣٣٤)، «فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٦٢).
(٢) «الاستذكار» (٤/ ٢٥٨).
(٣) «المجموع» (٧/ ٤٢٢) (٨/ ٢٠٨)، «المبدع» (٣/ ١٥٢) نفس المراجع في الحالة الثانية.
(٤) «المبسوط» (٤/ ١٢٠)، «حاشية البجيرمي» (٢/ ٤٥٧)، «منتهىٰ الإرادات» (١/ ٥٥٦).
(٥) «الفروع» (٣/ ٤٠٣)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١١٩) «المغني» (٣/ ٣١١).
(٦) وقيل: الإنزال باللمس فيه شاة، وبالنظر لا شيء فيه، وهو مذهب الحنفية.

لأنه غير متعمد، ولا يملك التحرز منه وفيه تكليف بما لا يطاق، **وهو مذهب الجمهور**[١].

(٨) عقد النكاح محرَّم علىٰ المُحرم، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٢].

فالمحرِم لا يعقد لنفسه، ولا يعقد علىٰ المحرِمة، ولا يكون وليًّا، ولا يصح العقد ممن وقع منه وهو محرم ولا فدية فيه؛ لحديث: «**لا يَنكح المحرم ولا يُنكِح ولا يَخطب**»[٣].

تنبيه: ينبغي للمحرم أن يبتعد عن الكلام القبيح والجدال والخصومة لئلا ينقص أجره، ويتحلىٰ بالصبر والحلم وكظم الغيظ؛ للآية الكريمة: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والعمرة كالحج.

ومعنىٰ الرفث: الجماع ومقدماته، والفسوق: العصيان، والجدال: ما كان بغير حق.

وإننا بحاجة إلىٰ التحلي بجميل الفعال، ونبيل الخصال، حتىٰ نترقىٰ إلىٰ سمو التعامل وقمة الأخلاق.

(٩) صيد البر ـ بقتله أو الإعانة علىٰ قتله ـ محرَّم علىٰ المُحْرم إجماعًا[٤]:

لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ﴾ [المائدة: ٩٥].

فرع: الجراد من الصيد، فلا يجوز قتله، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**[٥].

---

(١) «المبسوط» (٤/ ١٢٠)، «الإنصاف» (٣/ ٥٢٥)، «حاشية الهيتمي» (١٩٦).

(٢) «المعتصر» للملطي (١/ ٢٨٦)، «بداية المجتهد» (٢/ ٩٦ ـ ٩٧)، «الأم» (٥/ ٨٤)، «العدة» (١/ ١٩١).

(٣) رواه مسلم (١٤٠٩).

(٤) «الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان» (٢/ ٧٩٢).

(٥) «الهداية» (١/ ١٦٨)، «المجموع» (٧/ ٣٣١) «المغني» (٣/ ٤٤١)،

فرع: جزاء من قتله متعمدًا عليه كفارة تمرة، ورد عن عمر وابن عباس.

وقيل: يتصدق بقبضة من طعام وهو قول عطاء.

والراجح: أنهم لا يقصدون التقدير في مثل هٰذا، وإنما أقل ما يكون في الصدقة ولو بشيء يسير(١).

مسألة: حكم من ارتكب المحظورات.

له حالات:

[أ] من ارتكبه متعمدًا، مختارًا، عالمًا بحكمه، فيكون آثمًا، وعليه التوبة، والفدية، وهي علىٰ التخيير: ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، **وقد حكي عليه الإجماع**(٢).

[ب] من ارتكب محظورًا ناسيًا أو جاهلًا، **فالصحيح** أنه لا شيء عليه؛ سواء كان فيه إتلاف ـ كحلق الشعر أو تقليم الأظافر ـ، أو لا إتلاف فيه ـ كالطيب ولبس المخيط ـ؛ لأن يعلىٰ بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما وضع الطيب لم يأمره الرسول ﷺ بالفدية (٣)، لعذره بجهله، ولعموم رفع الحرج عن الجاهل والناسي ولعدم التكليف، وهو قول للشافعية وتخريج عند الحنابلة والظاهرية(٤)، وابن تيمية وابن القيم(٥)، والشيخين ابن باز وابن عثيمين(٦).

وقيل: فيه الفدية مطلقًا، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

وقيل: إن كان فيه إتلاف كالحلق والصيد فيستوي العامد وغيره، وإن كان ليس فيه إتلاف كالطيب واللبس فالفدية علىٰ العامد، وهو صحيح مذهب

---

(١) رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٨٢٤٤)، ومابعده. «القرىٰ لقاصد أم القرىٰ» (٢٣١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) رواه البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠).

(٤) «المجموع» (٧/ ٢٢٤)، «الكافي» (١/ ٤٩٦)، «المحلىٰ» (٧/ ٢٧٣).

(٥) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيمية (١/ ٤٣٠)، «إعلام الموقعين» (١/ ٢٠٧).

(٦) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٨/ ١٥)، «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٣١٥).

الشافعية و مذهب الحنابلة[١].

[ج] من ارتكب محظورًا لعذر كمريض، فعليه فدية وهي ـ كما تقدم ـ لحديث كعب بن عجرة المشهور في «الصحيح»: أن القمل آذاه في شعر رأسه، فحلق رأسه، وأمره الرسول ﷺ بفدية الأذىٰ[٢]، **وهو مذهب الجمهور**، وحكاه ابن رشد إجماعًا[٣].

[د] من ارتكب محظورًا مكرهًا علىٰ لبس المخيط ـ بحق أو بغير حق ـ، كما يحدث من البعض يلبس المخيط ليدخل مكة؛ لكونه لا يحمل تصريحًا أو إقامة، فهل المكره يلحق بالقسم الأول أو الثاني؟ فيه خلاف بين أئمة المذاهب، **والأحوط** الفدية، ومذهب الحنابلة حكم المكره حكم الناسي[٤].

فائدة: قال ابن العربي المالكي في «القبس علىٰ شرح الموطأ»: «إن العذر بالجهل مقبول، إلا أن يظهر من حاله وشاهد الأمر والوقت ما يدل علىٰ كذبه، فيقضىٰ عليه بحكم العالم، ولا يعذر بدعواه الجهل»[٥].

تنبيه: حكم الجاهل إذا علم حكم الناسي إذا ذكر؛ فإن استمر في فعل المحظور لعذر أو غيره وجبت الفدية.

مسائل في فدية الأذى:

(١) ضابط مدة اللبس المُوجبة للفدية: محل خلاف:

قيل: أن قليل اللبس وكثيره سواء؛ وفيه الفدية؛ لأن الأدلة لا تفرق، والتفريق يحتاج إلىٰ دليل، وهو مذهب الشافعية، الحنابلة، **وهو الراجح**.

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٠٧)، «القوانين الفقهية» (١٥٨)، «المبدع» (٣/ ١٨٥).
(٢) رواه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).
(٣) «المبسوط» (٤/ ٧٤)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٢٩)، «المجموع» (٧/ ٢٢٠)، «المغني» (٣/ ٢٩٦).
(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٨٨)، «حاشية الجمل (٢/ ٥٠٢)، «كشف القناع» (٢/ ٤٨٥)
(٥) «القبس» (١/ ١٩٠).

وقيل: تلزم الفدية بحصول الانتفاع، وهو مذهب المالكية.

وقيل: إن لبس يومًا أو ليلةً ففيه الفدية، وإن أقل ففيه صدقة، وهو مذهب الحنفية[(١)].

(٢) هل يصح إخراج مكان الإطعام (تسعة كيلو من الأرز وغيره) وجبات جاهزة؟

ذهب الأئمة الأربعة إلىٰ أن إخراجها بالصاع كما في الحديث.

وقيل: يجوز إخراجها خبزًا مقدار رطلين مع شيء من الإدام؛ ككفارة اليمين، واختاره ابن تيمية[(٢)].

والراجح: أن يخرج بالصاع أو ما يعادله إن كان طعامًا مطبوخًا[(٣)]، وهو ظاهر النص، قال ﷺ: «**أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع**»[(٤)]، وفي رواية: «**من زبيب**»[(٥)]، وفي رواية: «**من تمر**»[(٦)]، وفي رواية: «**من شعير**»[(٧)].

(٣) تخرج الفدية من غالب ما يكون من طعام البلد.

(٤) هل يعشيهم أو يغديهم؟

---

(١) «الهداية» (١/ ١٥٧)، «المجموع» (٧/ ٢٥٩)، «الفروع» (٥/ ٤٢٠)، «مواهب الجليل» (٣/ ٥٩٨).

(٢) «بداية المبتدي» (١/ ٥٠)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٣٠)، «كفاية الأخيار» (١/ ٢٢٧)، «المغني» (٣/ ٤٣٠)، «فتاوىٰ ابن تيمية» (٢٦/ ١١٣).الرطل : يعادل من ٣٨٠ جرام حتىٰ ٥٣٦. والسبب هو اختلاف الفقهاء في ذٰلك.

(٣) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٦٨). الصاع: يقدر الآن بثلاثة كيلوات واختاره ابن باز وغيره.
وقيل: باثنين كيلًا وأربعين جرامًا. واختاره ابن عثيمين .

(٤) رواه البخاري (١٨١٦) ورواه مسلم (١٢٠١).

(٥) رواه أبو داود (١٨٦٠)، وقال الألباني: ذكر الزبيب منكر.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٧٦٧).

(٧) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩٠٩٢) بسند فيه عبدالكريم الجزري، وهو ضعيف. ضعفه الإمام أحمد وغيره.

فيه احتمالان عند الحنابلة[١].

وقيل: يجزئ بشرط أن يبلغ المقدار، وهو مذهب المالكية، وهو رواية عند الحنابلة[٢].

(٥) هل يصح إخراجها نقودًا؟

لا يصح؛ بل تخرج طعامًا للنص الشرعي، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**.

وقيل: يجزئ، وهو مذهب الحنفية.

والراجح: الأول التزامًا بالنص[٣].

(٦) أين تخرج؟

أولاً: حال الاستطاعة: محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: تخرج في مكة، قياسًا علىٰ الهدي؛ وهو مذهب الشافعية وبعض الحنابلة[٤].

القول الثاني: في المكان الذي ارتكب فيه المحظور أو في مكة، وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن عثيمين[٥].

القول الثالث: في أي مكان الإطعام، وأما الذبيحة فبمكة، وهو مذهب طاووس والنخعي؛[٦]، وهو مذهب الحنفية والمالكية[٧].

القول الرابع: في أي مكان الذبيحة والإطعام؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمر

---

(١) «المبدع في شرح المقنع» (٣/ ١٧٢). «الإنصاف» (٣/ ٥٠٨).

(٢) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٦٨). «الإنصاف» (٣/ ٥٠٨).

(٣) «المبسوط» (٢/ ١٥٦)، «التهذيب في اختصار المدونة» (٢/ ٢٧٥)، «فتح القريب المجيب» (١/ ١٦٠)، «المغني» (٣/ ٤٣٠).

(٤) «أسنىٰ المطالب» (١/ ٥١١). «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٨٥).

(٥) «الكافي» (١/ ٥٠٩). «الشرح الممتع» (٧/ ٢٠٦).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٢٩٠).

(٧) «المبسوط» (٢/ ٤٣٤)، «الذخيرة» (٣/ ٣٢٥).

كعب بن عجرة بإخراجها في مكان معين، فيبقىٰ الأصل ـ وهو الإطلاق في ما أطلقه الشارع ـ، وورد نحو ذٰلك عن علي وابنه الحسين [(١)].

❑ قال مجاهد: «اجعل الفدية حيث شئت»[(٢)].

❑ قال ابن حجر في «الفتح» ـ في شرحه لحديث كعب ـ: «واستُدل به علىٰ أن الفدية لا يتعين لها مكان، وبه قال أكثر التابعين»[(٣)].

وبه قال مالك واختاره القرطبي والشنقيطي [(٤)]. وهٰذا القول له قوته في الاستدلال، والنص مطلق فيبقىٰ علىٰ إطلاقه، وممَّا يقويه: أن الصيام في الكفارة ليس مختصًّا بمكان، ولا يوجد دليل علىٰ استثنائه بمكان ـ كما سيأتي ـ، والتفريق يحتاج إلىٰ دليل؛ ولٰكن لا شك أن الأفضل أن تكون في الحرم ولأهله تعظيمًا لما عظمه اللَّه وإن أخرجه في غيره فجائز.

ثانيًا: إذا لم يستطع إخراجها في مكة: كأن يكون ليس معه قيمتها، فيخرجها في أي مكان ولو في بلده، وهو مذهب الحنفية[(٥)]؛ إلا أنهم استثنوا الفدية إن كانت ذبيحة، فتكون في مكة، وهٰذا الاستثناء يحتاج إلىٰ دليل، والأصل العموم، وهٰذا القول فيه تيسير علىٰ الناس، تيسير يوافق الدليل لا يخالفه.

فرع: يقول العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «وتعطىٰ لفقراء مكة؛ سواء كان مقيمًا أم زائرًا أم غيره». أي: الفدية[(٦)].

(٧) هل تعطىٰ الفدية ـ الإطعام ـ لشخص، أم لابد من ستة أشخاص؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٨٢٦)

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٢٨٧) موقوفًا علىٰ مجاهد بسند جيد.

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٠ ـ ٢١).

(٤) «تفسير القرطبي» (٢/ ٣٨٥)، «الكافي» (١/ ٣٨٩)، «منسك الشنقيطي» (٢/ ٢٧٧).

(٥) «المبسوط» (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٦).

(٦) «كشاف القناع» (٢/ ٤٦٠).

محل خلافٍ بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: تعطىٰ لستة أشخاص، أو أسرة مكونة من هٰذا العدد، وهٰذا ظاهر كلام الفقهاء، فلا تعطىٰ لشخص واحد. **وهو الراجح** لظاهر النص.

القول الثاني: يصح أن تعطىٰ لمسكين واحد، وهو لبعض الحنفية، ولو دفعه لشخص ستة أيام كل يوم نصف صاع، صح(١).

(٨) الصيام في الفدية:

يكون في أي مكان، ولا يجب أن يكون في مكة، ويصام مفرقًا، ومتتابعًا، وهو محل اتفاق(٢).

(٩) لا يجوز للمحرم الأكل من الفدية:

وهو مذهب جمهور الفقهاء، ولا يعطي منها من لا يعطيه من زكاة ماله ولو كانوا فقراء كالوالدين، والزوجة، والأولاد، هٰكذا قرره النووي، وقال: «هو مذهب الجمهور»(٣).

(١٠) إذا عجز عن الفدية حتىٰ الصيام:

- قال النووي: «تثبت في الذمة»(٤).

أي: تبقىٰ في ذمته متىٰ ما تيسر له، فإن عجز عنها فلا شيء عليه.

(١١) متىٰ تخرج؟:

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: يصح إخراجها قبل ارتكاب المحظور أو بعده، ككفارة اليمين، وهو قول للشافعية والحنابلة، واختاره ابن تيمية وابن القيم.

---

(١) «الدر المختار» (٢/ ٥٦٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٨٧)، «مختصر خليل» (١/ ٧٣)، «فقه العبادات علىٰ المذهب الشافعي» (٢/ ٢٧٦)، «المغني» (٣/ ٤٧١).

(٣) «المجموع» (٨/ ٣٦٧ ـ ٣٧١)، «شرح النووي مسلم» (٧/ ١٨٢).

(٤) «المجموع» (٨/ ٤٠٣).

القول الثاني: لا تجزئ، وهو مذهب المالكية، وقول للشافعية.

والأقرب: الثاني للقاعدة الفقهية «لا يجوز تقديم الشيء قبل سببه»، وأما كفارة اليمين فانعقد السبب وهو اليمين، وشرط الكفارة الحنث، ووقوفًا عند النص[١].

(١٢) إذا أعطىٰ فقيرًا فتبيَّن أنه غني:

- قال البُهوتي في «كشافه» الممتع: «أجزأته»[٢].

(١٣) حكم من كرر المحظور من جنس واحد في أوقات مختلفة:

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

القول الأول: من كرر كأن يلبس ثم ينزع ثم يلبس وهكذا فله حالتان:

[أ] إذا كفر ثم ارتكب المحظور مرةً أخرىٰ، فيكفر كفارة أخرىٰ وهو مذهب الأوزاعي والثوري، وقول الشافعي في القديم، ومذهب الحنابلة، واختاره ابن باز وابن عثيمين.

[ب] إذا لم يكفر فتكفي كفارة واحدة؛ لأن المحظورات تتداخل كالحدود: فلو شرب الخمر مرارًا ولم يقم عليه الحد فيقام مرة واحدة، وكذا الأحداث فلو بال أكثر من مرة وأجنب مرارًا فلا يقال بتعدد الطهارة.

القول الثاني: يلزمه لكل محظور كفارة مستقلة، وهو مذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية، لأن الأصل أن كل محظور له كفارة، ولأنه ارتكب الثاني بعد أن وجبت في الذمته الكفارة الأولىٰ، ولا دليل علىٰ التداخل.

---

(١) «الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٣٨٩) «المجموع» (٧/ ٣٨٠) «كشاف القناع» (٢/ ٤٦١). «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١١٤)، «بدائع الفوائد» (١/ ٥)، «موسوعة القواعد الفقهية» (٨/ ٣٩٥).

(٢) «كشاف القناع» (٢/ ٢٩٥).

القول الثالث: إن اختلف سبب ارتكاب المحظور ففي كل واحد كفارة كأن لبس لأجل المرض ثم لبس لأجل البرد وغيرذلك، وهو مذهب الإمام أحمد[١].

(١٤) هل اللبس وتغطية الرأس ولبس الخف كفارتان أم كفارة واحدة؟

له حالتان:

الأولىٰ: إذا غطىٰ رأسه ولبس المخيط في وقتين مختلفين، فكل واحدة كفارة اتفاقًا في مذهب الحنابلة.

الثانية: إذا كان في وقت واحد فروايتان عند الحنابلة، واختار شيخنا ابن عثيمين تعدد الكفارة لاختلاف الجنس[٢].



---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٩٨)، «المبسوط» (٤/ ١٢٩)، «المدونة» (١/ ٣٠٥)، «المغني» (٣/ ٤٣١)، «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١١/ ١٨٠)، «الشرح الممتع» (٧/ ١٩٠).

(٢) «الإنصاف» (٣/ ٥٢٦)، «حاشية الخلوتي» (٢/ ٣٥٥)، «الشرح الممتع» (٧/ ١٩٠).

استراحة

إن السفر للبلد الحرام دورة مكثفة، وتجارة رابحة، وميدان للتنافس: إما نجاح أو خسران: «**فكل يغدو، فبائع نفسه، فمعتقها أو موبقها**»[(١)].

ولا تكسل عن الطاعاتِ فهٰذا الوقتُ وقتُ الاغتنام

فما هي إلا أيام وساعات، فاحذر الكسل والحرمان، وما لا فائدة فيه من لقاءات واجتماعات، وقيل وقال.

السباقَ السباقَ قولًا وفعلًا حذِّر النفسَ حسرة المغبونِ

وكان شيخنا ابن عثيمين ـ أعلىٰ اللَّه درجته في المهديين ـ محبًّا للحرم، وله في رمضان وغيره قدوم مبارك للبيت الحرام، يجود بماله لفقراء الحرم، يجود بعلمه لطلاب العلم، يجود بوقته، ونفسه، وأنفاسه لأمته، ولإجابة السائلين.

يجودُ بالنفسِ إن ضنَّ البخيلُ بها والجودُ بالنفس أقصىٰ غايةِ الجودِ

كان لا يترك الطواف في رمضان، ولو في شدة الزحام، يقرأ كل يوم عشرة أجزاء، وفي آخر يوم من رمضان، في عام وفاته، كانت الإبر مغروزة في جسده، والألم والمرض أنْهكه، وينصحه الأطباء بتوقف الدرس، فيقول: «الناس في انتظاري».

عوَّدتَ نفسَكَ عاداتٍ خُلقتَ لها صدقَ اللقاءِ وإنجازَ المواعيدِ

يلقي درسه بصوته المتقطع، وهمته العالية السامية، وثباته علىٰ مبدأ الاستمرار والالتزام الذي يفتقد في كثير من الناس، وهم محل اقتداء.

---

(١) رواه الترمذي (٣٥١٧)، وصححه الألباني.

غمــامٌ بمــاءِ المُــزنِ يــنهلُّ مُــزنُهُ		جــوادٌ بأصــدافِ الــسماحة يقـذفُ

* * *

بحـرٌ مـن الجـودِ فـياضٌ يمـوجُ بـنا		والــناسُ تغــرفُ مــنه وهــو ملــيانُ

يا أهل الحرم:

التعرف علىٰ المعتمرين، وإهداء المفيد لهم، ومعاملتهم بالحسنىٰ حتىٰ يرجعوا إلىٰ أوطانهم، وهم أصحاب رسالة من أجمل الأثر عليهم، وكسب قلوبهم ودعوتهم، قال ﷺ: «**إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، ولٰكن ليسعهم منكم بسط الوجه، وحسن الخلق**»(١).

يا أهل الحرم:

الصبر، الصبر، والرفق الرفق في معاملتهم، وتوجيههم، واحتساب الأجر في ذٰلك ـ وإن وجد منهم جهل ـ ، فرب لطف، وابتسامة، وكلمة، وإحسان، وتوجيه منك إليهم تسعدك، وتسعدهم في الدنيا والآخرة، فلا تشقىٰ بعدها أبدًا، وقد جمعت شرف الزمان، والمكان، فثلِّث بها شرف حُسن الخلُق.

كـم بـسمةٍ فـتحت قلبًا وقد عجزتْ		عـن فتحه صرخاتُ الشعر والخطب

❑ ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لو يعلم المقيمون ما للحجاج عليهم من الحق، لأتوهم حين يقدمون حتىٰ يقبلوا رواحلهم؛ لأنهم وفد اللّٰه من جميع الناس»(٢).

نشاهد ـ وللّٰه الحمد ـ نماذج رائعة، مشرقة، مضيئة، تبذل أنفس وقتها وعمرها إجلالًا لهٰذا البيت العظيم، وإكرامًا لزواره، ومرتاديه.

الكـلُّ قـد عاهـدَ الـرَّحمٰنَ مـرتجيًا		مـنه الجـزاءَ وبالـرحمٰن قـد وثِقـوا

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٢٧) وصححه، وقال الذهبي: «عبداللّٰه بن سعيد المقبُري واه».

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨١٥) بسند فيه الحجاج بن أرطاه وهو مدلس.

فبارَكَ اللَّهُ مَنْ جَادوا ومَنْ بَذلوا … وبارك اللَّهُ من للخيرِ قد خُلقوا

لنكن دعاةً للعالمين من هٰذا البلد الأمين: تصحيحًا للتوحيد، والمعتقدات، والعبادات، والأخلاق، والآداب؛ فالآذان صاغية، والقلوب مقبلة، والنفوس ظامئة، والجوارح متهيئة للاقتداء، وقبول الحق، والارتواء به من نبعه الصافي، ومصدره الوافي.

✍ يا أهل الحرم:

هٰؤلاء الأمم قدموا إلينا من كل حدب وصوب، فهل كنا أصحاب رسالة وهدف نقدمها إليهم؟ فما نحن صانعون؟ هل أحسنَّا التوجيه والتعامل معهم؟ هل استشعرنا عظم نظرة الناس إلينا علىٰ أننا أهل الحرم وأحفاد الصحابة والعلم والأخلاق والهدىٰ والصلاح، أهل التوحيد والاعتقاد الصحيح؟.

كفىٰ شرفًا أني مضافٌ إليكمُ … وأني بكم أُدعىٰ وأُرعىٰ وأُعرفُ



الفصل الأول

في العُمرة وأحكامِها

وفيه مباحث:

المبحث الأول

تعريف العُمرة

العمرة لغة: الزيارة[١]، يقال: أتانا فلان معتمرًا؛ أي: زائرًا.

وسميت العمرة عمرة؛ لأنها تفعل في العمر كله[٢]. وقيل: لأنها تفعل في موضع عامر[٣].

وقال السُّهيلي: العمرة: مشتقة من عمارة المسجد الحرام، وبُنيت علىٰ فُعْلَة؛ لأنها في معنىٰ قُرْبَة، وليس قول من قال: «إنها الزيارة في اللغة» بيِّنا[٤].

العمرة شرعًا: قصد بيت اللَّه الحرام بأفعال مخصوصة.

فائدة: ورد عن عبداللَّه بن شداد[٥]، ومجاهد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: تسمية العمرة: «الحج الأصغر»[٦].

فائدة: العمرة المكية في كلام شيخ الإسلام وغيره: يُراد بها التي تكون من الحل سواء أتىٰ بها مكي أو آفاقي[٧].



(١) «تاج العروس» (١٣/ ١٣٠).
(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ٦٤).
(٣) «شرح مختصر خليل للخرشي» (٢/ ٢٨٠)، «حلية الفقهاء» لابن فارس (١١٤).
(٤) «الروض الأنف» (٧/ ٨٠). والسهيلي من أشهر نُحاة الأندلس.
(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٦٦٤).
(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٦٦٧).
(٧) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٤١ ـ ٤٣).

المبحث الثاني

فضائل العُمرة

إنَّ المسلم بحاجة أن يستشعر ـ حين العزم علىٰ أداء العمرة ـ فضائلها، ويجتهد في الإتيان بها علىٰ وجه الكمال والصحة، لينال تلك الفضائل والأجور، فلا يذهب عمله سدًىٰ وهملًا، ولا يكن همه مجرد الأداء فقط، ولا يكن خروجه دون استشعار لتلك الأمور، فلا يكن علىٰ نفسه أي أثر تتركه تلك الشعيرة وزيارة البيت العظيم، وهٰذا الحرمان بعينه، وليعلم المسلم أن هٰذه العبادات أمانة يجب أن يقوم بها كما أمره اللّه. وليحذر كل الحذر من التساهل والتفريط والتحايل علىٰ اللَّه، وعليه أن يتعلم أحكام المناسك وأن يعبد اللّه علىٰ علم وبصيرة، فلابد لمن أراد الحج والعمرة أن يكون بأحكامها عالمًا، ليخرج عن العهدة سالمًا، ويرجع بالأجر غانمًا.

أحاديث في فضل العمرة:

١ ـ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**العُمرة إلىٰ العمرة كفارةٌ لما بينهما**»[(١)].

٢ ـ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديد والذهب والفضة**»[(٢)].

وفي رواية: «**فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب**»[(٣)].

(١) رواه البخاري (١٧٧٣).
(٢) رواه الترمذي (٨١٠)، وقال: «حسن صحيح».
(٣) رواه ابن ماجه (٢٨٨٧)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٨١): «هٰذا إسناد =

٣ ـ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**عمرةٌ في رمضان تعدل حجةً معي**»(١).

٤ ـ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَن خرج معتمرًا فمات، كتب اللَّهُ له أجر المعتمر إلىٰ يوم القيامة**»(٢).

٥ ـ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الغازي في سبِيل اللَّه، والحاج والمعتمر وفدُ اللَّه؛ دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم**»(٣).

٦ ـ عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قال: «**أديموا الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيانِ الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد**»(٤).

٧ ـ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أَتَىٰ هٰذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولَدته أمه**»(٥).

❑ قال ابن حجر: «ويدخل فيه من أتىٰ للبيت للحج والعمرة»(٦).

٨ ـ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**جهادُ الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة: الحج والعمرة**»(٧).



= ضعيف لضعف عاصم بن عبيداللَّه بن عامر بن عمر العمري»، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجة» (٢٨٨٧).

(١) رواه مسلم (١٢٥٦).

(٢) رواه أبو يعلىٰ في «المسند» (٦٣٥٧)، وقال المنذري في«الترغيب والترهيب» (٢/ ١١١)، (٢/ ١٧٤): «رواه أبو يعلىٰ من رواية محمد بن إسحاق، وبقية رواته ثقات».

(٣) رواه ابن ماجه (٢٨٩٣) عن ابن عمر، وإسناده ضعيف، فيه عمران بن عيينة لين، وشيخه عطاء بن السائب اختلط، ورجح أبو حاتم في «العلل» (٨٤٧) (٨٨٧) أنه من حديث مجاهد عن عمر.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٩٧٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٧٨): «وفيه عبداللَّه بن محمد بن عقيل، وفيه كلام، ومع ذٰلك فحديثه حسن».

(٥) رواه مسلم (١٣٥٠).

(٦) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٢).

(٧) رواه النسائي (٢٦٢٦)، وحسنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٨).

المبحث الثالث

حكم العُمرة

له حالات:

*** الأولىٰ: من حيث الإتمام:**

اتفق العلماء علىٰ أن من بدأ بالعمرة وجب عليه إتمامها إجماعًا؛ لعموم الآية: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد حكاه ابن قدامة والنووي وابن تيمية[(١)]، وجماعة.

*** الثانية: من حيث الابتداء:**

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: واجبة، وهو قولُ عمر، وابن عمر، وعلي وابن مسعود وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وطاووس، وابن المسيب، وعطاء، والحسن، والثوري، والبخاري، وقول للحنفية، ومذهب الشافعي[(٢)] وأحمد، وأكثر العلماء علىٰ وجوبها واختاره البخاري والنووي[(٣)]، والشنقيطي وابن باز، وابن عثيمين[(٤)].

❑ قال ابن سيرين: «كانوا لا يختلفون أن العمرة فريضة»[(٥)].

لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) «المغني» (٣/ ٢١٨). «مناسك الحج» للنووي (ص٧١). «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٦٠٧).

(٢) «بدائع الصنائع «(٢/ ٢٢٦)، «المجموع» (٣/ ٤٦٧)، «صحيح البخاري» (٣/ ٢).

(٣) «الاستذكار» (١١/ ٢٤٢)، «المغني» (٣/ ١٧٤)، «فتح الباري» (٣/ ٥٩٧).

(٤) «أضواء البيان» (٥/ ٢٣٢)، «فتاوىٰ إسلامية» (٢/ ٣٠٠)، «فتاوىٰ العثيمين» (٢١/ ٣٠٨).

(٥) «المحلىٰ بالآثار» (٥/ ١١)، «اختلاف الفقهاء» للمروزي (ص٤٠٥)

❑ ولقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «العمرة واجبة كوجوب الحج»[١].

ولأنها قرينة الحج، فحكمها كحكم الحج، ولحديث: «**حج عن أبيك واعتمر**»[٢].

❑ قال الإمام أحمد: «لا أعلم حديثًا أجود من هٰذا، ولا أصح في وجوب العمرة» [٣].

والاستدلال بِهٰذا الحديث محل نظر[٤].

❑ وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة»[٥].

وورد عن جابر موقوفًا[٦]، وأورد ابن أبي شيبة آثارًا في «مصنفه» والإشبيلي في «مختصر خلافيات البيهقي» في وجوب العمرة[٧].

القول الثاني: سنة، وهو مذهب النخعي و أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم ورواية عند الحنابلة وقول داود، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، والصنعاني؛ بقاءً علىٰ الأصل، لأن الأصل عدم الوجوب. ونوقش بالأدلة السابقة[٨].

فائدة: قال ابن عبدالبر في «تمهيده»: «إن ما ورد من الأحاديث عن الرسول ﷺ في كون العمرة تطوعًا أو فرضًا فهي أسانيد لا تصح، ولا تقوم بمثلها

---

(١) رواه الترمذي (٢٦١)، وصححه البيهقي كما في «مختصر الخلافيات» (٣/ ١٣٨).

(٢) رواه الترمذي (٩٣٠)، وقال: «هٰذا حديث حسن صحيح».

(٣) رواه البيهقي (٣٥٠) بسند صحيح. «مختصر الخلافيات» للبيهقي (٣/ ١٣٧)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/ ٤٢٤).

(٤) فقد رد الاستدلال به الزيلعي؛ لأنه لا يجب عليه العمرة عن والده. «نصب الراية «(٣/ ١٤٨) «أضواء البيان «(٥/ ٦٥٤).

(٥) رواه البخاري (٣/ ٢).

(٦) رواه الترمذي (٩٣١)، وقال: «حسن صحيح».وحسنه ابن حجر«فتح الباري» (٣/ ٥٩٧).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٦٥٣) «مختصر الخلافيات» (٣/ ١١٧).

(٨) «بداية المجتهد» (١/ ٣٣٠)، «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٦/ ٥)، «بدائع الفوائد» (٤/ ٨٨)، «سبل السلام» (٢/ ٣٧٠)، «نيل الأوطار» (٤/ ٣٣٣).

حجة»[١].

*** الثالثة: عُمرة المَكِّي:**

وله حالات:

١ ـ إن جاء من خارج مكة وأحرم من المواقيت فمشروعة اتفاقًا، فحكمه حكم الآفاقي[٢].

٢ ـ المكي الحلي المتصل بنيانه ببنيان المكي الحرمي، هل يلحق بالآفاقي، أم المكي الحرمي؟ هٰذه عدت من النوازل، والأمر محتمل للأمرين، فلفظ «مكة» في النصوص وكلام الفقهاء: الحرم؛ لأنه في القديم لم يكن هناك تمدد في البنيان واتساع، وضد الحرم: «الحل»، والحل والحرم كلٌّ له خصائص، وبالتالي تسري تلك الخصائص علىٰ ساكنيه، وحديث المواقيت فرَّق بين المكي الحرمي، ومن كان دون المواقيت، والحل يشمل موضع ما دون المواقيت، ويحتمل: أنهم يأخذون حكم أهل الحرم، للقاعدة الفقهية: «ما قارب الشيء أخذ حكمه»، والمسألة تحتاج مزيد تأمل وتحرير.

٣ ـ إن كان داخل حدود الحرم فوقع الخلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الأول: عدم مشروعية ذلك بل بدعة، واختاره ابن تيمية، لعدم الدليل علىٰ ذلك، وعدم فعل السلف لها من أهل مكة، ولقول ابن عباس ويأتي، ولأن العمرة هي الزيارة، والزيارة تكون لمن يأتي من خارج مكة[٣].

القول الثاني: المشروعية، ولا فرق بين المكي وغيره في الوجوب، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وقول عند الحنفية والمالكية، واختاره ابن باز وابن عثيمين في قول له[٤]، واستحبها الحنفية والمالكية، وقول عند الشافعية

---

(١) «التمهيد» (٢٠/ ١٤).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٣٩٧).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٢٦٤).

(٤) «المجموع» (٧/ ٧)، «المبدع» (٣/ ٨٤)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٩٢)، «إرشاد السالك» (٢/ ٤٩٩)، «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (٨/ ٣١١)، «تعليقات ابن عثيمين علىٰ الكافي لابن قدامة» =

والحنابلة، وحكىٰ ابن تيمية الاتفاق علىٰ الجواز[١].

وأدلتهم: عموم الأدلة في العمرة ولم تفرق بين المكي وغيره، ولدينا دليل صريح لا يقبل التأويل، دليل المواقيت؛ قال ﷺ: «**هنَّ لهنَّ ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن ممَّن يريد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذٰلك فمن حيث أنشأ حتىٰ أهل مكة من مكة**»[٢]. فنص علىٰ أن المكي يعتمر، فهٰذا تشريع من محمد ﷺ وقد يقال: أقل الاحتمال الجواز، ولم يوجد نص صريح ينسخ ما تقدم، أو يخصصه أو يعارضه، فتبقىٰ الأدلة علىٰ مشروعيتها لهم، ودليل المانع يتطرق إليه الاحتمال، والاحتمال يُسقط الاستدلال، وكون الرسول ﷺ لم ينقل أنه اعتمر لما كان بمكة، فهٰذا قد لا يكون مسلَّمًا به؛ لأنه ورد أنه ﷺ اعتمر وهو في مكة ـ كما سيأتي ـ، ولو فرضنا جدلًا أنه لم يثبت، فإنه لم يعتمر؛ لأن العمرة فرضت بعد الهجرة ـ كما سيأتي ـ.

وأما حديث ابن عباس: «**يا أهل مكة، ليس عليكم عمرة**»[٣]، فهو ضعيف، وإن صح فيحمل علىٰ عدم الوجوب لروايته الأخرىٰ: «**لا يضركم يا أهل مكة ألَّا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي**»[٤].

= (٣/ ٣٣٨).

(١) قال ابن تيمية: «العمرة من مكة مشروعة في الجملة، وهٰذا مما لا نزاع فيه، والأئمة متفقون علىٰ جواز ذٰلك». مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٢٦٩).

(٢) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٣) رواه الدارقطني (٢٨٤) وهٰذا الإسناد ضعيف لا يحتج به، لأن فيه ثلاثة ضعفاء:
الأول: أحمد بن محمد الجراح: متهم بالكذب (لسان الميزان١/ ٢٨٩).
والثاني: محمد بن كثير الكوفي ضعيف الحديث، قال فيه الإمام أحمد: «خرَّقنا حديثه». وقال البخاري عنه: «منكر الحديث». «لسان الميزان» (٥/ ٣٥١).
والثالث: إسماعيل بن مسلم: قال فيه الإمام أحمد: «منكر الحديث»، وقال علي بن المديني: «ليس بشيء». «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٠١).
وقال ابن حجر: «وعن ابن عبَّاس مثله، وزاد: «علىٰ النَّاس كلهم إِلَّا أهل مكَّة؛ فإِن عمرتهم طوافهم». أخرجه الحاكم، وفيه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف». «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»، دار المعرفة ـ بيروت (٢/ ٤٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٩٣٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٧٨٧) من طريق =

وأيضًا وجد له المخالف من الصحابة كما سيأتي، وإذا وجد المخالف فالمرجع للكتاب والسنة وهو الحكم في ما اختلفوا فيه، وحمل بعض العلماء كلام الإمام أحمد في أنه: «لا عمرة علىٰ أهل مكة»، أي أنه لا عمرة علىٰ أهل مكة مع الحج، فلا يستحب لهم التمتع، وقد يحمل علىٰ أنها ليست واجبة[(١)]، والقول بمشروعيتها للمكي مذهب أنس بن مالك[(٢)]، وعبدُاللَّه بن الزبير[(٣)] خرج إلىٰ التنعيم ومعه جمع من أهل مكة من الصحابة وغيرهم للعمرة.

ورجح جمع من الأئمة الكبار والمجتهدين والمحققين في العلم: أن المكي تشرع له العمرة، ومنهم: البخاري وابن حزم[(٤)]، وابن دقيق العيد والنووي[(٥)]، وابن رشد وابن حجر والصنعاني والشوكاني والشنقيطي[(٦)]، وغيرهم، وقد تتابع الناس عصرًا بعد عصر علىٰ أن أهل مكة إذا أرادوا العمرة خرجوا للحل. وحكي الإجماع الطبري والطحاوي وابن بطال وابن القطان والزيلعي وابن مفلح، وهذا فيه دلالة علىٰ جوازها للمكي؛ لأنه إذا رتبوا الفروع علىٰ الأصل، فالأصل عندهم مشروع[(٧)].

= سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس، وهو صحيح الإسناد. وروي عنه من حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم، إنما عمرتكم الطواف بغسل، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن الوادي فلا يدخل مكة إلا بإحرام». رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٦٩٣)، وهو صحيح الإسناد.

(١) «المغني» (٣/ ٢١٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٨٧٤).

(٣) «موطأ مالك» (١٣٤٣)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٢٠١)، وهذا الأثر مشهور، وهو إلىٰ الصحة أقرب.

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ١٤٤). «المحلىٰ بالآثار» (٥/ ٨٧).

(٥) «إحكام الأحكام» (٢/ ٨٩). «شرح النووي علىٰ مسلم» (٨/ ٨٤ ـ ٨٥).

(٦) «بداية المجتهد» (٢/ ٢٣١). «فتح الباري» (٣/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧، ٧ و٣/ ٦٠٦). «نيل الأوطار» (٤/ ٣٥٠)، «سبل السلام» (١/ ٦١٢) «أضواء البيان»،(٤/ ٤٤٨)

(٧) «القرىٰ لقاصد أم القرىٰ» (٣/ ٣٨٧)، «أحكام القرآن» (٢/ ٢٢٠)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٨) «شرح البخاري» لابن بطال (٤/ ١٩٥)، «الإقناع» (١/ ٢٨٥)، «المبدع» (٣/ ١٨٥).

وأما قولهم: «إن العمرة لغة الزيارة[١]، والمكي لا يكون زائرًا»، فهٰذا متنازع فيه، بل قال السهيلي: «ليس بيِّنًا» ـ أي: كون العمرة لغة الزيارة كما تقدم ـ.

وقد يقال: إن خروجه للحل والرجوع إلىٰ البيت نوع من الزيارة، وقد يقال: إن التعليل في مقابل النص غير معتبر، فما دام النص موجودًا وصريحًا فلا حاجة للالتفات إلىٰ غيره، أو تقديم غيره عليه.

مسألة: تجزئ عمرة التنعيم عن عمرة الإسلام علىٰ **الصحيح** من مذهب الحنابلة وغيرهم[٢].



(١) «تاج العروس» (١٣/ ١٣٠).
(٢) «المغني» (٣/ ١٩)، (٣/ ٢٦١)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٥٩٥).



المبحث الرابع

متى شُرعت العمرةُ وفُرضت؟

(١) متىٰ شُرعت؟:

لم أجد شيئًا محددًا في ذٰلك، ولٰكن قال ابن حزم في «جوامع السيرة»: «حج ﷺ واعتمر قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة، حججًا وعمرًا لا يعرف عددها، وفي الجاهلية كان الناس يعتمرون»[(١)].

(٢) متىٰ فُرضت؟:

الظاهر أنها قرينة الحج، وهو ظاهر كلام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث قال: «فصح أنها واجبة بوجوب الحج، وأن فرضها دخل في فرض الحج»[(٢)].

والخلاف في وقت فرضية الحج:

القول الأول: فرض في السنة السادسة، وحكي أنه مذهب الجمهور.

القول الثاني: التاسعة.

وقيل: العاشرة ورجح جمع من العلماء بأنها في التاسعة من الهجرة[(٣)].



---

(١) «جوامع السيرة» (ص١٥).

(٢) «المحلىٰ بالآثار» (٥/ ١٣).

(٣) «الدر المختار» (٢/ ٤٥٥)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٣٥)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٧٦).

المبحث الخامس

كم عُمرة اعتمر الرسولُ ﷺ؟

لها حالات:

١ ـ قبل الهجرة: كما تقدم.

٢ ـ بعد الهجرة: الصحيح أربع عمر، وهي كالتالي:

الأولى: عمرة الحديبية: خرج رسول اللَّه ﷺ لأداء العمرة من المدينة، وأحرم من ذي الحليفة، فسمع المشركون بذٰلك، فصدوه عن الدخول ولم يكملها، وتحلل وذبح، فكان محصرًا، وحدثت المصالحة مع قريش علىٰ أن يعتمر من العام القادم، وكان خروجه يوم الإثنين سنة ست من الهجرة في شهر ذي القعدة، ورجع المدينة هو وأصحابه[1].

الحُدَيبية: فيها لغتان: بالتخفيف والتشديد، وهي علىٰ طريق جدة القديم، وتسمىٰ الآن «الشميسي»[2].

الثانية: عمرة القضاء: وتسمىٰ عمرة القضية، والقصاص، وكانت في شهر ذي القعدة من السنة السابعة[3].

الثالثة: عمرة الجعرانة: وكانت في شهر ذي القعدة من السنة الثامنة عام الفتح، حيث خرج ﷺ بعد فتح مكة إلىٰ الطائف، فوقعت غزوة حنين، ثم

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٤٣٩)

(٢) تبعد عن مسجد الكعبة قريبًا من اثنين وعشرين كيلًا، وهي غرب مكة، سميت بذٰلك لبئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع النبي ﷺ تحتها، «معجم البلدان» (٢/ ١٢٩).

(٣) «الخلاصة البهية» (١/ ٥٦)، «فتح الباري» (٧/ ٥٠٠).
وسبب التسمية: لأنهم صدوا رسول اللَّه ﷺ في ذي القعدة في الشهر الحرام من سنة ست، فاقتص رسول اللَّه ﷺ منهم، فدخل مكة في ذي القعدة في الشهر الحرام الذي صدوه فيه من سنة سبع، بلغنا عن ابن عباس أنه قال: فأنزل اللَّه تعالىٰ في ذلك: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾.

رجع إلىٰ مكة وأحرم من الجعرانة، ودخل مكة وأدىٰ العمرة ليلًا، ثم خرج منها وبات بالجعرانة، واتجه إلىٰ المدينة[١].

الجِعْرانة: بكسر الجيم وتسكين العين، وفي نطقها: التخفيف ـ وهي لغة أهل اللغة ـ، والتشديد لغة أهل الحديث، موضع جهة الشرائع في طرف مكة من جهة الشرق الطائف[٢].

الرابعة: عمرة مع حجته، وكان ابتداء الإحرام في ذي القعدة من السنة العاشرة مع حجته، حيث حج قارنًا ـ علىٰ خلاف في نوع نسكه ـ، وهو قول ابن عباس، وقول أنس، وابن عمر[٣]، وورد عن عائشة: أنه اعتمر أربع عمر[٤]، وبه قال البراء، ومجاهد، ومسروق، وعطاء، وعروة[٥].

- قال ابن حجر: «فمن قال: إنه اعتمر مرتين، لم يعُدَّ الحديبية والتي مع حجته، ومن قال: ثلاثًا أسقط التي مع حجته ومن قال: أربعًا عدها كلها»[٦].

- وقال شيخ الإسلام: «وما ورد عن عائشة أنه اعتمر ﷺ في رمضان، فلا يصح، وكذا شوال فلا يصح»[٧].



(١) «الخلاصة البهية» (١/ ٦٥).

(٢) «معجم البلدان» (٢/ ١٤٢).
الجُعْرانة: كانت في الأصل بئر شمال شرقي مكة في صدر وادي سَرِف، وقد اعتمر منها ﷺ بعد غزوة الطائف، واليوم فيها مسجد كبير، ويربطها بمكة طريق معبد، وأصبحت حيًّا مأهولًا، وتبعد عن طرف حد الحرام أحد عشر كيلًا.

(٣) رواه البخاري (١٦٩١ ـ ١٧٧٨).

(٤) رواه أحمد (١٧/ ٢٢١٠)، وأبو داود (١٩٩٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٢).

(٦) «فتح الباري»(٣/ ٦٠٠).

(٧) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٤/ ١٤٩).

المبحث السادس

وقت أداء العُمرة

وقت أداء العمرة فيه تفصيل:

أولاً: اتفق الفقهاء علىٰ أن العمرة جائزة في جميع السنة، إلا من تلبس بالحج أيام الحج، ويأتي الكلام فيها[١].

ثانيًا: اتفق الفقهاء علىٰ استحباب العمرة في رمضان للمكي وغيره[٢].

فرع: حديث: «**عمرةٌ في رمضان تقضي حجة أو حجة معي**»[٣]، هل هو خاص بالمرأة التي اعتذرت عن الحج مع الرسول ﷺ، فدلها إلىٰ عمرة رمضان أم هو عام؟

الصحيح أنه عام؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأما من قال بالخصوصية ـ كسعيد بن جبير ـ فليس بصحيح، ورده ابن حجر وابن علان. وذكر الطبري أن الرسول ﷺ قال ذلك لعدة نسوة: أم معقل، وأم سنان، وأم طلق، وأم سليم، وأم هيثم، ولا تضاد بينها[٤].

فرع: «وهٰذه العمرة تشمل الآفاقيَّ والمكي»[٥].

- وقال ابن علان: «ولا فرق في الإتيان بها من ذي الحليفة أو من

---

(١) «المبسوط» (٤/ ١٧٨)، «مواهب الجليل» (٣/ ٢٥)، «الأم» (٢/ ١٥٧).

(٢) «رد المحتار» (٢/ ٤٧٣)، «مواهب الجليل» (٣/ ٢٩) «الاستذكار» (٣/ ٤٠٩)، «المجموع» (٧/ ١٤٨)، «الإنصاف» (٤/ ٥٧) «كشاف القناع» (٢/ ٦٠٣).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (١٧٨٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢٢٢)، واللفظ له.

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٦٠٥)، «دليل الفالحين» لابن علان (٧/ ٧٧)، «القرىٰ» (٦١١).

(٥) «شرح مسند أبي حنيفة» للقاري (١/ ٨٩).

التنعيم»[١].

❑ وورد عن مجاهد وسعيد بن جبير: «أنهم كانوا يأتون بعمرة رمضان من الحل». واعتمر مروان بن الحكم، وعطاء، وعبدالملك بن سليمان في رمضان، وورد عن أبي بكر بن عبدالرَّحمٰن أنه كان لا يعتمر إلا في رمضان[٢].

فائدة: قال ابن الجوزي في «كشف المشكل»: «وفي الحديث أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد»[٣].

❑ وقال ابن العربي: «حديث صحيح مليح، وهٰذا فضل من اللَّه ونعمة»[٤].

ثالثًا: اتفق الفقهاء علىٰ مشروعية الإكثار من الطاعات والعبادة في الأزمان الفاضلة، والأماكن الفاضلة، كالأشهر الحرم[٥]؛ دون اعتقاد خصوصية لعمل فيها، ولم يرد فيه دليل خاص، والأشهر الحرم: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم.

رابعًا: اختلف الفقهاء في استحباب العمرة في رجب بشكل مخصوص:

القول الأول: أنه لا يخص بعمرة، لأنه لم يثبت أن الرسول ﷺ اعتمر في رجب، ولو ثبت لاشتهر بين الصحابة رضي الله عنهم، وخاصة كبار الصحابة ـ كالأئمة الأربعة ـ، وحملة السنة ـ كأبي هريرة، وجابر وغيرهم ـ، ولا يتصور خفاؤه وعدم نقله، وهٰذا من الممتنع؛ لأنه مما تتوافر الهمم والدواعي علىٰ نقله.

وأنكرت عائشة علىٰ ابن عمر رضي الله عنهم، فسكت حينما ذكر أن الرسول ﷺ

---

(١) «دليل الفالحين» لابن علان (٧/ ٧٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٠٢٣، ١٣٠٣٠، ١٣٠٣١)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٩٢)، «أخبار مكة» (٢/ ٢٠٨).

(٣) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٢/ ٣٥٢).

(٤) «فيض القدير» للمناوي (٤/ ٣٦١).

(٥) «مراقي الفلاح» (١/ ٢٨٥)، «الفواكه الدواني» (١/ ٣٧٥)، «أسنىٰ المطالب» (١/ ٤٠٦)، «الفروع» (٢/ ٣٨٢).

اعتمر في رجب، ووافقها عروة[١]، واختاره النووي، وابن حجر العسقلاني، والهيتمي، والقرطبي المحدث، والعيني، والزرقاني[٢].

القول الثاني: استحب بعض الصحابة والسلف وبعض المالكية: العمرة في شهر رجب، وهو ظاهر كلام ابن رجب[٣]، وقد ورد عن عمر[٤]، وعثمان[٥]، وحاطب[٦]، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٧]، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق[٨]، والأسود بن يزيد النخعي ـ تلميذ ابن مسعود[٩] ـ: أنهم كانوا يعتمرون في رجب، وورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنه كان في كل عام يعتمر في رجب ويهدي استحبابًا»[١٠].

- وقال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في عمرة رجب: «وقد فعلها عمر، وقد فعلها السلف فلا بأس بها، وأن قول المثبت ابن عمر مقدم علىٰ قول النافي عائشة»[١١].

- وقال ابن حجر الهيتمي: «فسكت ولم يراجعها تأدبًا معها، ومعه زيادة علم»[١٢].

وعائشة أنكرت صلاة الرسول ﷺ لصلاة الضحىٰ، وكونه بال قائمًا، وهي

---

(١) رواه مسلم (١٢٥٥).
(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٨/ ٢٣٦)، «فتح الباري» (٣/ ٦٠١)، «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» للهيثمي (٢/ ١٢٦)، «المفهم» (٣/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨)، «عمدة القاري» (١٠/ ١١٢ ـ ١١٣)، «شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (٢/ ٣٩٣).
(٣) «مواهب الجليل» (٣/ ٤١٤)، «لطائف المعارف» لابن رجب (١/ ١١٨).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣٣٤).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣٣٤).
(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣٣٤).
(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣٢٩).
(٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣٣٣).
(٩) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣٣٠).
(١٠) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٧٢٨).
(١١) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٤٣٣).
(١٢) «حاشية ابن حجر الهيتمي علىٰ منسك النووي» (٤٢٢).

أحاديث صحيحة، فالوهم منها تكرر، ورجعت عن بعضها.

❑ وقال ابن الصلاح في «صلة الناسك بأحكام المناسك»: «وروي الاعتمار في رجب عن جماعة من الصحابة»[(١)].

وقفة: في تخريج ابن حجر لسكوت ابن عمر في حواره مع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بقوله: «تأدبًا» درس رائع ما أجمله! ولفتة فيها من الفوائد ما أعظمها: في أدب الحوار، والتماس الأعذار، وما أحوجنا إليه في مجالسنا وحواراتنا، إنها التربية المحمدية، والأنموذج الرائع للمجتمع النبوي رضوان اللَّه عليهم، وأثر العلم في نفوس العلماء وأخلاقهم، فلا ينعكس الخلاف العلمي إلىٰ خلاف شخصي، واتهام في الديانة والعقل والنوايا، وليس كل خلاف يُفسد للوُدِّ قضيَّة، فلا يتحول الخلاف العلمي إلىٰ شخصي، وهكذا العكس!!.

خامسًا: ذهب جمع من الفقهاء إلىٰ استحباب العمرة في أشهر الحج، وخاصة شهر ذي القعدة، واختاره النووي، وابن القيم[(٢)]، وابن باز، وابن عثيمين[(٣)].

❑ وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: «إن العمرة في أشهر الحج أفضل من العمرة في رجب، وقد توقف في أي الزمانين أفضل العمرة في رمضان أم في أشهر الحج؟ والاستحباب في أشهر الحج وخاصة شهر ذي القعدة»[(٤)].

وظاهر كلامه أنه يميل إلىٰ عمرة ذي القعدة.

وذٰلك لأمرين:

١ ـ أنه ورد في البخاري وغيره وجمهور السلف والخلف: أن جميع عمراته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في ذي القعدة.

٢ ـ أنه في الأشهر الحرم يستحب فعل الطاعات عمومًا وقد تقدم.

---

(١) القرىٰ (٦١٤).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٤٧). «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٩٢).

(٣) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٩٥). «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» لابن عثيمين (١٢/ ٢).

(٤) «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٩١).

وذهب ابن جماعة إلىٰ أنه يلي عمرة رمضان في الأفضلية عمرة عشر ذي الحجة [(١)]؛ لعموم حديث: «**ما من أيام العملُ الصالح فيهن أحب إلىٰ اللَّه من هٰذه العشر**»[(٢)]، وكان ابن عمر وجابر بن زيد[(٣)] وأبو العالية[(٤)] ـ وهما من علماء التابعين ـ يعتمرون في العشر ذي الحجة[(٥)].

فرع: أيهما أفضل عمرة في رمضان أو أشهر الحج؟

القول الأول: العمرة في رمضان أفضل؛ لقوله ﷺ: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»[(٦)]، **وهو اختيار جمهور الفقهاء** [(٧)].

- وقال ابن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما أعلمهم يختلفون أن العمرة في غير أشهر الحج أفضل»[(٨)]. وورد أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ اعتمر في رمضان وتقدم.

القول الثاني: العمرة في ذي القعدة أفضل؛ لفعله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كما تقدم، ومال إليه ابن القيم.

- قال ابن رجب في «اللطائف»: «وقد روي عن طائفة من السلف ـ ابن عمر وعائشة وعطاء ـ تفضيل عمرة ذي القعدة وشوال علىٰ عمرة رمضان؛ لفعل الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ»[(٩)].

---

(١) «الإفصاح علىٰ مسائل الإيضاح» (١/ ٣٨١).
(٢) رواه الترمذي (٧٥٧).
(٣) هو: جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الشعثاء: تابعي فقيه، من الأئمة. من أهل البصرة، صحب ابن عباس. وكان من بحور العلم «الأعلام» للزركلي (ج٢/ ص١٠٤).
(٤) هو: رُفيع أبو العالية الرياحي اسمه رُفيع بن مهران، أبو العالية الرياحىٰ البصرىٰ، كنيته: أبو العالية، وقيل: الرياحىٰ البصرىٰ. يعتبر رفيع أبو العالية الرياحي من الطبقة الثانية من طبقات رواة الحديث النبوي التي تضم كبار التابعين «الإصابة» لابن حجر (٢/ ص٤٢٧)
(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٣٩١٩).
(٦) رواه مسلم(١٢٥٦).
(٧) «رد المحتار» (٢/ ٤٧٣)، «القوانين الفقهية» (١/ ٩٥)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ٦٤)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٥٩٥).
(٨) رواه ابن أبي شيبة (١٣٠٣٧)، «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٤٦٤).
(٩) «لطائف المعارف» (١/ ٢٥٩).

ونوقش بما يلي:

أولًا: بأنه عليه الصلاة والسلام كانت عمراته في ذي القعدة موافقةً ـ لا قصدًا ـ؛ فخروجه كان لسبب ـ كما تقدم ـ.

ثانيًا: أن فعله عليه الصلاة والسلام قصد به الرد على ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، والتكرار لإزالة هذا المعتقد الراسخ في الأذهان؛ كما يقول النووي وابن علان والشوكاني وغيرهم[(١)].

ثالثًا: أن في فضل العمرة في رمضان نص صريح، وفعله عليه الصلاة والسلام محتمل، والنص الصريح مقدم؛ ولأن النص مقدم على الفعل ـ كما في القاعدة الأصولية ـ، ولأن مجرد الفعل لا يدل على الأفضلية المطلقة، ولأن القول يدل على العموم، والفعل لا يدل على العموم، فهذه عدة قواعد أصولية من المرجحات في دلالات الألفاظ.

رابعًا: أنه لم يرد في السُّنة فضل للعمرة في زمان معين سوى رمضان، وهذا يقتضي الأفضلية المطلقة.

خامسًا: قال ابن حجر: «لم يعتمر الرسول ﷺ في رمضان خشية أن يشق على أمته، أو أنه كان ينشغل بعبادات في رمضان بما هو أفضل من العمرة»[(٢)].

▫ قال ابن القيم: «إنه لو اعتمر ﷺ في رمضان لبادرت الأمة إلى ذلك، ولكان في ذلك حرج على من معه من الصحابة، وشقَّ عليهم الجمع بين العمرة والصوم، والنفوس لا ترغب في الفطر في رمضان حرصًا على اغتنام الشهر، فأخر ذلك إلى ذي القعدة»[(٣)].

القول الثالث: أن العمرة في رمضان أفضل لغير النبي عليه الصلاة والسلام، وفي ذي القعدة أفضل للنبي عليه الصلاة والسلام، واختاره القسطلّاني وابن حجر[(٤)].

---

(١) «التمهيد» (٢٣/ ٣٥٧)، «شرح مسلم للنووي» (٨/ ٢٣٦)، «دليل الفالحين» (٧/ ٧٨)، «نيل الأوطار» (٤/ ٣٨٤).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٦٠٣).

(٣) «زاد المعاد» (٢/ ٩٢).

(٤) «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢/ ٢٦٥)، «فتح الباري» (٣/ ٦٠٤).

سادسًا: العمرة بعد أداء التمتع حكمها حكم تكرار العمرة في السفرة الواحدة، وسيأتي الحديث عنها.

▫ قال النووي: «فإن كان المعتمر متمتعًا أقام بمكة حلالًا يفعل ما أراد، فإن أراد أن يعتمر كان له ذٰلك؛ بل يستحب له ذٰلك».

وقيل: لا يعتمر المتمتع حال إقامته بمكة، وإن فعل فعليه دم، وهو مذهب الحنفية[(١)].

ولا يظهر المنع من العمرة بحجة أنه متلبس بالتمتع؛ لأنه في الحقيقة ليس متلبسًا بنسك، ولذا قالوا له أن يرجع ولا يحج، وله أن يغير الحج من نفسه إلىٰ غيره كما سيأتي في مبحث عمرة المتمتع.

فرع: ماهي العمرة التي يكون بها متمتعًا: أول عمرة أم آخر عمرة قبل الحج؟

الجواب: العمرة الأولىٰ ـ التي أتىٰ بها من سفر ـ، وهو الموافق لكلام الفقهاء.

سابعًا: اليوم الثامن والتاسع إن كان يريد أن يعتمر عمرة غير عمرة الحج، وقد تلبس بنسك الحج فحكمه ما سيأتي تاسعًا.

ثامنًا: يوم النحر وأيام التشريق له حالتان:

[أ] إن كان غير حاج فجائز، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة **وقيل:** يكره، وهو مذهب أبي حنيفة، وسيأتي دليلهم[(٢)].

[ب] للحاج محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: المنع سواء بعد التحلل الأول أو الثاني، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واختاره ابن مفلح[(٣)].

---

(١) «البحر الرائق» (٢/ ٣٥٩)، «حاشية إرشاد الساري إلىٰ مناسك الملا علي قارئ» (٢٨٥).

(٢) «المحيط البرهاني» (٢/ ٤٦٠)، «النَّوادر والزِّيادات» (٢/ ٣٦٣)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ٦٣)، «الشرح الكبير» (٣/ ٢٢٤).

(٣) «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٩٢)، «النَّوادر والزِّيادات» (٢/ ٣٦٣)، «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٠) =

❑ وقال النووي وابن تيمية وبعض المالكية[١]: «لم ينعقد إحرامه؛ لأنه متلبس بالحج، فلا يدخل نسكًا علىٰ نسك»، وحكىٰ ابن حجر الاتفاق[٢].

❑ وقد جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: «أُحلّتِ العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام: يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك»[٣].

❑ وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «خمسة أيام»[٤].

❑ وهٰذا الأثر عن عائشة قد قال فيه النووي: «باطل لا يثبت، وإن صح فيحمل علىٰ من كان متلبسًا بالحج»[٥].

❑ وقال البيهقي: «هٰذا الأمر عندنا لمن كان حاجًّا»[٦].

القول الثاني: إن كان طاف وسعىٰ للحج فيكره، وينعقد ولو تعجل، وهو قول للمالكية، وقول لبعض الحنابلة[٧]، واختاره ابن القيم ومال إليه ابن جاسر، ولم يجزم به[٨]واختاره ابن باز، وكره ابن عثيمين ذٰلك؛ لأنه من باب إدخال نسك علىٰ نسك[٩].

القول الثالث: يجوز في أيام التشريق لمن تعجل، وهو مذهب الشافعية[١٠].

تاسعاً: قبل طواف الوداع جائزة كما فعلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حيث اعتمرت من التنعيم بعد أيام التشريق والانتهاء من طواف وسعي الحج، وورد فعلها

= «الفروع» (٥/ ٣٢٢).

(١) «المجموع» (٧/ ١٤٩) «شرح عمدة الفقه» (٢/ ٣٩٩). «التاج والإكليل» (٥/ ٣٥).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٩٨)، «حاشية ابن قاسم» (٤/ ١٩٨).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٢٥).

(٤) قال الزيلعي: ولم يعزه. «نصب الراية» (٣/ ١٤٧).

(٥) «المجموع» (٧/ ١٤٨).

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٢٥).

(٧) «مواهب الجليل» (٣/ ٤٠٤)، «الفروع» (٥/ ٣٢٢).

(٨) «بدائع الفوائد» لابن القيم (٣/ ١٥٠). «مفيد الأنام» لابن جاسر (٢/ ٧٢).

(٩) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» لابن باز (١٧/ ٣٧٦)، «تعليقات ابن عثيمين علىٰ الكافي» (٤/ ٧١).

(١٠) «كفاية النبيه» (٧/ ٧٧).

من بعض الصحابة فعلًا وقولًا.

❑ وورد عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: «أن الناس كانوا يحلقون في الحج ثم يعتمرون عند النفر»(١).

وعن عائشة وأم الدرداء وأم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وسعيد بن جبير وعطاء والقاسم ابن محمد ومجاهد ومسروق(٢).

❑ وقال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «هي خير من لا شيء»(٣).

❑ وقال علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «هي خير من مثقال ذرة»(٤).

❑ وقال الشوكاني: «والاعتمار بعد الفراغ من الحج لمن شاء، ولا خلاف في جوازه ولا يوجد مانع»(٥).

❑ وقال ابن حجر: «وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل ذٰلك علىٰ مشروعيته»(٦).

والدفع بالخصوصية، وتطييب الخاطر، لا يقوىٰ علىٰ هدم الأصول والعمومات.

مسألة: من ترك طواف الإفاضة وسافر إلىٰ بلده ناسيًا، أو جاهلًا، أو حائضًا، حتىٰ تطهر، وأراد الرجوع إلىٰ مكة لفعله ويريد العمرة، ماذا يصنع؟

هٰذه من المسائل المشكلة، وهي مبنية علىٰ الخلاف المتقدم:

القول الأول: ألَّا يفعل العمرة حتىٰ لا يدخل نسكًا علىٰ نسك، وإنما يأتي بما بقي من مناسك الحج، ثم إذا أراد العمرة يخرج إلىٰ الحل ـ التنعيم أو غيره ـ ويحرم منه.

---

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٦٥)، وقال: «هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه».
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٦٢٣) ومابعده .
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٠١٨).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٠١٨).
(٥) «نيل الأوطار» (٤/ ٣٦٥).
(٦) «فتح الباري» (٣/ ٦٠٦).

القول الثاني: له أن يحرم بالعمرة من ميقاته، ثم بعد الانتهاء منها يطوف الإفاضة علىٰ رأي من يرىٰ جواز فعل العمرة بعد التحلل الأول.

وقد يقال ـ علىٰ هٰذا القول ـ : الأولىٰ أن يأتي بطواف الإفاضة ليتم حجه ثم يشرع في عمرته، ولٰكن التفريق بأنه قبل التحلل الأول لا يجوز فعل العمرة وبعده جائز: يحتاج إلىٰ دليل كما تقدم بسط الخلاف.

❑ واختار ابن حجر عدم الجواز مطلقًا بقوله: «واتفقوا علىٰ جوازها ـ أي العمرة ـ في جميع الأيام لمن لم يكن متلبسًا بأعمال الحج»[1].



(١) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٩٨).

المبحث السابع

شروطُ العُمرة

وهي نفس شروط الحج:

١ ـ **الإسلام:** وهو شرط صحة؛ فلا تصح العمرة من الكافر.

٢ ـ **العقل:** وهو شرط صحة ووجوب وإجزاء، فلا تصح من المجنون، ولا تجب عليه، ولا تجزئه عن عمرة الإسلام إن اعتمر.

٣ ـ **البلوغ:** وهو شرط وجوب وإجزاء، فالصغير لا تجب عليه، ولا تجزئه عن عمرة الإسلام، وتصح منه نافلة.

٤ ـ **الحرية:** وهو شرط وجوب وإجزاء، فالعبد لا تجب عليه، ولا تجزئه عن عمرة الإسلام، وتصح منه نافلة.

٥ ـ **القدرة البدنية والمالية:** وهي شرط وجوب.

فرع: هل يجوز الاقتراض لأجل أداء العمرة؟

نعم يجوز، والأولىٰ ترك ذٰلك؛ لأنه ربما يَعجز عن سداده.

وقيل: يلزمه أن يقترض، وهو رواية عن أبي يوسف، وهذا بعيد[(١)].

فرع: إذا بُذل للشخص مالٌ للعمرة، فهل يجب قبوله والاعتمار به؟

له حالتان:

الأولى: بذل الولد للوالد، وبذل الوالد للولد: واجب قبوله والاعتمار به، لعدم المِنة، وهو مذهب الشافعية، واختاره ابن عثيمين.

وقيل: لا يلزم، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ لعدم

(١) «المسلك المتقسط في المنسك المتوسط» لملا علي القارئ (٩١).

القدرة[١].

الثانية: بذل غير الولد والوالد لا يجب؛ لأن فيه منَّة، وهو مذهب الأئمة الأربعة [٢].

٦ ـ وجود المَحْرَم للمرأة: وهو شرط وجوب؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها محرمٌ**»[٣]، وهٰذا لفظ عام، يشمل كل سفر، وكل امرأة، ولم تستثن النصوص حالةً من الحالات، وهو مذهب الجمهور.

فرع: هل يشترط إذن الزوج في خروج الزوجة لأداء العمرة؟

له حالتان:

[أ] إن كانت عمرة الفرض فكالحج، **والصحيح:** أنه لا يجب الإذن لقوله ﷺ: «**لا طاعة في معصية اللّٰه، إنما الطاعة في المعروف**»[٤]، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**، واختاره ابن باز، ويستحب الإذن[٥].

[ب] إن كانت عمرة نذر فلا يحتاج إلىٰ إذن، وإنما يستحب، واختاره ابن قدامة[٦]، وقال: «هو قول أكثر أهل العلم».

[ج] إن كانت عمرة تطوع فلابد من الإذن ـ كحج التطوع ـ، وحكاه ابن المنذر إجماعًا[٧].

فرع: حكم سفر المرأة للعمرة من غير محرم:

لا يجوز، وهو مذهب جمهور العلماء[٨]، وهو الذي عليه الفتوىٰ، والأدلة

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٩٤) «تفسير القرطبي» (٤/ ١٦١)، «المجموع» (٧/ ٩٧)، «المغني» (٣/ ١٦٩). «تعليقات ابن عثيمين علىٰ الكافي» (٣/ ٣١٧).

(٢) «المجموع» (٧/ ٩٩) «كشاف القناع» (٢/ ٣٨٩) المصادر السابقة.

(٣) رواه مسلم (١٣٣٩).

(٤) رواه مسلم (١٨٤٠).

(٥) «رد المحتار» (٢/ ٥٩١)، «التلقين في الفقة المالكي» (١/ ٨٩)، «مغني المحتاج» (٢/ ٣١٨)، «الشرح الكبير» (٣/ ١٦٧). «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ٣٨٣).

(٦) «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٣٧).

(٧) «الإجماع» لابن المنذر (١/ ٥١).

(٨) «المبسوط» (٤/ ١١٠)، «بدية المجتهد» (٢/ ٨٧)، «فتح المعين» (١/ ٢٨٤)، «الشرح الممتع» =

في ذٰلك كثيرة، وأيضًا في ذٰلك تعرض للمخاطر، وإن فعلت ذٰلك فعمرتها صحيحة، وعليها التوبة إلىٰ اللَّه[(١)].

وقيل: يجوز خروج المرأة للحج الفريضة والعمرة الفريضة كذلك مع رفقة مأمونة، وبعضهم اشترط: أن يكون في الرفقة امرأة، وهذا إذا لم تجد المحرم، وهو مذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة، واختاره ابن تيمية؛ لأن الحج ركن من أركان الإسلام، وللضرورة؛ ولأن أدلة الحج مخصِّصة لأدلة منع السفر بدون محرم[(٢)].

فرع: يجوز للخادمة أن تسافر مع من تعمل عندهم لأداء العمرة، من باب دفع مفسدة بقائها وحدها، واختاره ابن عثيمين[(٣)].

فرع: لا يجوز للمرأة أن تسافر مع أختها وزوج أختها؛ لأنه ليس محرمًا ولو كانت أمها برفقتهم، وهٰذه مسألة ينبغي التنبه لها لجهل الناس بها[(٤)].

فرع: إذا لم تجد المرأة محرمًا فما الحكم؟

الجواب: لا تجب عليها العمرة، وإذا يئست من وجود المحرم، فهل يجب عليها أن تنيب من يقوم بذٰلك عنها في الفرض من مالها، إن وجدت القدرة المالية؟

محل خلاف عند الحنابلة، **والأقرب:** أنه لا يجب؛ لعدم الدليل، ولا يقاس علىٰ المريض للفرق بين الأمرين[(٥)].

فرع: هل يُشترط المحرم للمرأة التي في مكة، ومن بينها وبين مكة مسافة

= (٧/ ٣٦). «فتح الباري» (٤/ ٧٦).

(١) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (٢٥/ ٣٥٩).

(٢) «مواهب الجليل» (٣/ ٣٢٦)، «المجموع» (٧/ ٤٥)، «فتح الباري» (٤/ ٧٦)، «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٨/ ٧٨).

(٣) «مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن العثيمين» (٢١/ ١٨٠).

(٤) «الإنصاف» (٣١٤/ ٩).

(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ١٩٠).

أقل من سفر؟.

لا يشترط لها المحرم؛ لأنه ليس بسفر، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**، فيجوز أن تخرج للتنعيم، وتذهب للحرم، وتؤدي عمرتها دون محرم، أو مع مجموعة نساء، علىٰ ألَّا تكون هناك خلوة مع رجل أجنبي في السيارة وغيرها[(١)].

مسألة: هل تخرج المرأة التي مات زوجها للعمرة؟

لها حالات:

[أ] إن مات زوجها قبل الخروج للعمرة، فلا يجوز لها الخروج، سواء كانت آفاقية أو مكية اتفاقًا.

وورد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يرد المعتدات من الحج[(٢)].

وقيل: يجوز، وهو مذهب عائشة وعطاء وطاووس والحسن[(٣)].

[ب] إن جاءها نبأ وفاة زوجها بعد الخروج وقبل التلبس بالإحرام، فالأقرب إن كان رجوعها ممكنًا دون مشقة عليها وعلىٰ من معها، وما زالت قريبة: وجب الرجوع، وإن كانت بعيدة ويشق الرجوع جائز الإكمال، واختاره ابن قدامة، وهو مذهب الحنفية[(٤)].

[ج] إن كانت أحرمت بالعمرة فهل تكمل أو ترجع إن أمكن الرجوع وتكون محصرة؟

الأقرب تكمل، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**، لأن العمرة لا تستوجب

---

(١) «الجوهرة النيرة» (١/ ١٤٩)، «البيان والتحصيل» (٥/ ١٥٠)، «فتح المعين» (١/ ٢٨٤)، «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٨/ ٧٨). رواه البيهقي (١٥٥٠٤).

(٢) «البحر الرائق» (٣/ ٥٨)، «منح الجليل» (٤/ ٣٣٣)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٤٠)، «الكافي» (١/ ٤٦٩). وأثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه مالك في «الموطأ» (٢١٩٤).

(٣) رواه عبدالرزاق في «المصنف» (١٢٠٥٣)، وما بعده «شرح معاني الآثار» (٣/ ٨١).

(٤) «المغني» (٣/ ٢٣٢).

الإطالة، فمنذ انتهائها ترجع[١].

مسألة: هل للمرأة المطلَّقة الخروج للعمرة؟

لها حالات:

١ ـ المطلقة ثلاثًا يجوز لها الخروج للعمرة علىٰ **الصحيح** من أقوال أهل العلم، لعدم الدليل علىٰ المنع[٢].

٢ ـ المطلقة رجعيًّا محل خلاف.

قيل: لا يجوز لها الخروج ما دامت في العدة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

وقيل: يجوز بإذن زوجها؛ لعدم الدليل المانع من ذلك، واختاره شيخنا ابن عثيمين[٣].

مسألة: المرأة المعلَّقة من زوجها التي لا ترغب في الرجوع لزوجها، وهي في بيت والدها، ومضىٰ زمن وهي علىٰ هٰذه الحال، ويتعذر الاستئذان، فجائز لها الخروج، والضرر في الشريعة مرفوع.

مسألة: هل يُشترط إذن الوالدين في العمرة؟ لها حالتان:

الأولىٰ: إن كانت العمرة واجبةً فلا يحتاج إلىٰ إذنهما، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ كمسألة الزوجة مع الزوج المتقدمة.

الثانية: إن كانت العمرة نافلةً، فمحل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: وجوب الاستئذان؛ لأن طاعتهما واجبة، والعمرة نافلة، والواجب مقدم.

القول الثاني: يجب بشرط إذا كان في منعه مصلحة لهما، وألَّا يكون في

---

(١) «شرح مختصر خليل» (٤/ ١٥٨)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١١/ ٦٧)، «المغني» (٣/ ٢٣٢).

(٢) «الفواكه الدواني» (٢/ ٦٣)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٣٤٤)، و«نيل الأوطار»(٦/ ٣٥٣).

(٣) «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٠٥)، و«المبسوط» (٦/ ٣٢)، و«الشرح الممتع» (١٣/ ٤٠٢).

منعه ضرر عليه، واختاره ابن تيمية[١].

مسألة: يجوز فعل عمرة الفريضة قبل أداء الحج، ولا يقال: «إن من لم يستطع الحج أو أخره لا يعتمر».

- قال ابن المسيب: «واعتمر رسول اللَّه ﷺ قبل حجه»[٢].
- وقال الحسن: «نسكان لا يضرك بأيهما بدأت»[٣].



(١) «حاشية الصاوي» (٤/ ٤٧٠)، «البيان في مذهب الشافعي» (٤/ ٤٠٧)، «الشرح الكبير» (٨/ ٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٠).
(٢) رواه مالك في «الموطأ» (١٢٤٠).
(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨٧٦٥).

المبحث الثامن

أركان العُمرة وواجباتُها

الأركان:

(١) الإحرام؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء[١]، وعند الحنفية شرط[٢].

(٢) الطواف؛ وهو إجماع[٣].

(٣) السعي؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء، ويأتي الخلاف وأدلته[٤].

الواجبات:

(١) الإحرام من الميقات واجب اتفاقًا[٥].

(٢) الحلق أو التقصير واجب، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وعند الشافعية ركن، وتأتي أهم مسائلها[٦].

مسألة: ما حكم من ترك واجبًا من الواجبات في العمرة متعمدًا لعذر أو لغير عذر، أو ناسيًا أو جاهلًا؟ لها حالتان:

الأولىٰ: الترك متعمدًا، وهذا شبه اتفاق بين الفقهاء في أنه يلزمه الدم.

الثانية: الترك لعذر، وهذه وقع خلاف بين الفقهاء فيها حتىٰ في المذهب

---

(١) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢١)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٣٢١)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٥٩٦).

(٢) «رد المحتار«(٢/ ٤٧٩).

(٣) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٠)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٢٤٦).

(٤) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٤)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٢٥٥)، و«المغني» (٣/ ٣٥١).

(٥) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢١)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٢/ ١٦٠).

(٦) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٠)، «حاشية العدوي» (١/ ٦٨٣)، «الكافي» (١/ ٥٣١).

الواحد فتجده تارة يسقط الفدية وتارة لا يسقطها، و عند الحنفية اطراد قال الكاساني: «وهٰذا أصل عندنا في كل نسك جاز تركه لعذر أنه لا يجب بتركه من المعذور كفارة»[(١)].

مسألة: متىٰ تجب الذبيحة؟

بعد وقت الوجوب، وأما قبله فلا يصح، وهو مذهب الحنابلة؛ لأنه فعل للواجب قبل وقته وسببه، كالهدي فلا يصح إلا يوم النحر[(٢)].

تنبيه: لا يصح ذبح فدية ترك الإحرام من الميقات قبل التلبس بالنسك والدخول في العمرة، وهذا لا ينتبه إليه كثير من الناس، وتغفل عن بعض من يفتي الناس أو تنبيه المستفتي عن ذٰلك.

مسألة: هل تشرع الفدية لترك سنة؟

لا تشرع لعدم الدليل، ولأن الجوابر والكفارات تكون في ترك الواجبات لا السنن[(٣)].

مسألة: هل للعمرة هديٌ؟

نعم، وهي سنة مهجورة، وقد ساق الرسول ﷺ وصحابته الهدي في عمرة الحديبية[(٤)]، ولكن يكون السوق للهدي من خارج حد الحرم ولا بأس أن يشتريه من الحل ثم يدخل به إلىٰ الحرم.

فرع: وهل إذا اشتراه من الحرم يكون موافقًا للسنة؟

قال شيخنا: ابن عثيمين ليس هذا من السنة، وإنما السنة أن يسوقه معه ولو من الحل خارج الحرم[(٥)].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٢). انظر: «أحكام الزحام وأثره في أحكام النسك» لخالد المصلح.
(٢) «كشاف القناع» (٢/ ٢٩٥) .
(٣) «كشاف القناع» (٢/ ٣٩٧).
(٤) رواه البخاري في صحيحه (١٦٩٤) .
(٥) «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢٣/ ٣٧٣).

مسألة: يجوزُ توكيل الجمعيات ونحوها في ذبح الفدية والهدي، وأما ما يضيق وقته ولا يُعلم متىٰ يذبح، فلا توكَّلُ الجمعيات فيه كهدي الإحصار، لأنه لا يتحلل المحرمُ إلا بعد الذبح؛ إلا إذا كانوا يذبحون علىٰ الفور فجائز.



المبحث التاسع

حكمُ تكرارِ العُمرة

له حالتان:

[أ] من كان يأتي بها من سفر؛ **فالصحيح** جواز تكرار ذٰلك، وهو مذهب جمهور الفقهاء [١]، وورد عن جمع من الصحابة قولًا وفعلًا: كعائشة وابن عمر في كل سنة مرتين، وعلي كان يعتمر في كل شهر مرة [٢].

- قال النووي: «وهو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف» [٣].

والأدلة في ذٰلك كثيرة، ومنها:

ـ «**العمرةُ إلىٰ العمرة كفارة بينهما**» [٤].

ـ و«**تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكِيرُ خبث الحديد والذهب والفضة**» [٥].

وقيل: يكره تكرار العمرة في السنة أكثر من مرة، وهو قول الحسن وابن سيرين والنخعي والمالكية [٦].

[ب] من يكررها من مكة.

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

---

(١) «رد المحتار» (٢/ ٥٨٥)، «جامع الأمهات» (١/ ١٨٧)، «المجموع» (٧/ ١٤٩)، «الشرح الممتع» (٧/ ٣٧٧).

(٢) «السنن والآثار للبيهقي» (٤/ ٣٤٤). ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٧٢٥).

(٣) «المجموع» (٧/ ١٤٩).

(٤) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٥) رواه الترمذي (٨١٠) وصححه الترمذي والألباني.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٧٣١) (١٢٧٣٣) (١٢٧٢٩).

القول الأول: الجواز، **وهو مذهب جمهور الفقهاء** وبعض المالكية واختاره ابن عبدالبر والنووي، وحكوه مذهب الجمهور[(١)]، وابن باز[(٢)] مع اللجنة الدائمة؛ لعدم الدليل المانع، ولوروده عن جمع من الصحابة وغيرهم قولًا وعملًا؛ أنهم كانوا يعتمرون بعد الحج من الحل، كعمر[(٣)]، وعلي، وأنس بن مالك[(٤)]، وجابر[(٥)]، وأم الدرداء[(٦)] رضي الله عنهم، والنضر بن مالك، وسعيد ابن جبير[(٧)]، وعكرمة[(٨)]، والقاسم بن محمد[(٩)]، وعطاء وسفيان الثوري[(١٠)]، ولفعل عائشة رضي الله عنها[(١١)].

- قال ابن حجر: «وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل علىٰ مشروعيته»[(١٢)].

وورد أنه ﷺ قال لعبدالرحمٰن بن أبي بكر: «**ارحل هٰذه الناقة، ثم أردف أختك؛ فإذا هبطتما أكَمةَ التنعيم فأهِلَّا وأقبِلا**»[(١٣)].

ومن قال: «إنه لابد أن يكون في كل سفرة عمرة، وإذا أراد العمرة خرج إلىٰ المواقيت»، فهٰذان الأمران يحتاجان إلىٰ دليل لإلزام الناس بهما، أو اشتراطهما لجواز تكرار العمرة، والأصل عدم شرطهما، والدليل العدمي لا يكون قويًّا في الاستدلال علىٰ الإطلاق، وكذٰلك مفهوم المخالفة، بل الرسول ﷺ لم يأمرها بالرجوع إلىٰ أحد المواقيت.

---

(١) «شرح مختصر خليل» (٢/ ٣١١) التمهيد» (٢٠/ ٢٠) «المجموع» (٧/ ١٣٢).
(٢) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» لابن باز (١٧/ ١٦٥).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠١٦).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢٩٥).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢٩٣).
(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠١٦).
(٧) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠٢٠). (١٢٧٢٧)
(٨) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٧٢٦).
(٩) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٠٣٨).
(١٠) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٦٥٣). «الاستذكار» (٤/ ١١٤).
(١١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٩٣٩).
(١٢) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٦٠٦).
(١٣) رواه أحمد «المسند» (١٧١٠)، وضعف سنده الألباني، وقال الأرنؤوط: «صحيح لغيره».

القول الثاني: ذهب جمع من المالكية والحنابلة إلىٰ كراهة ذٰلك[(١)].

❑ وقال ابن تيمية: «ومن اعتقد استحباب الخروج للتنعيم؛ فإنها بدعة مكروهة»[(٢)].

❑ وقال في موضع آخر: «العمرة من مكة مشروعة في الجملة، وهٰذا مما لا نزاع فيه والأئمة متفقون علىٰ جواز هٰذا»[(٣)].

واختار ابن القيم[(٤)] وابن عثيمين[(٥)] عدم مشروعيته، وأنه لم يفعله الرسول ﷺ، ولم يرد الحث علىٰ ذٰلك. وقد خالف ابن تيمية أهل عصره في ذٰلك كما يقول الفاسي في «شفاء الغرام»[(٦)].

ومن أدلتهم:

❑ ما ورد عن طاووس أنه قال: «الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري أيؤجرون أم يعذبون؟ قيل: فلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع الطواف بالبيت، ويخرج إلىٰ أربعة أميال ويجيء، وإلىٰ أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف». وفي لفظ: «لا أدري ماهي»[(٧)].

ويناقش: اختلاف الروايات عن طاووس فقد ورد أنه قال: «إذا مضت أيام التشريق فاعتمر متىٰ شئت إلىٰ قابل»[(٨)].

ولأن تعليله تعليل بالمفاضلة لا ينبني عليه حكم تحريم ونحوه، ولذا يحمل كلامه علىٰ المفاضلة، ولأنه من الواضح أراد المبالغة في تفضيل

---

(١) «النوادر والزيادات علىٰ المدونة» (٢/ ٣٦٨)، «الفروع» (٣/ ٥٨٢).
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٦/ ١٠٢).
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٦/ ٢٦٩).
(٤) «زاد المعاد» (٢/ ٢٥٣).
(٥) «مجموع فتاوىٰ» لابن العثيمين (٢٢/ ٣٧).
(٦) «شفاء الغرام» (١/ ٢٤٠).
(٧) «أخبار مكة» للفاكهي (٢٨٣٣)، وسنده حسن. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٤١٨).
تنبيه: اللفظ بعاليه لم أجده بتمامه كما ذكر إلا في المغني وفتاوىٰ ابن تيمية وفي كتبة السنة .
(٨) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٧٢٤).

الطواف على العمرة وإلا فبعيد أن يطوف مائتي طواف في فترة الذهاب والإياب، وهي وجيزة، ولأنه مع هذا كله يبقى أنه اجتهاد في مقابل عموم النصوص الواردة في فضيلة العمرة بدون قيد ولا شرط.

والقولان قويان في الحجة، والدليل.

والراجح: أن يقال: هو جائز بقاءً على الأصل، ولم يرد عن أحد من الصحابة المنع؛ لكن ليس سنة، ويبقى الاتفاق على أن الرسول ﷺ، لم يكرر العمرة في السفرة الواحدة، ولم يحث أصحابه على ذلك، وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من تكرار العمرة كل يوم أو في اليوم الواحد ونحوه؛ فهذا لا يعرف له مستند في الشرع، ولا من فعل الصحابة والتابعين والسلف، وعملهم وفهمهم للأدلة والعمل بها، محل أخذ واعتبار، وقولهم وعملهم وفهمهم مقدم على غيرهم من حيث المجموع، لا الأفراد في الغالب(١)، وكلما تباعدت الأيام بين كل عمرة وعمرة كان ذلك أولى، وأما في أوقات الزحام فالأولى ترك ذلك، وينشغل بالصلاة وغيرها من الصالحات، وينوي بتركه ذلك التوسيع على إخوانه وعدم إلحاق الضرر بهم وبنفسه، وينوي بتركه تكرارَ العمرة اتباع السنة ويكتب له الأجر في ذلك كله ـ بإذن اللّه ـ .

مسألة: المشهور من مذهب المالكية: أن من كرر العمرة انعقد إحرامه، وحكي الإجماع في ذلك(٢)، وأما من أبطل العمرة فليس قوله بظاهر، ولم أجد قائلًا به.

فائدة: قال المحب الطبري: «على أنَّا لا ندعي كراهة تكرارها، بل نقول إنها عبادة كثيرة الفضل، لكن الاشتغال بتكرار الطواف في مثل مدتها أفضل من الاشتغال بها»(٣).

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/ ٢٧٠). «الموافقات» (٣/ ٢٥٢، ٢٨٠، ٢٨٧، ٢٨٩)

(٢) «مواهب الجليل» (٢/ ٤٦٨).

(٣) «القرى لقاصد أم القرى»، للمحب الطبري ص(٣٣٤).

فرع: حكم تكرار العمرة في رمضان؟ لها حالتان:

١ ـ للآفاقي: مستحب علىٰ **الصحيح** ـ كما تقدم ـ .

٢ ـ للمكي ومن في حكمه: مستحب، وهو مذهب أبي حنيفة وبعض المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة، واختاره البلقيني.

وقيل: يكره، وهو مذهب المالكية، واختاره ابن تيمية[١].

مسألة: من أراد العمرة الثانية فمن أين يحرم؟

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

القول الأول: يستحب الرجوع لأقرب ميقات، وهو لبعض الحنابلة[٢]؛ لأجل الأجر علىٰ قدر المشقة، فيناقش ويقال: إن ذٰلك يكون إذا كان من لازم العبادة ودل الدليل عليه، أو يكون ذٰلك في الأمر العارض، وأما أن تقصد المشقة والعسر فممتنعٌ، والشريعة تأتي باليسر، وما خُير رسول اللَّه ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما[٣].

القول الثاني: يجب، وهو لبعض الحنابلة، واختاره ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]؛ لما ورد في «موطأ مالك» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها كانت تعتمر من التنعيم بعد انتهاءها من الحج، ثم تركت ذٰلك، وكانت ترجع للجحفة وتنتظر حتىٰ ترىٰ هلال المحرم، ثم تحرم بالعمرة من الجحفة»[٥]. ونوقش بما يلي:

- قال الزرقاني في شرحه للحديث: «وخروجها للجحفة لفضل الإحرام من الميقات، والإحرام من التنعيم إنما هو رخصة والميقات أفضل»[٦].

وهٰذا اجتهاد منها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ إن صح ـ ، وقد يكون في صحته نظر؛ فهي قد

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٧٢)، «المجموع» (٧/ ١٢٢)، «شفاء الغرام للفاسي» (١/ ٢٤٠).

(٢) «الكافي» (١/ ٤٧٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٧٨٦)، «صحيح مسلم» (٧٨).

(٤) «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٨/ ١١٤)، «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٦/ ٢٤٩).

(٥) «موطأ الإمام مالك» (١٢١٩).

(٦) «شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (٢/ ٣٨٥).

رجعت لميقات غير ميقات أهل المدينة، وتركت أقرب المواقيت ـ وهو قرن المنازل «الطائف» ـ ؛ فهٰذا في التصور فيه بعد، وهٰذه الرواية خالفت ما ورد في «صحيح مسلم» عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ في حجة الرسول ﷺ ـ أهلت بعمرة من التنعيم، قال أبو الزبير: فكانت إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي اللَّه ﷺ[١].

وقد ناقش ابن قدامه صاحب الشرح القول بوجوب الخروج للمواقيت، ورده من أربعة أوجه[٢]، ومنها: أن المتمتع إذا أراد الحج لا يخرج إلىٰ الميقات وهو قد خرج من بلده ونوىٰ الأمرين، أو نوىٰ العمرة فقط ثم أراد الحج. فيكون حكمه حكم المكي في الحج، وكذٰلك يأخذ حكم المكي في العمرة، والتفريق يحتاج إلىٰ دليل؛ بل الدليل حجة في عدم التفريق.

القول الثالث: يحرم من الحل، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**، ولم يفرقوا بين من أنشأ نية العمرة الثانية من بلده أو وهو في مكة ـ كما تقدم ـ ، وحكي الاتفاق، وعليه عمل الصحابة ـ كما تقدم[٣] ـ ، وهو الراجح.

التعامل مع مسائل الخلاف والْمُخالف:

يا طالب العلم: بالتأمل في مسألة عمرة المكي وعمرة رجب وذي القعدة وتكرار العمرة، تجد أن كل قول له حجته ودليله، وله أصل يعتمد عليه، وبناء علىٰ هٰذا فإن التبديع والتخطئة ممتنعان في هٰذه المسائل، وقد قال بها أئمة من السلف والخلف، ولا يتتابع السلف علىٰ أمر مبتدع قرنًا بعد قرن، وهي من المسائل التي يسعها الخلاف، وليس فيها إجماع، والأدلة تحتملها، وما دام الأمر كذٰلك فلا إنكار فيها، والعبرة بما عليه في التعامل مع الخلاف السائغ ما عليه غالب علماء الأمة.

وإن علىٰ طالب العلم أن يحفظ للمخالف قدره ومكانته ووجهة نظره

(١) «صحيح مسلم» برقم (١٣٧).
(٢) «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٨/ ١١٤).
(٣) «الاستذكار» (١١/ ٢٥٥)، «المجموع» (٧/ ١٨٥).

وحجته؛ منتقيًا ألطف العبارات وأسماها حين الترجيح، ومناقشة دليل المخالف، والبعد عن الجزم بصواب النفس وتخطئة المخالف في مسائل يحتملها الصواب، وتتكافأ فيها الأدلة، ويسعها الاجتهاد.

فلا يكون الخلاف مجالًا للانتقاص والعداوات والفرقة والخلاف، وما كان هٰذا يومًا بخلق لصحابة رسول اللَّه ﷺ وأئمة السلف.

إن عدم استيعابنا لقضايا الخلاف، ودرجاته، وأدلة المخالف، وكيفية التعامل مع المخالف، ولَّد كثيرًا من المشكلات داخل الصف، والمنهج الواحد، وتعدَّىٰ ذلك إلىٰ الآخرين، مما سبب نفرةً، وتباعدًا، وجفوةً، وعدم قبول للمنهج الصحيح؛ فهل أدركنا ذلك جيدًا!؟

بالملح نصلح ما نخشي تغيّره فكيف بالملح إن حلَّت به الغِير

هل رأيت أصحاب الانحراف العقدي والفكري مختلفون، يسقط بعضهم بعضًا ويرمي بعضهم بعضًا، ويحذر بعضهم من بعض أمام الملأ!

إِلامَ الخُلفُ بَينَكُمُ إِلاما وَهَذي الضَجَّةُ الكُبرىٰ عَلاما

وَفيمَ يَكيدُ بَعضُكُمُ لِبَعضٍ وَتُبدونَ العَداوَةَ وَالخِصاما

إن للخلاف والحوار والنقد أخلاقًا وآدابًا، فهل جعلناها واقعًا عمليًّا؟! هل خرجنا من صناعة التنظير التي كلٌّ يجيدها إلىٰ الواقع العملي، ولٰكن للأسف لا نجدها في واقعنا إلا من رحم اللَّه.

وإذا أرادَ اللَّهُ إهلاكَ القرىٰ جعلَ الهُدَاةَ بها دعاةَ شِقاقِ

وَأَرىٰ سُمومَ العالمينَ كثيرةً وَأَرىٰ التَعاوُنَ أَنجَعَ التِرياقِ

يا طالب العلم: كلما رسخت أقدام المرء في العلم اتسع أفقه واستنارت بصيرته وعذر الناس وأيقن أن العصمة للوحي، وكلٌّ يؤخذ من قوله ويرد، ولا يمكن لأحد أن يمتلك الحقيقة المطلقة سوىٰ رسول اللَّه ﷺ، ولذا مبدأ

كلٌّ يؤخذ من قوله ويرد إذا كان مما يسوغ فيه الخلاف من مسائل الاجتهاد ومطارح الآراء، فالخلاف باق إلىٰ أن يرث اللَّه الأرض ومن عليها ولا ينبغي أن نتأذىٰ منه أو نعجز عن التكيف معه، واسمع أخرىٰ إلىٰ مبدأ عظيم قرره الإمام الشافعي: «قولي صواب يحتمل الخطأ».

كم نحن ومدارسنا بحاجة إلىٰ أن نجعل هذا المبدأ في حياتنا العلمية والعملية والفكرية، وندع احتكار الحق والحقيقة لأنفسنا، وهو غاية في الحكمة والعقل والسمو، واسمع له أخرىٰ ليعلمنا مبدأ آخر في الخلاف والحوار: «ما ناظرت أحدًا إلا وددت أن اللَّه تعالىٰ أجرىٰ الحق علىٰ لسانه».

❑ قال سفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنْهىٰ أحدًا من إخواني عن الأخذ به»[(١)].

❑ وقال شيخ الإسلام في «فتاويه»: «وقد يقول كثيرٌ من علماء المسلمين ـ أهل العلم والدين من الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم ـ أقوالًا باجتهادهم، فهٰذه يسوغ القول بها، فهٰذا شرع دخل فيه التأويل والاجتهاد، وقد يكون في نفس الأمر موافقًا للشرع المنزل، فيكون لصاحبه أجران، وقد لا يكون موافقًا له؛ لٰكن لا يكلف اللَّه نفسًا إلا وسعها، فإذا اتقىٰ العبدُ اللَّهَ ما استطاع آجره اللَّه علىٰ ذٰلك، وغفر له خطأه، ومن كان هٰكذا لم يكن لأحد أن يذمه ولا يعيبه ولا يعاقبه، ولٰكن إذا عرف الحق بخلاف قوله لم يجز ترك الحق الذي بعث اللَّه به رسوله لقول أحد من الخلق؛ وذٰلك هو الشرع المنزل من عند اللَّه، وهو الكتاب والسنة، وهو دين اللَّه ورسوله؛ لتكون كلمة اللَّه هي العليا، ويكون الدين كله للَّهِ، لا يجاهدون علىٰ قول عالم ولا شيخ ولا متأول؛ بل يجاهدون ليعبد اللَّه وحده، ويكون الدين للَّه»[(٢)].

(١) «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (٢/ ١٣٥).
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢/ ١٠٨).

❑ وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان؛ فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين، واللَّه أعلم»[(١)].

❑ ويقول في كتابه النبوات: «ومتىٰ قلَّد المسلم فيها ـ أي مسائل الفروع ـ أحد العلماء المقلَّدين، جاز له العمل بقوله ما لم يتيقّن خطأه».

وظاهر كلامه أنه لا يجوز تقليد العالم إذا تبين خطؤه.

❑ وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن زلَّة العالم لا يصح اعتمادها، ولا الأخذ بها»[(٢)].

❑ ويقول أبو يعلىٰ الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته: فلا مدخل له في إنكاره؛ إلا أن يكون مما ضعف فيه الخلاف، أو كان ذريعة إلىٰ محظور متفق عليه»[(٣)].

وهٰذان قيدان مهمان: فما كان يؤدي إلىٰ مفسدة، أو يعود إلىٰ هدم أو تضييع أو تساهل في ضرورات الدين الخمس ـ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ـ، فيكون فيه النصح والإنكار بالمعروف.

❑ وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن المختلف فيه لا إنكار فيه، ولٰكن إن ندبه علىٰ وجه النصيحة إلىٰ الخروج من الخلاف، فهو حسن محبوب، مندوب إلىٰ فعله برفق»[(٤)].

ويُحمل كلام الأئمة في ذٰلك علىٰ المسائل التي لا نص فيها، أو الأدلة التي ظاهرها التعارض، وأما مخالفة النصوص والأخذ بالأقوال الضعيفة والشاذة التي لا دليل عليها وتتبع الرخص، فلا يجوز الأخذ بها، ولا تقليد العالم بها

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٥/ ٩٥).
(٢) «النبوات» لابن تيمية (١/ ٧١).
(٣) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (١/ ٢٩٧).
(٤) «روضة الطالبين» (١٠/ ٢١٩).

وإنما يكون فيها الإنكار بالمعروف والحكمة والمناقشة العلمية، بعيدًا عن التبديع والتفسيق والمنابذة والعداء، وهٰذا وجد من عهد الصحابة، وتتابع عليه السلف وعلماء الإسلام؛ فلا يذهب الذاهب في ذٰلك إلىٰ طرفي المسألة ـ الإنكار مطلقًا أو عدم الإنكار في كل خلاف ـ ، «وجعل الخلاف حجة وتمييعًا للدين»(١) كما يقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الموافقات».

❑ ويقول ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة؛ إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده»(٢).

فيحسن بطالب العلم أن يستوعب الخلاف والمخالف، وألَّا يضيق ذرعًا من الخلاف والمخالف في الخلاف السائغ، وألَّا يورث ذٰلك العداوة والفرقة، وإنما يورث الرحمة، وعليه أن يدرك دلالات هٰذه النقولات من جهابذة علماء الأمة، فيحسن التعامل مع المسائل التي وقع فيها الخلاف علىٰ جميع درجاته، وهم من هم في العلم والفضل والتقىٰ، والموفق من وفقه اللَّه لحسن التعامل مع الخلاف من الناحية النظرية والعملية؛ من حيث التطبيق ومن حيث الفتوىٰ؛ فهي تحتاج إلىٰ توفيق وتسديد من اللَّه.

❑ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولٰكن الاجتهاد السائغ لا يبلغ مبلغ الفتنة والفرقة إلا مع البغي لا لمجرد الاجتهاد»(٣).

❑ وقال: «وإني أقرر أن اللَّه غفر لهٰذه الأمة خطأها، وذٰلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هٰذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم علىٰ أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية»(٤).

❑ وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو أن كل إمام أخطأ في اجتهاده في آحاد المسائل

---

(١) «الموافقات» (٥/ ٩٣).
(٢) «الاستذكار» (١/ ٤٢٢).
(٣) «الاستقامة» لابن تيمية (١/ ٣١).
(٤) «الاستقامة» لابن تيمية (١/ ٢٩٩).

خطأ مغفورًا له قمنا عليه وبدعناه وهجرناه، لما سَلِمَ معنا لا ابن نصر ولا ابن منده ولا من هو أكبر منهما، فنعوذ باللَّه من الهوىٰ والفظاظة»[(١)].

لا تضع من عظيم قدرٍ — وإن كنتَ مشارً إليه بالتعظيمِ
فالجليلُ العظيمُ ينقصُ قدرًا — بالتعدِّي علىٰ الجليل العظيمِ

❊ ❊ ❊

يا سافكًا دمَ عالمٍ متبحِّرٍ — قد طارَ في أقصىٰ الممالكِ صيتُهُ
باللَّهِ قل لي ـ يا ظلوم ـ ولا تخف: — من كان يُحيي الدينَ كيف تُميتُهُ؟

❑ قال ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما برح المستفتون يَستفتون، فيُحل هٰذا ويحرم هٰذا، فلا يرىٰ المحرم أن المُحِل هلك لتحليله، ولا يرىٰ المحل أن المحرم هلك لتحريمه»[(٢)].

فتأمل أخي ـ رحمنا الله وإياك ـ في تعظيم العلماء وطلبة العلم بعضهم بعضًا وإجلالهم وتوقيرهم والتماس المعاذير لهم، العلم يورث الرحمة بين أهله وللناس والعلم رحم بين أهله، وهم أولىٰ الناس بذٰلك فيما بينهم ورحمتهم بغيرهم، والعالم كلما اتسع علمه واتسعت مداركه، عذر الناس ورحمهم، وامتد حلمه إليهم ووسعهم، ونظر إليهم بعين الشفقة والرحمة، وهٰذه طريقة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام والعلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، والنصوص والسير في ذٰلك مشتهرة، واللَّه المستعان.

وكيفَ يؤمِّلُ الإنسانُ رشدًا — وما ينفكُّ متَّبِعًا هواهُ!
يظنُّ بنفسه شرفًا وقدرًا — كأنَّ اللَّهَ لم يخلقْ سواهُ!

❊ يا طالب العلم:

ومن المسائل التي يحسن التنبيه عليها: العناية بأعمال القلوب وتزكية

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٠).
(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٠٢).

النفوس، والتثبت في كل ما يُسمع ويقال، وإن بلغك عن الثقات فما تضرك وتضيرك الأناة؟! إنها الحكمة، إن كان الأمر تزداد به إيمانًا وعلمًا في أمر دينك، فابحث واسمع بنفسك، وكن ألمعيًّا فطنًا، ولا تكن إمعةً سالبًا للعقل والتفكير، تركض هنا وهناك بدون تحقق ورويَّة، ودونك الانشغال بالعلم وتعليم الناس ما ينفعهم، والدعوة إلىٰ اللَّه، وسلوك الجادة والتزام طريقة الكبار من أهل العلم، والبعد عن حظوظ النفس وما يسمىٰ بـ«حماس الشباب وفورتهم»، حدد الهدف السامي في العلم ونفع الناس.

❏ يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في إعلامه: «فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله، وضده الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات، فالحليم لا يستخفه الذين لا يعلمون، ولا يقلقه أهل الطيش والخفة والجهل؛ بل هو وقور ثابت ذو أناة، يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه، ولا تملكه أوائلها، وملاحظته للعواقب تمنعه من أن تستخفه دواعي الغضب والشهوة، فبالعلم تنكشف له مواقع الخير والشر، وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه»[(١)].

تعلَّمِ العلمَ واعملُ ما استطعتَ بهِ ... لا يُلهيـنَّك عـنه اللهـو والجـدلُ
وعلِّـمِ الـناس واقـصد نفعَهـم أبـدًا ... إيـاكَ إيـاكَ أن يعـتادَكَ الملـلُ

يا طالب الحق: احذر التعصب للعلماء وآرائهم والغلو فيهم، وأن الحق لا يتعداهم! وهٰذا مخالف لنصوص الشريعة، وليس لأحد العصمة، وإنما الإنسان يتَّبع الحق بالدليل لا بالرجال، فهو وإن قلدهم واتبعهم ليس ذٰلك لذواتهم، وإنما للحق الذي يحملونه بالدليل، ونصوص العلماء متوافرة في تقرير ذٰلك، وطالب العلم متىٰ سلك خلاف ذٰلك، فإنه لا يحصِّل إلا العلم القليل، ويخفىٰ عليه كثير من الحق ويعمىٰ عنه، ولا يبصر إلا بعين واحدة، ولا شك أنه فرق بين من ينظر بعينين، ومن ينظر بعين واحدة، ولذا كان أهل السنة والجماعة في الاستدلال أحق الناس بالحق؛ لأنهم في الاستدلال يحاولون النظر في جميع الأدلة ومحاولة الجمع بينها والترجيح وفق

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ١٥٣).

القواعد المقررة في ذٰلك؛ مع اللجوء إلىٰ اللَّه وكثرة الاستغفار حينما يرد الإشكال وتلتبس الأمور في العلم وغيره، وكان بعض السلف يستخير اللَّه في الترجيح في المسائل، ونسأل اللَّه أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه وأن يهدينا إلىٰ صراطه المستقيم، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾ [النور].

- يقول ابن تيمية ـ وهو من هو في غزارة علمه وقوة حجته ـ : «إنه ليقف خاطري في المسألة أو الشيء أو الحالة التي تشكل عليَّ، فأستغفر اللَّه تعالىٰ ألف مرة أو أكثر حتىٰ ينشرح الصدر وينجلي الإشكال»[(١)].

- ويقول ابن عبدالهادي: «وكان إذا أشكلت عليه ـ أي: ابن تيمية ـ مسألة التجأ إلىٰ جامع ووضع جبهته علىٰ التراب وردد: يا معلم إبراهيم علمني، ويا مفهم سليمان فهِّمني»[(٢)].

مضىٰ السلفُ الأبرارُ يعبقُ ذكرُهم   فسيروا كما ساروا علىٰ البرِّ واصنعوا

❁ ❁ ❁

والعلمُ يَسمو بالقلوبِ إلىٰ العُلا   فالنفسُ تُشرقُ همَّةً وتَوثبا
والعلمُ نورٌ واجتلاءُ بصيرةٍ   إنْ أعْجَمتْ ظُلَمُ المصائبِ أَعربا
هو روضةُ الأرواحِ في حُللِ الرضا   كالشَّهدِ كالزَّهرِ المُعطَّر كالصَّبا



(١) «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية»، لابن عبد الهادي ص(٢٢).
(٢) «رأس الحسين» لابن تيمية (١/ ١٧٦).

مسائل وتفريعات:

(١) هل هناك حدٌّ معيَّن بين تكرار العمرة؟

وردت أقوال، لٰكن لا دليل عليها، والذي يظهر من كلام الفقهاء أن القصد من ذٰلك: «إنبات الشعر ليتمكن من الحلق، كعشرة أيام عند الحنابلة[١]، أو لأجل الخروج من إشكال التكرار المتوالي؛ كالذي يكون في كل يوم أو يومين»[٢].

- قال النووي: «وفعل عائشة دل علىٰ جواز تكرار العمرة بعد العمرة مطلقًا ـ من غير تحديد للزمن ـ» وهو مذهب الحنفية، والشافعية واختاره ابن باز.[٣]

(٢) هل يكرِّر العمرة من لم ينبت شعره؟

الأقرب ألَّا يفعل ذٰلك، لأنه سيتعمد ترك واجب ـ وهو الحلق ـ، وهو الأحوط، لفعل أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كان إذا حمَّمَ رأسه خرج فاعتمر»[٤]، حمم: أي نبت الشعر.

وحديث أنس لم أجد للمتقدمين من المحدثين أو الفقهاء تضعيفًا له؛ بل شيخ الإسلام وابن القيم أوردوه ولم يضعفوه؛ خاصةً وأنهم يمنعون تكرار العمرة المكية[٥].

فائدة: يقول الطبري في القِرىٰ: «ومن الرواة من يرويه بالجيم: جمَّم رأسه، والمحفوظ بالمهملة» أي: حمَّمَ[٦].

---

(١) «الفروع» (٥/ ١٤).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٦/ ٢٧٠)

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٨٥)، «المجموع» (٧/ ١٤٩)، «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١١/ ٣٣٧).

(٤) رواه الشافعي في «المسند» (١/ ١١٣) بسند جيد.

(٥) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٤٦ ـ ٤٥)، «زاد المعاد» (٢/ ٩٣).وأما قول من يرىٰ أنه عن بعض ولد أنس وهذه جهالة تضر ، فالجواب : لا تضر ، لأنه ابن صحابي ، ويحكي عن أبيه شيئًا متكررًا ، فيبعد الكذب والوهم ، ولهذا فالإسناد صحيح .

(٦) «القرىٰ لقاصد أم القرىٰ» (٦٠٨).

(٣) أيهم أفضل تكرار العمرة أم الطواف؟

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ:

القول الأول: الطواف أفضل، ورجحه المحب الطبري وابن حجر، وابن تيمية. [(١)]

القول الثاني: أن العمرة أفضل، وقد ألَّف زين الدين كتاب «الإنصاف في تفضيل العمرة علىٰ الطواف». واستحب تكرار ذٰلك في رمضان أبو حنيفة والبلقيني الشافعي، وأنكر التوالي في العمرة الفاسي[(٢)].

فرع: قيد بعضهم أن تفضيل الطواف علىٰ العمرة إذا شغل به مقدار زمن العمرة[(٣)].

(٤) أيهم أفضل: تكرار العمرة مطلقًا لمن يأتي بها من سفر، أم إنفاق تكلفة العمرة في أوجه الخير؟

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ لما سئل عن مثل هٰذا السؤال لٰكن في الحج، فقال: «الحج أفضل، وهو قول عامة أهل العلم»[(٤)].

وقيل: الصدقة أفضل، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة،واختارها ابن الجوزي، وينزل أيضًا القول في العمرة علىٰ هٰذا [(٥)].

وقد يقال: إن القاعدة عند العلماء: أن العمل المتعدي نفعه أفضل من القاصر، والمسألة فيها تفصيل:

[أ] عند اتساع الأمر لا شك أن الأكمل الإتيان بالأمرين.

[ب] عند المزاحمة بحيث هٰذا المال: إما يصرف في العمرة أو في عمل

---

(١) «تحفة المحتاج» (٤/ ٩٤)،«فتح الباري» (٣/ ٤٨٢)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٢٣٠).
(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٧٢). «شفاء الغرام للفاسي» (١/ ٢٤٠).
(٣) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٩١).
(٤) «مختصر الفتاوىٰ المصرية» (١/ ٢٩٣). «المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ١٠٤)
(٥) «الفروع» (٤/ ٣٨٦)، «المسلك المتقسط» (٦٧٤).

خيري متعدٍّ نفعه، فلا شك أن العمل المتعدي أولىٰ وأفضل؛ وخاصةً أن الأمر يتأكد إن كان هٰذا العمل بحاجة ماسة إلىٰ الدعم، وعدم دعمه قد يؤدي إلىٰ تعطله، أو كقضاء دين لقريب وتفريج كرب وعلاج مريض وإطلاق سجين معسر وغيرها، وهٰذا ينزل علىٰ عموم أعمال البر المتعدي نفعها، واختاره ابن باز وغيره.



المبحث العاشر

إهداءُ العمل الصالح للغير

قبل الدخول في حكم عمرة الإنسان عن غيره، أقدِّم بمبحث يسير عن إهداء العمل الصالح وثوابه للغير؛ لأن العمرة تتضمن مثل ذٰلك:

إهداء الثواب للأموات:

(١) اتفق العلماء علىٰ انتفاع الميت بالدعاء، والأدلة في ذٰلك كثيرة، ومن أشهرها قوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له، أو علم ينتفع به**»[(١)].

(٢) اتفق العلماء علىٰ انتفاع الميت بالصدقة المالية عنه، وقد حكىٰ النووي الاتفاق علىٰ ذٰلك[(٢)].

(٣) مذهب جمهور الفقهاء علىٰ انتفاع الميت بالحج والعمرة عنه، والأدلة تأتي لاحقًا.

(٤) مذهب جمهور الفقهاء[(٣)] علىٰ انتفاع الميت بالصيام الواجب عنه؛ كصيام النذر عنه وجوبًا، وأما صيام الكفارة ورمضان إذا لم يقض لغير عذر فيصام استحبابًا، ويطعم عنه من تركته: نصف صاع من قوت البلد ـ كيلو ونصف ـ عن كل يوم مسكينًا وجوبًا، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**[(٤)]، وإذا تبرع

(١) رواه مسلم (١٦٣١).
(٢) «المجموع» (٥/ ٣٢٣).
(٣) «المبسوط» (٣/ ٨٩)، «بداية المجتهد» (٢/ ٦٢)، «الحاوي الكبير» (١٥/ ٣١٣)، «المغني» (٣/ ١٥٢)
(٤) «المبسوط» (٣/ ٩٠)، «الذخيرة» (٢/ ٥٢٤)،» فتح القريب المجيب» (١/ ١٤٠)، «المغني» (٣/ ١٥٢).

متبرع فجائز، وأما إذا لم يقض لعذر وتوفي، فالإطعام ليس بواجب، وبه أفتىٰ ابن باز وابن عثيمين[(١)].

(٥) اتفق الفقهاء علىٰ عدم انتفاع الميت بإهداء الإيمان عنه[(٢)].

(٦) اتفق الفقهاء علىٰ عدم جواز استئجار القرَّاء لإهداء ثواب القرآن للأموات، حكاه شيخ الإسلام وابن أبي العز الحنفي[(٣)]؛ لعدم وروده عن الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم.

(٧) اختلف الفقهاء في انتفاع الميت بالطواف وقراءة القرآن:

القول الأول: أن ذٰلك لا يصح؛ لأنه لم يرد به دليل من القرآن أو السنة أو الصحابة والتابعين، ولأن الأصل في العبادات التوقيف، وهو مذهب المالكية والشافعية، واختاره ابن حجر الهيتمي[(٤)]، وابن باز وابن عثيمين[(٥)].

القول الثاني: جواز بذل ثواب الأعمال الصالحة ومنها الطواف وغيره، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة[(٦)]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[(٧)]، وابن عثيمين في قول له[(٨)].

والأقرب: الأول، لما تقدم.

فرع: هل يصح إهداء ثواب الطواف والعمرة وغيرها لأكثر من شخص عند القائلين بجواز ذٰلك؟

❑ قال المرداوي: «وأي قربة فعلها وجعلها للميت المسلم نفعه ذٰلك،

---

(١) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (٩/ ١٦٩). «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢/ ٣١٢).

(٢) «الحاوي» (١٥/ ٣١٤).

(٣) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيمية (٣/ ٣٣). «شرح الطحاوية» (١/ ٤٦٤).

(٤) «الفواكه الدواني» (٢/ ٢٩١)، «روضة الطالبين» (٥/ ١٩١)، «الفتاوىٰ الفقهية» (٢/ ٢٤).

(٥) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (١٤/ ١٤٧)، «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (١٧/ ٢٥٣).

(٦) «شرح الطحاوية» (١/ ٤٥٨)، «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٦/ ٢٥٧).

(٧) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيمية (٣/ ٣٣). «إعلام الموقعين» (٤/ ١٣٩).

(٨) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢/ ٣٠٦).

وكذا لو أهدىٰ بعضه كنصفه أو ثلثه ونحو ذٰلك»[١].

وأما الإنابة في العمرة فلا تكون إلا عن شخص واحد، وهو ظاهر حديث شُبرمة، ولعدم الدليل [٢].

فرع: متىٰ ينوي إهداء الثواب؟

له حالتان:

(١) إن كان قبل الفعل وفي ابتداء الفعل صح.

(٢) إن كان بعد الفعل وقع خلاف عند الحنابلة، واختار ابن مفلح[٣] صحة ذٰلك ولو بعد الفعل[٤].



---

(١) «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٥٥٩)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٢٤).

(٢) رواه أبو داود (١٨١١)، ورواه ابن ماجه (٢٩٠٣)، وصححه الألباني.

(٣) «الفروع» (٣/ ٤٢٥).

(٤) «الإنصاف» (٢/ ٥٥٩).

المبحث الحادي عشر

حكمُ تكرارِ المُسلمِ العُمرةَ عن غيره

(١) جمهور العلماء علىٰ عدم جواز إهداء ثواب الأعمال الصالحة للرسول ﷺ ـ كالعمرة عنه ـ لعدم الدليل، ولأن الصحابة أعظم الناس محبةً له واتباعًا لم يفعلوه، ولأن كل عمل صالح يفعله المؤمن هو في ميزان أعماله ﷺ، واختاره ابن تيمية وابن عثيمين[١]، وعليه الفتوىٰ.

(٢) عمل العمرة أو الحج لعدة أشخاص أو لجماعة معينة، ككل عاجز أو كل قريب متوفًّىٰ لم يقم بعمرة: هٰذا الفعل لا يعرف له أصل في الشريعة ولم يعمله أحد من السلف، وإنما تكون الإنابة عن شخص واحد فقط.

(٣) أيهما أفضل لمن جاء مكة: العمرة عن غيره، أم الصدقة عن غيره؟

حديث: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**»[٢]، ولم يذكر العمرة في الحديث، فقليل من الصدقة الجارية خير من العمرة التي لا تجب عن المتوفىٰ.

حديث مالك بن ربيعة الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينا نحن جلوس عند رسول اللَّه ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول اللَّه، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ فقال: «**نعم، الصلاةُ عليهما، والاستغفارُ لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلةُ الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما**»[٣].

---

(١) «مواهب الجليل» (٢/ ٥٤٥)، «مغني المحتاج» (٤/ ١١١)، «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٦/ ٢٦٢). « فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٤/ ٢٣). **وقيل:** يجوز واختاره السبكي وغيره .

(٢) رواه مسلم (١٦٣١).

(٣) رواه أبو داود (٥١٤٢)، ورواه ابن ماجه (٣٦٦٤)، وصححه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣/ ١٢٤٤) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

«**الصلاة عليهما**»: أي الدعاء لهما.

«**إنفاذ عهدهما**»: إنفاذ وصيتهما.

بتتبع النصوص الشرعية، وسير الصحابة، والتابعين، والسلف الصالح، لم يعهد عنهم الاعتمار عن المتوفين، وتكرار ذٰلك، والحث عليه؛ سواء كان المتوفىٰ قد اعتمر أو لم تدركه فريضة العمرة لفقره فلم تجب عليه، وإنما ورد حالات يسيرة جدًّا، ولذا خلاصة ما تقدم ما يلي:

[أ] لا شك أن الأفضل اتباع النص الشرعي والسنة النبوية علىٰ نحو ما تقدم، وما ورد به النص علىٰ وجه الخصوص أفضل مما جاء به النص علىٰ وجه العموم، وهٰذا أمثلته في السنة كثيرة.

[ب] جوازفعل المسلم العمرة عن غيره كما سيأتي.

(٤) ما أجر من أتىٰ بعمرة عن غيره؟

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: أجر العمرة، وقد ذكر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم أن من حج عن غيره يكتب له أجر الحج[(١)]، ووردت أحاديث في ذٰلك، وأن ذٰلك سبب في دخول الجنة، ولٰكنها لا تصح[(٢)].

القول الثاني: لا دليل علىٰ ذٰلك، وإنما يبقىٰ له أجر بذل المعروف والبر والإحسان، وقد يكون أعظم أجرًا، واختاره ابن باز مع اللجنة الدائمة [(٣)]، وهو الأقرب.

- وسئل سعيد بن المسيَّب: «لأيهما الأجر: أَلِلْحاجِّ أم للمحجوج عنه؟ فقال: إن اللَّه تعالىٰ واسع لهما جميعًا».

---

(١) «فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (٥/ ٢٠٤).

(٢) «سنن البيهقي» (٥/ ١٨٠)، «اللآلئ المصنوعة» للسيوطي (٢/ ١٣٠)، «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٣٣٢).

(٣) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١١/ ١٠٠).

- قال ابن حزم: «صدق ابن المسيِّب رَحِمَهُ اللَّهُ»[(١)].

(٥) حكم أداء مجموعة أشخاص عمرة عن شخص متوفىٰ أو عاجز؟

فيه خلاف عند الحنابلة و**الصحيح** الجواز، ولا دليل علىٰ المنع، واختار ابن عثيمين جواز أن يناب اثنان في حج عن شخص واحد في وقت واحد[(٢)].

أنواع فعل المسلم العمرة عن غيره:

(١) أن تكون فرضًا فجائز فعلها، **وهو مذهب جمهور العلماء**؛ لورود الأدلة في ذٰلك[(٣)].

(٢) أن يكون نفلًا فجائز عن ميت أو حي عاجز لا يرجىٰ برؤه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وما كان جائزًا في الفرض كان جائزًا في النفل، ولا دليل علىٰ المنع، واختاره الشنقيطي وابن باز.

وقيل: لا يصح، وهو قول عند الشافعية، واختاره ابن عثيمين[(٤)].

شروط فعل المسلم العمرة عن غيره:

الشرط الأول: النية، وهي شرط لعموم: «**إنما الأعمال بالنيات**»[(٥)].

مسألة: لا يشترط، ولا يجب ذكر اسم المنوي عنه، ويكتفىٰ بالنية، والأفضل أن يقول: «لبيك عن فلان» لحديث شبرمة المشهور، وسيأتي[(٦)].

الشرط الثاني: أن يكون المنيب عاجزًا، وهو محل إجماع. وضابط

---

(١) «المحلىٰ بالآثار» (٥/ ٣٩).

(٢) «الفروع» (٥/ ٧٣)، «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢١/ ١٧٤).

(٣) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ١٧٠)، «المجموع» (٧/ ١٣٩)، «مواهب الجليل» (٢/ ٤٧٥)، «الشرح الكبير» (٣/ ١٨٤).

(٤) «مجمع الأنهر» (١/ ٣٠٧)، «مواهب الجليل» (٣/ ٣)، «المجموع» (٧/ ١٣٩). «المغني» (٣/ ٢٢٦)، «أضواء البيان» (٤/ ٣٢٩)، «فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ٤٠٦)، «فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢١/ ١٤١).

(٥) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٦) رواه أبو داود (١٨١١)، وصححه الألباني.

العجز ـ الظاهر من الدليل ـ : العاجز عن المجيء، أو يترتب علىٰ مجيئه مشقة غير محتملة، والدليل ما ورد في قصة المرأة التي قالت: يا رسول اللَّه، إن أبي رجل لا يثبت علىٰ الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**»[(١)]، وحديث أبي رَزين العقيلي قال: يا رسول، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج ولا العمرة، قال ﷺ: «**حُجَّ عن أبيك واعتمر**»[(٢)].

فرع: لو فعل ذٰلك عن غير عاجز لا تصح، ويجب عليه إتمامها وتنصرف له.

*** العاجز نوعان:**

[أ] العاجز ماليًّا: له حالتان:

الأولىٰ: إن كان حيًّا لا يعتمر عنه؛ لأنه قد يستطيع، ولأنها لم تجب عليه، ولم يرد ذلك عن السلف وغيرهم.

الثانية: إن كان ميتًا فهذه من المسائل المشكلة، فهل يقال: لا يعتمر عنه، لأنها لم تجب عليه. أم يقال: يعتمر عنه، ولا يوجد مانع، ولم يستفصل الرسول ﷺ فيمن سأله أن يأتي بحج أو عمرة عن غيره: هل كان مقتدرًا مالًا أم لا؟ كقصة أبي رزين وقصة شبرمة؟ والقاعدة الأصولية: «ترك الاستفصال في مقام الإجمال ينزَّل منزلة العموم في المقال». وترد هذه الاحتمالات علىٰ الحالة الأولىٰ.

[ب] العاجز بدنيًّا: يعتمر عنه، ويجب عليه أن ينيب من ماله إن كان مقتدرًا، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**، والأدلة ما تقدم.

وقيل: لا يجب إلا بالنفس، وهو مذهب المالكية، فلا يجب في المال إلا إذا أوصىٰ الميت[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١١٤٩).

(٢) رواه الترمذي (٩٣٠)، ورواه أحمد في «المسند» (١٦١٨٤)، وصححه الترمذي والألباني.

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٩٤)، «مغني المحتاج» (١/ ٦٣١)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٨٦)، «المدونة» (١/ ٤٩١)، «الكافي» (٣٥٧)

صور من العجز وأحكامها:

(١) المرض:

وله حالتان:

[أ] إن كان المرض يعجزه عن المجيء، وهو لا يرجىٰ شفاؤه؛ فجائز، وصحت الإنابة.

[ب] إن كان لا يُعجزه، أو يعجزه ويرجىٰ برؤه، فلا تصح الإنابة، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، لظاهر الأدلة[(١)].

(٢) المسجون:

لا يعتمر عنه؛ لأن زوال العذر ممكن، وهو مذهب الحنابلة، وهو الراجح.

وقيل: يلزمه الحج في ماله، أو الإيصاء بعد الموت، وهو مذهب الحنفية، ومثله عندهم من يخاف السلطان الذي يمنع الناس من الخروج إلىٰ الحج[(٢)].

(٣) المحكوم عليه بالقتل:

لا يعتمر عنه؛ لأنه يمكن ألَّا ينفذ فيه القتل، فهو ليس ميؤوسًا من حاله.

(٤) المُغمىٰ عليه:

يعتمر عنه إن طال إغماؤه ورجوعه ميؤوس منه، وبه أفتىٰ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)].

(٥) المفقود:

إن كان يغلب علىٰ الظن وفاته، كأن يُفقد في هلكة ـ كبحر أو قتال وغير

---

(١) «شرح مختصر خليل» (٢/ ٣٩٦)، «المجموع» (٧/ ١٣٩)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٩١).

(٢) «الدر المختار» (٢/ ٤٥٨) «شرح الزركشي» (٣/ ٣٣).

فائدة : يصح معلَّقًا، ويجزئ إذا مات علىٰ مذهب الحنفية.

(٣) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٨/ ١٦).

ذٰلك ـ، فيعتمر عنه.

(٦) الأعمىٰ:

لا يعتمر عنه، لأنه لا يجب عليه إذا لم يجد قائدًا يقوده في سفره، واحتمال وجوده مستقبلًا، وإن أيس فمن ماله يقيم من يعتمر عنه [١].

- قال النووي: «والقائد في حق الأعمىٰ كالمَحْرم في حق المرأة»[٢].

(٧) المجنون:

الصحيح أنه لا يعتمر عنه، ولو من ماله، ولو كان غنيًّا؛ لأنه غير مكلف، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**[٣].

(٨) المريض نفسيًّا:

له حالات بالنظر إلىٰ حاله:

[أ] إن كان يغلب علىٰ تصرفاته تصرفات العقلاء، فلا يعتمر عنه.

[ب] إن كان يغلب علىٰ تصرفاته عدم العقل، فيلحق بالمجنون وعدم التكليف.

[ج] إن كان في عقله، ولٰكن لا يستطيع أن يعتمر بنفسه، ويحتاج من يقوده، فحكمه حكم الأعمىٰ كما تقدم.

(٩) الميت له حالات:

الأولىٰ: إذا مات ووجب الحج عليه ولم يحج وأوصىٰ بالحج عنه فمحل خلاف:

قيل: يجب علىٰ الورثة الإحجاج عنه من تركته، لأنه من قضاء الديون، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٧)، «مواهب الجليل» (٢/ ٤٩٨)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٩٢).

(٢) «المجموع» (٧/ ٨٥).

(٣) «مجمع الأنهر» (١/ ٢٦٠)، «مواهب الجليل» (٢/ ٤٧٥)، «المجموع» (٧/ ٨٥)، «نيل المآرب» (١/ ٢٩١).

وقيل: لا يجب عليهم، ويحاسب يوم القيامة، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

والراجح: الأول[١].

الثانية: من مات ولم يجب عليه الحج ولم يوص به، فلا يجب علىٰ الوارث وغيره الحج سواء خلف تركة أم لا، وهو محل اتفاق.

الثالثة: من وجب عليه الحج ولم يحج، ثم مات ولم يوص به، فمحل خلاف:

قيل: لا يجب علىٰ الوارث، وإنما يستحب، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

وقيل: يجب، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، لأنه دين يجب قضاؤه وهو الراجح، وهذه من المسائل التي لا ينتبه لها الورثة[٢].

وحكم العمرة حكم الحج في هٰذه الحالات.

(١٠) الميت دماغيًّا:

الظاهر يعتمر عنه؛ لأنه في الغالب مرضٌ لا يرجىٰ برؤه، وإن اعتبرناه ميتًا عند من يعده كذٰلك فهو جائز.

مسألة: من لا يصلي هل يعتمر عنه؟

له حالتان:

[أ] إن كان مقصرًا ـ بحيث يصلي أحيانًا ويترك أحيانًا ـ، فهٰذا يعتمر عنه، ولعل اللَّه ينفعه بها.

[ب] إن كان لا يصلي مطلقًا، ويعلم حكم الصلاة أو حكم تاركها، فهٰذا لا يعتمر عنه، وإن كان جاهلًا ـ كمن يعيش في بلد يغلب فيه الجهل ـ، فيعتمر عنه.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٦٩)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٨)، «المجموع» (٧/ ٧٧)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٩٣). انظر «النيابة في العبادات» منصور المنصور.

(٢) المصادر السابقة.

الشرط الثالث: إذن المنوب عنه إن كان حيًّا ويمكن الاستئذان منه، وهو مذهب الأئمة الأربعة[(١)]؛ لأنها نيابة، والنيابة تحتاج إذن، وقد لا يرضىٰ أن يقوم أحد بالحج أو العمرة عنه، وقد تكون موضع مِنَّة؛ وإن كان ظاهر النصوص المتقدمة في الإنابة لم تشترط ذٰلك، وهو الأقرب، وهو وجهٌ عند الشافعية، واختاره ابن باز[(٢)]، وابن عثيمين[(٣)]، والأفضل الإذن خروجًا من الخلاف.

تنبيه: إن تعذر ابتداء الاستئذان منه، فإن الأفضل أن يخبره إن رجع خروجًا من الإشكال.

فرع: هل يجوز بذل ثواب العمرة دون إذن؟

نعم؛ لأن هناك فرقًا بين الإنابة وبذل الثواب، ففرق بين من يقول: «لبيك عمرة عن فلان»، أو نوىٰ هبة الثواب لفلان، وهٰذا ظاهر كلام الفقهاء ومذهب الحنابلة[(٤)]؛ ولأن بذل الثواب لا يسقط به الواجب[(٥)].

فرع: هل يفرق في الإذن بين الحي والميت؟

نعم؛ لأن الحي يمكن منه الإذن، والميت لا يمكن[(٦)]، ولا يشترط إذن الورثة لعدم الدليل.

فرع: هل يشترط أن يكون الباذل قريبًا للمبذول له، أو إيصاء من أحد ورثة الميت؟

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢١٣)، «مواهب الجليل» (٣/ ٣)، «أسنىٰ المطالب» (١/ ٤٥٠)، «المغني» (٣/ ٢٢٦).

(٢) «المجموع» (٧/ ٩٨)، «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (١٩/ ٢٨٢).

(٣) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٤/ ٣٩٧).

(٤) «البحر الرائق» (٣/ ٦٣)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ١٠)، «المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٢٠٩).

(٥) «مفيد الأنام» (١/ ٣٥).

(٦) «كشاف القناع» (٢/ ٣٣٦)، «المجموع» (٤/ ١١٤).

الصحيح: أنه لا يشترط، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[(١)]؛ لأن أحاديث النيابة لم تشترط ذٰلك، وقياسًا علىٰ عموم بذل الصدقة، وقضاء الدين؛ فكل ذٰلك يصح من الأجنبي وتبرأ به الذمة، وأما رواية: «**من شبرمة؟**»[(٢)]، قال: أخ لي أو قريب لي، فليست فيها دلالة علىٰ اشتراط ذٰلك.

الشرط الرابع: هل يشترط أن يكون النائب أدىٰ العمرة الواجبة عن نفسه؟ محل خلاف بين أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: يشترط، وهو مذهب المالكية الشافعية والحنابلة والأوزاعي وإسحاق[(٣)]؛ لقوله ﷺ: «**حُجَّ عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**»[(٤)].

القول الثاني: لا يشترط، وهو مذهب الحنفية، وقول للمالكية ورواية عند الحنابلة. ودليلهم: قوله ﷺ: «**أيها الملبي عن نبيشة هل حججت؟**»، قال: لا. قال: «**فهٰذه عن نبيشة وحج عن نفسك**»[(٥)].

وأجيب: بأنه ضعيف، وإن صح فيحمل علىٰ أنها لم تكن مستطيعة فصح حجه عن نبيشة.

مسألة: العاجز مالًا هل يصح أن يحج أو يعتمر عن أحد وهو لم يحج أو يعتمر؟

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

سببه الشرط السابق، وبعض الفقهاء لم يعتبره في هٰذه المسألة؛ لأنه لم

---

(١) «أسنىٰ المطالب» (١/ ٤٥٠)، «الشرح الكبير» (٣/ ١٨٤).

(٢) رواه أبو داود (١٨١١) ورواه ابن ماجه (٢٩٠٣)، وصححه الألباني.

(٣) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٨٤)، «المجموع» (٧/ ٨٥)، «مطالب أولي النهىٰ» (٢/ ٢٨٧).

(٤) رواه أبو داود (١٨١١)، وصحح المرفوع البيهقي وابن الملقن وابن القطان والإشبيلي وابن حجر. وفي المرفوع خلاف وصححه موقوفًا علىٰ ابن عباس الطحاوي وابن معين وابن تيمية، وقال: «قول صحابي لا يعرف له مخالف» «المجموع» (٧/ ١١٨ ـ ١٢٠)، «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (٢/ ٢٩١)، «نصب الراية» (٣/ ١٥٥)، «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٥٢)، «التلخيص «(٢/ ٢٣٧).

(٥) رواه الدَّارَقُطْني (٢٦٢٠)، وضعفه، وضعفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣/ ٥٦٧).

يجب عليه لكونه عاجزًا، وهو رواية في مذهب الحنابلة واختاره سفيان الثوري وابن عثيمين (١).

الشرط الخامس: أن يكون النائب مكلفًا ـ عاقلًا بالغًا ـ ، أما إن كان صغيرًا.

فله حالتان:

[أ] إنابته في النافلة جائز، وهو مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية، واحتمال عند الحنابلة (٢).

[ب] إنابته في الفرض:

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: أنه لا يصح إنابة الصغير في الفرض، وهو مذهب الشافعية والحنابلةوالمالكية (٣)، وبه أفتىٰ ابن باز مع اللجنة الدائمة(٤).

القول الثاني: جواز الإنابة؛ لعدم الدليل علىٰ اشتراط ذٰلك؛ بشرط أن يكون مميزًا يقيم العمرة بأركانها وواجباتها، وهو مذهب الحنفية(٥).

والأحوط الأول إبراءً لذمة الميت، وإسقاطًا للواجب عنه علىٰ وجه التمام؛ لأنه غير مكلف، والأحكام منوطة بالتكليف.

مسألة: لا يشترط الذكورة، فيعتمر الذكر عن الأنثىٰ وكذا العكس، وهذا محل اتفاق.

وقيل: يكره وهو مذهب الحنفية، لأن المرأة لا تفعلُ بعض السنن: كالرمل والاضطباع والحلق وغيرها(٦).

---

(١) «المغني» (٣/ ٢٢٢)، «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢١/ ١٤٩).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦١)، «المغني» (٣/ ٢٢١)، «الإيضاح في مناسك الحج» للنووي (ص ١٠٨ ـ ١٠٩).

(٣) «مغني المحتاج» (١/ ٦٢٣)، «مواهب الجليل» (٣/ ٦)، «الشرح الكبير» (٣/ ١٦٤).

(٤) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة ـ ١» (١١/ ٢٢).

(٥) «المبسوط» (٤/ ٦٩).

(٦) «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٥٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٦٦٣). انظر «النيابة في العبادات».

مسألة: أيهما يقدم في العمرة الأب أم الأم في حال العمرة عنهما؟

لها حالات:

[أ] إذا لم يعتمر كلاهما، فتقدم الأم ثم الأب.

[ب] إذا لم يعتمر أحدهما، فالذي لم يعتمر أولىٰ ممن اعتمر.

[ج] إذا اعتمرا فتقدم الأم ثم الأب.

شروط الطواف:

* الشرط الأول: نية الطواف:

وحكىٰ النووي الاتفاق علىٰ ذٰلك،كسائر العبادات في غير طواف النسك[١].

مسألة: العمرة لها طواف واحد، وليس لها طواف قدوم[٢]، وإن نوىٰ القدوم وطواف العمرة معًا أجزأ، وإن نوىٰ طواف القدوم فهل يقع عن طواف العمرة؟

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: يقع عن طواف العمرة؛ لأنه لا يشترط تعيين النية، ولأن الذمة مشغولة به، والوقت مشغول به، فلا ينصرف لغيره، وهو مذهب الحنفية والشافعي في الأصح، واختاره النووي.[٣]

القول الثاني: لابد من تعيين النية، وهو قول لبعض الحنفية والشافعية ومذهب الحنابلة، وابن المنذر[٤]؛ لعموم حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٥].

والمسألة محتملة، والأحوط الثاني.

---

(١) «الدر المختار» (٢/ ٥٢٦)، «الأم» للشافعي (٢/ ١٩٤)، «المجموع» (٨/ ١٤)، «المغني» (٣/ ٣٤٣).

(٢) «المبسوط»، (٤/ ٣٥). «بداية المجتهد» (٢/ ١٠٩). «المجموع» (٨/ ١١)

(٣) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ٣٧)، «المبسوط» (٤/ ٣٥)، «المجموع» (٨/ ١٢).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٨)، «المجموع» (٨/ ١٤)، «الفروع» (٦/ ٣٨).

(٥) رواه البخاري(١)، ومسلم (١٩٠٧).

تنبيه مهم: ذهب جمهور المالكية وعدوه أصلاً من أصول الإمام مالك إلىٰ التفريق بين الفتوىٰ قبل الفعل وبعد الفعل مراعاةً للخلاف[(١)]؛ فالمستفتي قبل الفعل يَفعل ويُفتىٰ بالأحوط أو بما يعتقد أنه الأقرب للراجح، وبعد الفعل يؤخذ بالرخصة مراعاةً للمصلحة.

وقيل: لا يجوز مراعاة الخلاف، واختاره ابن عبدالبر والقاضي عياض.

فائدة:: الفرق بين مراعاة الخلاف، والخروج من الخلاف: الأول: بعد الفعل. والثاني: قبل الفعل.

وقيل: لا فرق[(٢)]. وشروط مراعاة الخلاف هي:

١ ـ أن يكون الخلاف قويًّا في المسألة من حيث الدليل ومدركه.

٢ ـ ألَّا يكون في المسألة إجماع.

٣ ـ ألا يكون في الإعادة مشقة.

٤ ـ أن تدعو الضرورة والحاجة إلىٰ ذٰلك.

٥ ـ أن يتصدىٰ لمراعاة الخلاف العلماء.

ويراعىٰ حال المستفتي فيما لو أفتاه عالم أو فتوىٰ بلده علىٰ مثل ذٰلك[(٣)].

مسألة: الطواف بالمحمول المميز أو بالعربة صغيرًا أو كبيرًا، ينوي الحامل والمحمول والطائف والمدفوع كل منهما الطواف، ويصح علىٰ **الصحيح**، وهو مذهب أبي حنيفة[(٤)]، وقول للمالكية والشافعي وبعض أصحابه، وابن حزم واستحسنه ابن قدامة، والمحب الطبري، ورجحه ابن باز[(٥)]، لأن

---

(١) «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص١٥١)، و«آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي» للنووي (ص٤٦)، «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي (٢/ ١٣٠).

(٢) «أثر الخلاف الفقهي» للبنعلي (١/ ٢٧٦).

(٣) «آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي» للنووي (١/ ٥٢)، «الأشباه والنظائر «للسيوطي(١٣٧)، «شرح النووي لمسلم» (٢٣/ ٢)، «المعيار» للونشريسي (٤٧٦/ ٤)، «رسائل ابن عابدين» (٥٠/ ١). «الإنكار في مسائل الخلاف» لفضل إلٰهي. «الإنكار في مسائل الخلاف» للطريقي.

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٨). «منح الجليل» (٢/ ٣٠٠) «المجموع» (٨/ ٢٩).

(٥) «المحلىٰ» (٥/ ٣٢٠)، «المغني» (٣/ ٢٤٢)، «فتاوىٰ الشيخ عبد العزيز بن باز» (٥/ ٢٥٧).

الرسول ﷺ لم يأمر المرأة التي حجت بالصبي بطوافين أو سعيَين[١].

وقيل: لابد أن يكون مستقلًّا فيطوف عن نفسه أولًا، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، لعموم حديث شبرمة المشهور المتقدم.

*** الشرط الثاني: البدء من الحجر الأسود والانتهاء بالحجر:**

وهو الركن الذي قَبْل باب الكعبة، وبه قال الشافعية والحنابلة، وجمع من المالكية.

وقيل:واجب فمن بدأ من غير الحجر فيلزمه الإعادة، فإن سافر وتعذر الإعادة فيلزمه ذبح شاة، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

وقيل: سنة، وهو قول في مذهب الحنفية[٢].

مسائل وتنبيهات:

(١) من بدأ قبل الحجر الأسود ـ كمن بدأ بالركن اليماني وتم سبعة أشواط، وانتهىٰ عند الركن اليماني ـ ، فيجب عليه أن يكمل حتىٰ يصل إلىٰ الحجر الأسود، وأما إذا لم يكمل وخرج من الطواف وطال الوقت أو سعىٰ، فعليه إعادة الطواف والسعي، وإن قصر فعليه ـ أيضًا ـ إعادة التقصير، وهو مذهب الشافعي والمالكية والحنابلة وابن المنذر وعطاء[٣].

فائدة: تسمية الحجر الأسود بـ«الأسعد» أو «المُحَيَّا» ـ من التحية ـ ؛ليس عليها دليل[٤].

(٢) من بدأ بعد الحجر الأسود ـ كمن بدأ من عند مقام إبراهيم وطاف سبعة أشواط ـ ، فيجب عليه أن يزيد شوطًا؛ لأن الأول لاغٍ، والحكم فيه كالتنبيه السابق.

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٦).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٤)، «المجموع» (٨/ ٣٢)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٨٥)، «مواهب الجليل» (٤/ ٩٠).

(٣) «المجموع» (٨/ ٢١ ـ ٢٢). «مواهب الجليل» (٣/ ٦٩) «كشاف القناع» (٢/ ٤٨٥)..

(٤) «المجموع» (٨/ ٣٢)، «الشرح الممتع» (٧/ ٢٣٢).

(٣) شرط محاذاة الحجر الأسود بجميع البدن قول للشافعية، ومذهب الحنابلة. **وقيل:** يجزئ بعض البدن، وهو مذهب المالكية وقول للشافعية[(١)].

❑ وقال ابن القيم في «الزاد»[(٢)]: «ولم يحاذ الرسول ﷺ الحجر الأسود بجميع بدنه».

ثم يسمي ويكبِّر، ويشير بيده؛ كما ورد عن ابن عمر موقوفًا في بداية الطواف[(٣)]، ثم يكتفي بالتكبير بعدها كلما حاذىٰ الحجر، كما ورد عن الرسول ﷺ كلما حاذىٰ الحجر كبَّر[(٤)].

تنبيه: مسألة لزوم المحاذاة بالبدن للحجر تحتاج إلىٰ دليل، ولا دليل في ذٰلك كما هو ظاهر كلام ابن القيم المتقدم وابن حجر الهيتمي[(٥)]، وأما كونه ﷺ استقبل الحجر ـ وهٰذه محاذاة ـ فهو لأجل الاستلام، والاستلام سنة، والشرط أن يبتدأ الطواف من الحجر الأسود، وجعله يساره ابتداءً فهٰذه محاذاة ببعض البدن، ولعموم حديث: «كلما حاذىٰ الحجر كبَّر»، فبأي شيء حصلت المحاذاة أجزأ.

❑ وقال ابن الحطاب في طريقة ابتداء الطواف وكلام أهل العلم فيها: «مشوش علىٰ كثير من الناس ويوجب لهم الوسواس»[(٦)].

تنبيه: حديث: كان إذا استلم الحجر قال: «**اللَّهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك وسنة نبيك**»[(٧)] ضعيف.

---

(١) «مواهب الجليل» (٣/ ٦٦)، «المجموع» (٨/ ٣٠)، «المغني» (٣/ ٣٣٨).

(٢) «زاد المعاد» (٢/ ٢٠٨).

(٣) رواه البيهقي (١٦١٥) وقال ابن حجر في» نتائج الأفكار» (٥/ ٢٦٤) هٰذا موقوف صحيح.

(٤) رواه البخاري (١٦١٣).

(٥) «حاشية ابن حجر الهيثمي علىٰ منسك النووي» (٢٣١) «زاد المعاد«(٢/ ٢٠٨)

(٦) «مواهب الجليل» (٣/ ٤٦٤).

(٧) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٥/ ١٢٨/ ٩٢٥٢)، وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥/ ٢٦٤): وفيه علتان: ضعف الحارث وتدليس أبي إسحاق. قال البوصيري في «إتحاف المهرة» (٣/ ١٨٩/ ٢٥٢٢): ومدار الإسناد علىٰ الحارث الأعور وهو ضعيف، وقال الألباني في «السلسلة =

تنبيه: حديث: كان إذا رأىٰ البيت رفع يديه وقال: «**اللَّهم زد هٰذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة**» ضعيف[(١)].

تنبيه: حديث: «**لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن**»، ومنها: «**عند استقبال الكعبة وعلىٰ الصفا**» ضعيف[(٢)].

(٤) يشرع إذا استلم الحجر الأسود بيده يقبل يده؛ لما ورد عن نافع قال: رأيت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: «ما تركته منذ رأيت رسول اللَّه يفعله»[(٣)]، وهو مذهب جمهور الفقهاء[(٤)].

(٥) هل اذا أشار بيده للحجر الأسود يقبلها؟

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

القول الأول: يستحب ذٰلك، قياسًا علىٰ تقبيل اليد إذا استلم الحجر باليد، وهو مذهب الحنفية والشافعية.

القول الثاني: لا يشرع، لعدم الدليل، وهو مذهب المالكية والحنابلة[(٥)]، وهو **الصحيح** واختاره ابن عثيمين.

= الضعيفة» (٣/ ١٥٦/ ١٠٤٩): موقوف ضعيف. «الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٢٠).

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١١٨)، وقال: هٰذا منقطع وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري، وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٨): وهو مرسل معضل.

(٢) رواه الطبراني في «معجمه الكبير» (١٢٠٧٢) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣٨): «وفي الإسناد الأول محمد بن أبي ليلىٰ، وهو سيء الحفظ، وحديثه حسن إن شاء اللَّه تعالىٰ، وفي الثاني عطاء بن السائب، وقد اختلط». وعند النووي في «خلاصة الأحكام» قال: قال البخاري: هو ضعيف مرسل (١/ ٣٥٥/ ١٠٨١)، والبيهقي (٥/ ٧٢ ـ ٧٣)، وفي سنده محمد ابن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ وهو ضعيف. ورواه ابن أبىٰ شيبة في «المصنف» (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) و(٤/ ٩٦)، عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله. ومحمد بن فضيل سمع من عطاء بن السائب بعد اختلاطه.

(٣) رواه مسلم (١٢٦٨).

(٤) «المسلك المتقسط» (١٨٥)، «المجموع» (٨/ ٣٣)، و«الفروع» (٦/ ٣٣).

(٥) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٦)، «المدونة» (١/ ٣٩٦)، «المجموع» (٨/ ٣٣)، «الإنصاف» (٤/ ٥).

(٦) يشرع السجود علىٰ الحجر الأسود، وإليه ذهب جمهور الفقهاء[١]، وورد عن عمر بن الخطاب وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٢].

(٧) لا يشرع أن يشير بفمه إلىٰ التقبيل، وقد أنكره النووي وغيره[٣].

(٨) لا يمسح وجهه بعد استلام الحجر الأسود، لعدم الدليل.

وقيل: يمسح،ورد عن ابن الزبير وعمر بن عبدالعزيز وأيوب السختياني فعل ذٰلك[٤].و الراجح الأول، لأن الأصل في العبادات التوقيف.

(٩) صفة الإشارة حين محاذاة الحجر الأسود:

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

القول الأول: يرفع كهيئة الصلاة، وهو مذهب الحنفية وقول لبعض الحنابلة، واختاره الطبري[٥].

القول الثاني: يرفع بيد واحدة، وهو مذهب الشافعية[٦] والحنابلة[٧]، وورد عن طاووس وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والضحاك وعطاء[٨]، وهو **الصحيح**، وظاهر نصوص السنة تؤيده.

(١٠) من دخل وهو يطوف داخل الحجر من جهة الركن العراقي ـ وهو ما يلي الحجر الأسود ـ ، وخرج من جهة الشامي ـ وهو مما يليه ـ ؛ فهٰذا

---

(١) «الدر المختار» (٢/ ٤٩٣)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٧٨)، «المجموع» (٨/ ١٣)، (٨/ ٣٣)، (٨/ ٥٨). **وقيل** : يكره وبدعة ، وهو مذهب مالك وعند بعض الحنفية الأولىٰ عدم فعله .

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧١٤).

(٣) «المجموع» (٨/ ٣٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٤٥٥٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٠٦).

(٥) «المسلك المتقسط» (١٨٤)، «الفروع» (٦/ ٣٣)، «القرىٰ» (ص ٣٠٨).

(٦) «تحفة المحتاج» (٤/ ٨٥)، ورواه عبد الرزاق (٨٩٣٩) والفاكهي في «أخبار مكة» (٤٨).

(٧) «الفروع» (٦/ ٣٣) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٣/ ١١٨)، قال الشافعية والحنابلة: ويسن أن تكون يده اليمنىٰ، وقال الحنفية: يضع يديه عليه ثم يقبلها أو يضع إحداهما، والأولىٰ أن تكون اليمنىٰ لأنها المستعملة فيما فيه شرف.

(٨) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٣٣٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٠٣)، وصححه محقق الفاكهي.

الشوط لا يصح؛ لأن الشوط ناقص، وعليه أن يأتي بشوط آخر بدله، فإن خرج من الطواف أو ذهب للسعي، فعليه كما في التنبيه الأول.

(١١) حكم من سافر وكان جزءًا من طوافه من داخل الحجر؟

له حالتان:

[أ] إن كان يستطيع الرجوع لزمه الرجوع وتصحيح عمرته[١].

[ب] إن كان لا يستطيع فمحل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: يلزمه ذبح شاة للنقص، وهو مذهب الحسن و الحنفية وبعض المالكية[٢].

القول الثاني: لا تصح عمرته، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٣].

وحينئذٍ يكون حكمه حكم المحصر، وتقدمت أحكام الإحصار، وهل يراعىٰ الخلاف هنا؟ الأمر محتمل، وبمراعاة الخلاف قال ابن الحطاب المالكي[٤]، واللَّه أعلم.

(١٢) الركن اليماني: يستحب استلامه في كل شوط لفعله ﷺ[٥]، دون تقبيل وإشارة وتكبير علىٰ **الصحيح** من أقوال أهل العلم، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية[٦]،والحنابلة[٧]؛ لعدم وروده في السنة، ولو ورد لنقل إلينا[٨]، والأصل في العبادات التوقيف، وقد وجد الطواف منه ﷺ

(١) «مواهب الجليل» (٣/ ٧٢)، «التمهيد» (١٠/ ٥٠)، «المغني» (٣/ ١٨٩).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٢). «الاستذكار» (٤/ ١٨٩).

(٣) «مواهب الجليل» (٣/ ٧٠)، «المجموع» (٨/ ٢٥)، «كشاف القناع» (٢/ ٥٦٥).

(٤) «مواهب الجليل» (٣/ ٧٤).

(٥) رواه أبو داود (١٨٧٦)، والنسائي (٢٩٤٧)، وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٣٧): «صحيح رواه أبو داود بإسناد علىٰ شرط البخاري، ورواه النسائي بإسناد علىٰ شرط البخاري ومسلم جميعًا».

(٦) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٧)، «المدونة» (١/ ٣٩٦)، «الأم» للشافعي (٢/ ١٤٥).

(٧) «شرح الزركشي» (٣/ ١٩٨).

(٨) رواه أبو يعلىٰ (٢٦٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٧٥)، وقال الحاكم: «هٰذا حديث =

ولم يقبِّل أو يكبِّر أو يشير، ورجحه ابن عثيمين وضعف أهل التحقيق ما ورد في التقبيل[(١)].

فائدة: طريقة الاستلام: أن يمسح بيده علىٰ الركن.

(١٣) هل يستلم الركن اليماني من غير طواف؟

من خلال استقراء النصوص الشرعية وعمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين وكلام الفقهاء: أن ذٰلك يشرع في أثناء الطواف، وأما من غير طواف فلا يشرع.

(١٤) الركن العراقي والشامي ـ وهما المقابلان للحِجر ـ لا استلام فيهما ولا إشارة ولا تكبير علىٰ **الصحيح**، لعدم الدليل[(٢)]، كما قرره ابن عمر[(٣)] وابن عباس[(٤)]، ووافقه عليه معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

- قال النووي: «وهو مذهب جمهور الصحابة وصوبه»[(٥)].

(١٥) لا يجوز التمسح أو التعلق بأستار الكعبة ولا مقام إبراهيم[(٦)]؛ لأن ذٰلك إن فعل عبادة فيحتاج إلىٰ دليل، ولا دليل، ولم يرد فعل صحابي علىٰ

= صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وتعقبه العراقي، فقال في «المغني عن حمل الأسفار» (ص ٢٩٧): فيه عبداللَّه بن مسلم هرمز ضعفه الجمهور.

(١) رواه أبو يعلىٰ (٢٦٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٧٥)، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وتعقبه العراقي فقال في «المغني عن حمل الأسفار» (ص ٢٩٧): فيه عبداللَّه بن مسلم هرمز ضعفه الجمهور، و«الاستذكار» لابن عبدالبر (٤/ ٣٠٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٥٢)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي(٥/ ١٢٣/ ٩٢٣٦)، وقال: تفرد به عبداللَّه بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف، و«المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٥).

(٢) «الدر المختار» (٢/ ٤٩٨) «البيان» (٤/ ٢٩٠)، «شرح الزركشي» (٣/ ١٩٧).

(٣) رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

(٤) رواه البخاري (١٦٠٨ ـ تعليقًا)، وأحمد (١٨٧٧) وفي آخره: فقال معاوية: صدقت، وليست هٰذه الزيادة في البخاري.

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٤).

(٦) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٢٢٢)، «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٣٥١).

ذٰلك بل ورد عن ابن الزبير ومجاهد وعطاء الإنكار[١]، وقرره النووي وابن حجر الهيتمي الشافعيان، وحكاه ابن تيمية إجماعًا[٢].

(١٦) تسمية الحِجر بـ«حِجر إسماعيل» عَلَيْهِ السَّلَامُ لا أصل له في الشريعة، وإنما هو خطأٌ تذكُره بعض الكتب ويقولون سبب التسمية: أن فيه قبر إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهٰذا خطأ عظيم، ويقال سمي بذٰلك: لأن موضعه كان موضعًا يضع فيه إسماعيل غنمه، وهٰذا لا أصل له، ويسمىٰ الحجر بـ«الحطيم»[٣].

(١٧) يقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة] لفعله ﷺ[٤]، وهو أصح ما ورد، وما عداه من الأحاديث التي تتضمن أدعية فهي ضعيفة؛ سواء كانت مرفوعة أم موقوفة.

(١٨) هل يكبِّر في الطواف إذا ختم الشوط السابع؟

فيها قولان، والمسألة محتملة للأمرين:

القول الأول: يكبِّر، لعموم حديث: «كلما حاذىٰ الحجر كبَّر»[٥]، وورد عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا نطوف، فنمسح الركن الفاتحة، والخاتمة»[٦]، واختاره ابن باز وهو الأقرب.

القول الثاني: لا يكبِّر؛ لأن التكبير في بداية الشوط، وليس في آخره، واختاره شيخنا ابن عثيمين أعلىٰ ربي درجته في المهديين[٧].

---

(١) رواه عبد الرزاق (٨٩٥٨)، وابن أبي شيبة (١٥٥١٢).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٢٧٤)، «الفروع وتصحيح الفروع» (٦/ ٤٢) «حاشية الهيتمي علىٰ منسك النووي» (٤٣٤)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٥).

(٣) ذكر ذٰلك ابن العثيمين في «فتاويه» (١٢/ ٣٩٨).

(٤) رواه أبو داود (١٨٩٢)، والحاكم (١/ ٤٥٥) وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٥) رواه البخاري (١٦١٣).

(٦) رواه أحمد (١٥٢٣٢)، وحسنه ابن حجر «فتح الباري» (٣/ ٤٨٩).

(٧) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٢٢٥). «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٨٤٧).

تنبيه: حديث: «**النظر إلىٰ الكعبة عبادة**» ضعيف[١].

فائدة: ورد في الحديث أنه ﷺ قال: «**نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضًا من اللبن، فسوَّدته خطايا بني آدم**»، وهو أمرٌ يحمل علىٰ الحقيقة، ولا يجوز تأويله، ويجب الإيمان بذٰلك[٢].

فائدة: قال المحب الطبري: «عظم تأثير الذنوب حيث أثرت علىٰ الحجر فتأثيرها علىٰ القلوب أشد»[٣].

اللَّهم فبرحمتك أزل أثر الذنب من الوجه والقلب.

(١٩) يجوز استعمال ما يعين علىٰ عدّ أشواط الطواف؛ كحبات الخرز وغيره، وورد عن إبراهيم قال: «كنا نطوف وعلينا خواتيمنا نحفظ بها الأسباع»، وورد في السعي كذٰلك[٤].

(٢٠) هل يرفع يديه في الدعاء في الطواف؟

لم يرد دليل في السنة عن الرسول ﷺ أو أحدٍ من الصحابة أنه رفع يديه في الدعاء في الطواف وأنكر بعض الحنفية ذٰلك ويزجرون فاعله[٥]، والقاعدة: «لا يرفع الداعي يديه في الدعاء المقيد بزمان أو مكان أو حال، ولم يثبت أن الرسول ﷺ رفع»، وخاصةً ما ورد فعله عليه الصلاة والسلام بصفة دائمة أو الصحابة، ولم يرد الرفع، ولٰكن إن رفع أحيانًا فلا بأس.

---

(١) ضعيف: وله طرق بعضها أشد ضعفًا من بعض: رواه ابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٣٤٤/ رقم ١٣٨٦)، وقال ابن حبان: همام يسرق الحديث وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٣٩٣): هٰذا حديث غريب.

(٥) رواه الفاكهي «أخبار مكة» (١/ ٢٠٠) (٣٢٨)، وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم الطبري. قال فيه الدارقطني وابن عدي: «منكر الحديث». وقال ابن حبان: «منكر الحديث جدًّا، يأتي عن الثقات بالموضوعات».

(٢) رواه الترمذي (٨٧٧)، وقال عنه: حسن صحيح.

(٣) «القرىٰ لقاصد ام القرىٰ» للمحب الطبري (ص ٢٩٥).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٦٥٩)، «أخبار مكة» للفاكهي برقم (٦٠٣).

(٥) «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (٥/ ٢٢٨). «المسلك المتقسط» (١٨١).

(٢١) أيهما أفضل: أن يبدأ الإنسان بأداء العمرة إذا دخل المسجد الحرام والناس يصلون التراويح أو التهجد، أم بالصلاة مع الناس؟

ورد عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه دخل معتمرًا والناس يصلون التراويح، فبدأ بالتراويح، وشرع بالصلاة مع الناس[١]، ولأن التراويح مما يفوت وقته، والقاعدة: «أن ما يفوت وقته مقدم علىٰ ما يتسع وقته».

وقد يقال: الأفضل المبادرة بعمل العمرة مباشرة؛ كما فعل الرسول ﷺ.

والمسألة محتملة للمفاضلة بين الأمرين.

(٢٢) أيهما أفضل إذا انتهىٰ من الطواف وشرع الناس في التراويح: أيكمل السعي أم يصلي مع الناس؟

الأقرب عدم فعل ذٰلك؛ لأنه منشغل بعبادة، ولأنه يستحب الموالاة بين الطواف والسعي، وخروجًا من الخلاف.

(٢٢) كيف يضع يديه أثناء الطواف؟ محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

قيل: وضع اليدين كالصلاة، وبه قال بعض الحنفية، ونقل عن ابن حجر الهيتمي.

وقيل: يرسلهما، وهو ظاهر كلام الفقهاء.

وقيل: الوضع مكروه بدعة.

- وسئل علي بن سلطان الهروي الحنفي عن وضع اليدين علىٰ الصدر في الطواف، فقال: « لا يجوز حتىٰ في مذهب العجوز»[٢].

*** الشرط الثالث: أن يكون سبعةَ أشواط:**

وهٰذا مذهب جمهور الفقهاء في الفرض والنفل.

وقيل: الركن أربعةُ أشواط.

---

(١) «أخبار مكة للفاكهي» (١/ ٤٦٤).

(٢) «حاشية إرشاد الساري المسلك المتقسط في المنسك المتوسط» (٢٢٧).

وقيل: ثلاثة، وثلثا الرابع، وما زاد واجب فإن تركه وجب الدم، وهو مذهب الحنفية[١].

(١) إن حصل شك في عدد الأشواط فما الحكم؟

له حالتان:

[أ] إن كان في أثناء الطواف أو الشوط الأخير.

فمحل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: يبني على اليقين ـ أي: الأقل ـ ، ويكمل العدد كاملًا، ولا يخرج إلا بيقين، وهو مذهب الأئمة الأربعة[٢]، وقد حكاه ابن المنذر إجماعًا[٣].

القول الثاني: يبني على غالب الظن، وإذا لم يترجح له بنى على اليقين، وهو رواية عند الحنابلة، واختارها ابن تيمية [٤].

[ب] إن كان بعد أن انتهى من الطواف وخرج منه فلا يلتفت للشك،وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

وقيل: يعود فيبني على اليقين، وهو للحنفية والمالكية.

وقيل: يعود فيعيد الطواف، وهو لعطاء[٥].

والشكُّ بعد الفعلِ لا يؤثرُ　　وكذا إذا الشكوكُ تكثُرُ

(١) «مواهب الجليل» (٣/ ٦٤)، «المجموع» (٨/ ٢١، ٢٢)، «المغني» (٣/ ٣٣٩)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٢).

(٢) «المجموع» (٨/ ٢٢)، و«المغني» (٣/ ٣٤٤).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (٥٥).

(٤) «الإنصاف» (٤/ ١٧). «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٣٤).

(٥) «المجموع» (٨/ ٢٢)، «المغني» (٣/ ٣٤٤) «فتاوى ابن باز» (١١/ ٢٦٢)، «فتاوى العثيمين» (١١/ ٢١٠).

وقيل : يعود فيبني على اليقين وهو للحنفية والمالكية .

وقيل: يعود فيعيد الطواف وهو لعطاء «الاستذكار» (١٢/ ١٧٠)، «الإنصاف» (٤/ ١٧).

(٢) إن كان خرج وهو متيقن النقص فما الحكم؟

إن كان الفاصل يسيرًا ولم يبدأ السعي، يرجع ويكمل الطواف، وإن كان طال الوقت أو بدأ بالسعي فيرجع ويستأنف الطواف من جديد سبعًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٦].

(٣) إذا خرج اثنان أو رفقة من الطواف، واختلفوا في عدد الأشواط فما العمل؟

القول الأول: قال ابن قدامة: «فإن كان أحدهما يتيقن حال نفسه لم يلتفت لقول غيره» واختاره ابن المنذر.

القول الثاني: إن كان أحدهما ثقة عدل تبعه[١].

والأحوط أن يفعل اليقين حتىٰ يخرج الإنسان من عبادته بيقين، ولا يبقىٰ الشك والوسواس مسيطرًا علىٰ قلبه.

فرع: لو أخبره عدلان وجب العمل بقولهما، وهو مذهب الحنفية.

وقيل: يستحب، وهو مذهب الشافعية[٢].

(٤) إن سافر مَن أنقص شيئًا من الطواف أو لم ينوه، فمذهب جمهور الفقهاء إعادة العمرة كاملةً من جديد[٣]، فيلزمه المجيء، ومن شق عليه ذٰلك ولم يستطع فيكون محصرًا ويذبح شاة، كما تقدم في أحكام الإحصار وفي مسألة من طاف من داخل الحجر.

(٥) يجوز للطائف أن ينتقل في طوافه من الدور الأرضي إلىٰ الثاني وهٰكذا، ويكمل من محاذاة ما وقف.

---

(١) «المجموع» (٨/ ٢٢)، «الشرح الكبير علىٰ متن المقنع» (٣/ ٣٩٨).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٩٦)، «المجموع» (٨/ ٢٢).

(٣) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٢/ ٤٦٤)، «الشرح الكبير» للشيخ الدردير و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٥)، «المجموع» (٨/ ٢١)، «المغني» (٣/ ٤٠٩ ـ ٤٠٨).

*** الشرط الرابع: أن تكون الكعبة يسار الطائف:**

وهو مذهب جمهور الفقهاء.

وقيل: واجب فمن بدأ من غير الحجر فيلزمه الإعادة فإن سافر وتعذر الإعادة فيلزمه ذبح شاة، وهو مذهب الحنفية.

وقيل: سنة، وهو قول في مذهب الحنفية[١].

تنبيه: بعضٌ من الطائفين حين الطواف يلتفت إلىٰ الخلف للبحث عن شخص أو غير ذٰلك، ويسير في الطواف عكسًا، وتكون الكعبة وراءه أو يمينه! وهٰذا لا يصح، وقد نقص طوافه، فعلىٰ من احتاج للالتفات أن يعيد من المكان الذي التفت فيه ليكون طوافه صحيحًا، والشافعية، واختاره ابن عثيمين[٢].

تنبيه: الطفل المحمول، علىٰ وليه أن يجعل الكعبة عن يساره، ومن الخطأ حينما يحمل الطفل تكون الكعبة يمين الطفل، وشيخنا ابن عثيمين[٣] يسهل في هٰذا للصبي.

*** الشرط الخامس: الموالاة بين الأشواط وعدم الفصل بينها:**

لأنها عبادة واحدة لا تتجزأ، وهو مذهب المالكية ووجه للشافعية، ومذهب الحنابلة[٤]، وعطاء وابن حزم، واختاره ابن باز وابن عثيمين[٥].

وقيل: سنة، وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد[٦].

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ٤٩٥) «الشرح الكبير» للشيخ الدردير و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٣١) «المجموع» (٨/ ٣٠ ـ ٦٠) «كشاف القناع» (٢/ ٤٨٥)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣١)

(٢) «أسنىٰ المطالب» (١/ ٤٧٧)، «فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢٢/ ٤٠٢).

(٣) «الشرح الممتع» (٧/ ٢٢).

(٤) «مواهب الجليل» (٣/ ٧٥) «المجموع» (٨/ ١٤ ـ ٤٧) «المغني» (٣/ ٣٤٨)

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٥٧٩٣)، «المحلىٰ» (٧/ ١٨٠)، «الممتع» (٧/ ٢٧٧)، «فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٢٣٢).

(٦) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٠)، «المجموع» (٨/ ٤٧).

مسألة: أنواع الفاصل في الطواف وحكمه:

[أ] إن كان لعذر أو لغير عذر ويسير، لا يبطل الطواف علىٰ **الصحيح**، كالتوقف اليسير، أو لصلاة الفريضة، أو الصلاة علىٰ الجنازة، أو للاستراحة، وبه قال الشافعية والحنابلة وغيرهم[١].

[ب] إن كان لعذر وطال ـ كمن مرض أو تعب، أو يبحث عن مفقود ـ أو بدأت خطبة الجمعة، فيعيد الطواف من جديد، ومبناه أن الموالاة شرط؛ لأنها عبادة متصل بعضها ببعض، وهو مذهب جمهور الفقهاء، واختاره ابن قدامة وابن باز، وابن عثيمين[٢].

فرع: ضابط طول الفاصل من قصره: العرف كما قال ابن قدامة.

فرع: هل إذا بدأت خطبة الجمعة يقف عن الطواف؟

هٰذه المسألة خلافية كما سيأتي توضيحها بإذن الله.

*** الشرط السادس: الطهارة من الحدث: له حالتان:**

الأولىٰ: الطهارة من الحدث الأكبر شرط بالإجماع.

وقيل: واجب فمن طاف علىٰ غير طهارة فيلزمه الإعادة، فإن سافر وتعذر الإعادة فيلزمه ذبح بدنة، وهو مذهب الحنفية.

❑ قال شيخ الإسلام: «وأما الطواف، فلا يجوز للحائض بالنص والإجماع»[٣]، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما حاضت قال لها الرسول ﷺ: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألَّا تطوفي بالبيت**»[٤].

الثانية: الطهارة من الحدث الأصغر، محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

القول الأول: الطهارة من الحدث الأصغر شرط، وهو مذهب جمهور

---

(١) «المجموع» (٨/ ٤٧)، «الشرح الكبير علىٰ متن المقنع» (٣/ ٤٠٠)، «فتح الباري» (٣/ ٤٨٤)، «القرىٰ» للمحب الطبري (٢٦٨).

(٢) «المغني» (٣/ ٣٥٦)، «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٢١٦)، «الشرح الممتع» (٧/ ٢٧٧).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٢٦٩)، «المبسوط» (٤/ ٣٨)

(٤) رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢٠) (١٢١١).

الفقهاء[١]، واختاره الشنقيطي وابن باز مع اللجنة الدائمة[٢]، وهو الذي عليه الفتوىٰ، وهو الأحوط ليؤدي الإنسان عبادته بيقين ودليلهم:قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الطواف بالبيت صلاة»[٣].

القول الثاني: الطهارة واجبة، وهو مذهب الحنفية، ولا فرق عندهم بين الحدث الأكبر والأصغر.

القول الثالث: يستحب الطهارة من الحدث الأصغر، وهو لابن شجاع الحنفي ورواية عن الإمام أحمد واختاره النخعي، وحماد بن أبي سليمان وابن حزم، وابن تيمية[٤]، وابن القيم وابن عثيمين[٥]؛ لعدم الدليل علىٰ وجوب الوضوء.

وأما الحديث السابق، فيقولون: إن صح فليست دلالته صريحةً في الاشتراط، والرسول ﷺ حج واعتمر ثلاث عمرات، وحج واعتمر معه الآلاف من الناس، ولم يأمرهم بالوضوء، ولوكان شرطًا أو واجبًا لأمرهم به، وأما فعله ﷺ حيث توضأ ثم بدأ بالطواف[٦]؛ فلا يدل علىٰ الوجوب، ولو كان شرطًا أو واجبًا لنقل الصحابة رضوان اللَّه عليهم ذٰلك نقلًا: قولًا وفعلًا، وهو مما تتوافر الهمم والدواعي علىٰ نقله، وخاصةً أنه لا يتصور أن الصحابة

---

(١) «مواهب الجليل» (٣/ ٦٨)، (٢/ ٤٨٤)، «المجموع» (٨/ ١٥ ـ ١٧). (٢/ ٣١)، «المغني» (٣/ ٣٤٣)، «المحلىٰ» (٥/ ١٨٩). وأجاز ابن حزم الطواف للجنب والنفساء عدا الحائض.

(٢) «أضواء البيان» (٤/ ٣٩٦). «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ٦٠).

(٣) رواه الترمذي (٩٦٠)، والحاكم (٦٣٠)، والبيهقي (٨٥ ـ ٨٧)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، وقد أوقفه جماعة». وصحح وقفه النسائي وابن الصلاح والنووي والبيهقي، وأما المرفوع فرجح صحته ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حجر، وضعفه النووي. «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٣٤٥)، و«البدر المنير» لابن الملقن(٢/ ٤٨٧ ـ ٤٩٧)، «شرح النووي علىٰ مسلم» (٨/ ٢٢٠).

(٤) «الإنصاف» (٤/ ١٦). «المحلىٰ بالآثار» (٥/ ١٨٩)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٩٩).

(٥) «تهذيب السنن» لابن القيم (١/ ٩٧). «الشرح الممتع» (٧/ ١٠١) «المبسوط» (٤/ ٣٨)

(٦) رواه البخاري (١٦١٤).

كلهم شاهدوه وهو يتوضأ في حجه وعمرته ـ كما يقول ابن القيم[١] ـ .

مسائل وتنبيهات:

(١) من انتقض وضوءه:

عليه أن يخرج ويجدد طهارته، فإن كان الوقت يسيرًا فيكمل من حيث انتهىٰ، أو يبدأ من بداية الشوط الذي خرج فيه، وكلا الأمرين قال به جمع من السلف والفقهاء، والمسألة ليس فيها دليل، وإن طال فيستأنف كما تقدم، وقال به بعض الشافعية ومنصوص أحمد[٢].

وقيل: يتوضأ مطلقًا، وإن كان الوقت يسيرًا، ويعيد الطواف من جديد، وهٰذا كله مبني علىٰ اشتراط الطهارة والموالاة، وليحرص المرء علىٰ الأخذ بالأحوط قدر المستطاع.

(٢) من أنزل منيًّا أو مَذْيًا وهو يطوف متعمدًا أو غير متعمد:

فيجب عليه الغسل من المني، والوضوء من المذي، ويكمل عمرته، وليس ذٰلك مفسدًا لها كما تقدم.

(٣) إن شك في الطهارة أثناء الطواف أو بعده:

لا يلتفت لهٰذا الشك، والأصل الطهارة.

(٤) عمرة الحائض:

إذا حاضت المرأة قبل الطواف أو أثناء الطواف.

فلها حالات:

[أ] أن تبقىٰ حتىٰ تطهر، فإذا طهرت أتت بعمرتها.

[ب] إن لم تستطع الانتظار تسافر وتبقىٰ علىٰ إحرامها مجتنبةً محظورات

---

(١) «تهذيب السنن» لابن القيم (١/ ٩٧).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٤٨). «الشرح الكبير علىٰ متن المقنع» (٣/ ٣٩٩).

الإحرام، وإذا طهرت ترجع وتكمل عمرتها.

[ج] إذا كانت لا تستطيع ذٰلك كله يقينًا وديانةً، وفي بقائها أو رجوعها مشقة وضرر غير محتمل، وقد أتت من بلد بعيد كمصر والشام وغيرها، فقد أجاز العلماء أن تكمل عمرتها ضرورة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[١] وابن باز وابن عثيمين[٢]، وجمع من المعاصرين؛ لعموم أدلة رفع الحرج في الشريعة، وأما التساهل في طواف الحائض لأدنىٰ مشقة فلا يجوز، والإثم عظيم.

(٥) ماذا تفعل المرأة إذا اشترطت في الميقات، وجاءها الحيض ولم تستطع الانتظار؟

هل يقال: تكون في حكم المحصر، وترجع؟ أو تكمل العمرة للضرورة؟ وأي القولين يقدم؟

تحتاج إلىٰ مزيد تحرير وتأمل، ومن وقع في شيء من ذٰلك فليجتهد في من يفتيه، وكلا القولين معتبرٌ، ويفتىٰ بهما.

(٦) مسُّ المرأة في الطواف:

لا ينقض الوضوء ما دام لم ينزل شيئًا، وهو رواية عند الحنابلة، واختاره ابن باز وابن عثيمين لعدم الدليل، وعلىٰ الإنسان قدر المستطاع أن يبتعد عن ذٰلك.

وقيل: لا ينقض مطلقًا، مس بشهوة أم بدونها، وهو مذهب الحنفية.

وقيل: ينقض مطلقًا، وهو مذهب الشافعية.

وقيل: إن كان بشهوة ينقض، وهو مذهب المالكية والحنابلة[٣].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام» (٢٦/ ٢٤٤) و«تهذيب السنن» (١/ ٥٢ ـ ٥٣) لابن القيم.

(٢) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ١٤٨)، «فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٩٠)، (٢٢/ ٣٨٧).

(٣) «البحر الرائق» (١/ ٤٧)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٤١١)، «المجموع» (٨/ ١٦). «الإنصاف» (١/ ٢١١)، «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٢١٨)، «الشرح الممتع» (١/ ٢٩١).

والراجح: الأول، لما تقدم.

(٧) من انتهت من العمرة ورجعت للبيت ووجدت حيضًا:

لها حالات:

[أ] إن كان نزل بعد الطواف، فلا شيء عليها؛ لأن السعي لا يشترط له الطهارة.

[ب] إن كان نزل في الطواف فطوافها غير صحيح.

[ج] إن كانت لا تدري أنزل في الطواف أم بعده، فوُجد الشك، فالأصل الطهارة إذا دخلت الطواف وهي متيقنة الطهارة.

(٨) هل يجوز أن تستخدم المرأة حبوب منع الحيض؟

فيها تفصيل:

[أ] إن كانت ستؤدي الغرض ولا تسبب ضررًا، فجائز.

[ب] إن كانت تسبب لها ضررًا واضطرابًا، ومن الضرر اضطراب الحيض عندها لفترة طويلة ـ من حيث الوقت ونوع الدم ـ فلا تستخدمها؛ لأنه من خلال الواقع أن المرأة تجلس فترةً طويلةً والدم عندها مضطرب، وتجلس في حيرة من أمرها بخصوص الصلاة والصيام وغيرها من العبادات، بل قد يؤثر ذٰلك عليها نفسيًّا وبدنيًّا وتضيِّع أمر دينها، ولا تجد أحدًا يفتيها، وخاصةً مسائل الحيض العارضة، والخارجة عن الحد الطبيعي من المسائل الشائكة عند العلماء وطلبة العلم.

(٩) الكُدرة والصفرة عند النساء:

لها حالتان:

[أ] قبل وقت الحيض وبعد الطهر لا يعتد بها، لحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا»[1]، وهو مذهب

---

(١) رواه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧) واللفظ له، وصححه والنووي. «خلاصة الأحكام» =

الحنفية[١]، وقول للمالكية وقول للشافعية ومذهب الحنابلة[٢]،واختاره ابن عثيمين في آخر القولين له؛ سواء وجدت معها ألم الحيض أم لا[٣].

[ب] وقت الحيض سواء معها دم الحيض أو بدونه؛ لمفهوم الحديث السابق، وللقاعدة الفقهية: «يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا»، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وبعض المالكية[٤]. وهذا التفصيل هو **الراجح** لما تقدم.

(١٠) صاحب الحدث الدائم:

كمن به سلس بول وكثرة خروج الريح، يتوضأ قبل الطواف، ثم يطوف، قياسًا على الصلاة، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**[٥]؛ فإن انتقض وضوؤه فلا شيء عليه؛ لأن هذا الحدث مرض، وللمشقة ورفع الحرج، ويأتي الحديث عنها بشكل مفصل لاحقًا بإذن اللَّه.

(١١) صاحب سلس البول الذي يلبس القسطرة:

يصح طوافه، وهو لابس للقسطرة وبها نجاسة، رفعًا الحرج، لكن عليه أن يفرغ النجاسة قبل البدء بالطواف، فإن نزل شيء وهو يطوف فلا شيء عليه.

(١٢) المُستحاضة:

تتحفظ وتتوضأ ثم تطوف؛ وبه قال علي وابن عباس وابن عمر وعطاء وحكي الإجماع، لأن الاستحاضة لا تمنع من فعل العبادة[٦].

= (١/ ٢٣٣).

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٨)، (٣/ ١٥٠).

(٢) «مواهب الجليل» (١/ ٣٦٤). **وقيل**: مذهبًا للمالكية «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٤١).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٢٢) «ثمرات التدوين من اختيارات ابن عثيمين» (٢٥).

(٤) **وقيل** : حيض مطلقًا وهو مذهب المالكية . **وقيل**: ليست بحيض مطلقًا وهو اختيار ابن حزم. انظر «الحيض والنفاس رواية ودراية» للدبيان (٢/ ٢٨٣)

(٥) «التاج والإكليل» (١/ ٤٢٢)، «روضة الطالبين» (١/ ١٢٥)، «المغني» (١/ ٢٤٧).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٥٢٨) وما بعده . «المجموع» (٢/ ٥٣٦).

(١٣) بعض الفتيات ينزل عليها الحيض ولا تخبر أهلها بذلك، فتُحرم وتعمل العمرة كلها وهي حائض:

وهٰذا أمر لا يجوز، ومن وقعت في شيء من ذٰلك، فعليها المبادرة بالاستفتاء.

(١٤) بعض الفتيات لا تُحرِم ولا تنوي العمرة لكونها حائضًا، ولا تخبر أحدًا بذلك؛ فتطوف وتسعىٰ مجرد دوران من غير نية:

فهٰذه لم تنعقد عمرتها، وعليها التوبة والاستغفار، ونقله ابن عبدالبر اتفاقًا(١).

تنبيه هام: علىٰ الوالد حينما يعزم علىٰ العمرة أن يختار الوقت المناسب لمراعاة أوقات الحيض لمن معه من النساء، وعلىٰ الأم ـ أيضًا ـ حين القرب من الميقات أن تسألهن عن انتقاض الطهارة، فمن كانت علىٰ وشك حيض أو قد حاضت أن تنبهها بالطريقة الصحيحة في تلك الحال كما تقدم.

(١٥) من نام في الطواف:

له حالتان:

الحالة الأولىٰ: من بدأ الطواف وهو نائم فلا يصح طوافه؛ لانعدام النية والطهارة، **وهو مذهب الجمهور**.

وقيل: إن طافوا به بأمره بدون تأخر صح وإن طافوا بغير أمره، أو طال الوقت بعد أمره فلا يصح، وهو مذهب الحنفية، ويجعلون الأمر كالإنابة(٢).

الحالة الثانية: النوم أثناء الطواف.

له حالتان:

[أ] إن وقع شيء من النعاس اليسير ـ الذي ليس معه فقد للإدراك ولا

---

(١) «التمهيد» (١/ ١١٠).

(٢) «المسلك المتقسط» (٢٠٩)، «الدر المختار» (٢/ ٥٢٦)، «الفروع» (٦/ ٣٨).

نقض للوضوء ـ، فالطواف صحيح لعدم ما يوجب بطلانه. واختاره النووي.

[ب] إن وقع استغراق في النوم، وذهب الإدراك، فلا يصح لعدم النية، ولمظنة انتقاض الحدث، ولأن النية شرط عند الفقهاء[١]، والطهارة شرط عند جمهور الفقهاء[٢]، وبه أفتىٰ ابن باز[٣].

- وقال الشافعي في «الأم»: «لم يجزه حتىٰ يكون يعقل في السبع كله»[٤].

وقد يعترض معترض بأن الحاج في عرفة ـ وإن نام كل الوقت ـ فحجه صحيح. ونوقش: بأن الطواف مرتبط بالفعل، والوقوف بعرفة مرتبط باللبث، وسيأتي مزيد بحث في النوم في السعي بإذن اللَّه.

* الشرط السابع: طهارة الثوب والإحرام من النجاسة كالبدن:

وهو مذهب جمهور الفقهاء[٥]، وهو الأحوط، والنجاسة اليسيرة معفو عنها، أو كونه جهلها ولم يعلم بها إلا بعد الطواف، فصح طوافه، والخلاف في طهارة الثوب كالخلاف في طهارة البدن[٦].

* الشرط الثامن: ستر العورة:

وهو مذهب جمهور الفقهاء، فإن انكشف منه بتفريط بطل طوافه، وإن كان انكشف وهو لا يعلم فطوافه صحيح، لقوله ﷺ: «**لا يطوف بالبيت عُريان**»[٧].

وقيل: واجب، وعليه أن يعيد ما دام بمكة، وإن لم يعد وسافر لزمه دم،

---

(١) «المجموع» (٨/ ١٦)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٨٥).

(٢) تقدمت المصادر في شرط الطهارة.

(٣) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ٦٠).

(٤) «الأم» للشافعي (٢/ ١٩٤).

(٥) «الاستذكار» (٤/ ٢٠٦)، «المجموع» (٨/ ١٧)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٨٣).

(٦) وقيل: سنة وهو للحنفية، وعند بعضهم: واجب يُجبر بدم إذا تعذرت الإعادة وغادر مكة.

(٧) رواه البخاري (٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧).

وهو مذهب الحنفية[١].

وضابط العورة في الطواف: هو ضابط العورة في الصلاة.

فرع: يصح الطواف بدون رداء، فلو سقط رداء شخص فإنه يكمل طوافه ولا شيء عليه، ولٰكن يجب ستر العورة ـ كما تقدم ـ.

فرع: هل يشرع الدعاء بعد الطواف؟

ورد عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنَّ رسول اللَّه ﷺ يوم فتح مكة لما فرغ من طوافه أتىٰ الصفا، فعلا عليه حتىٰ نظر إلىٰ البيت ورفع يديه فجعل يحمد اللَّه ويدعو بما شاء أن يدعو»[٢].

هٰذا الحديث من الأحاديث المشكلة، فما هي دلالة الحديث؟

حين التأمل لا تخلو من أحوال:

(١) أن يستدل به علىٰ جواز الدعاء بعد الطواف علىٰ الصفا أو أي موضع من مواضع الحرم في غير حال التلبس بالنسك في حج أو عمرة، ولم أجد أحدًا نصَّ علىٰ هٰذا، فهل يقال بأن ذٰلك مستحب؟ أم يقال: إنه يدل علىٰ الجواز؟ أم أن هٰذه قضية عين أراد الرسول ﷺ الشكر والثناء علىٰ اللَّه بسبب أن اللَّه فتح له مكة؛ لأنه لم يتكرر الأمر منه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، ولم يرد فعل أحد من الصحابة ولا السلف له؟

والمسألة تحتاج تأمل، وهي محتملة، وعليه فلا يظهر وجه للإنكار لمن فعل ذٰلك؛ لأن الأصل في أفعاله ﷺ للتشريع. وبعضُ الحنفية استحب الدعاء عقب ركعتي الطواف وبعض الشافعية استحب الدعاء بعد الطواف كالنووي[٣].

---

(١) «مواهب الجليل» (٣/ ٦٧)، «المجموع» (٨/ ١٧)، «المغني» (٣/ ٣٤٣)، «أضواء البيان» (٤/ ٣٩٦)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٢٣) «فتح القدير» (٣/ ٥٨).

(٢) رواه مسلم (١٧٨٠).

(٣) «الدر المختار» (٢/ ٤٩٩)، «المجموع» (٨/ ٥٥)، «الفتوحات الربانية» لابن علان (٤/ ٣٩٠).

(٢) أن يستدل به علىٰ مشروعية رفع اليدين في الدعاء حال التلبس بالنسك علىٰ الصفا حال السعي، واستدل به الحنابلة [١] علىٰ هٰذا، وهٰذا محل نظر من حيث الاستدلال ولا يسلم بِهٰذا.

تنبيه: دليل الشرطية لشروط الطواف قوله ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**»[٢]، ودليل الحنفية ومن وافقهم قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج]. والأمر مطلق بأي طريقة حصل أجزأ، وفي العدد قالوا: الأمر المطلق لا يقتضي التكرار إلا أن الزيادة علىٰ المرة الواحدة إلىٰ أكثر الأشواط ثبت بالإجماع وأكثره أربعة أشواط.

مسائل وتنبيهات:

(١) حكم الترتيب بين الطواف والسعي: محل خلاف بين العلماء:

القول الأول: أنه شرط، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وحكىٰ ابن عبدالبر والماوردي الإجماع[٣]، وعليه فلا يصح تقديم السعي علىٰ الطواف لعذر أو لغير عذر، ولا تقاس العمرة علىٰ الحج من كل وجه، وهو ظاهر كلام الشوكاني، واختاره شيخنا ابن عثيمين[٤]، وهو الأحوط؛ بل عدَّ ابن حجر الهيتمي الترتيب ركنًا، وأما حديث: «**سعيت قبل أن أطوف**»[٥]؛ فرواية ضعيفة؛ وإن صحَّت فتحمل علىٰ أن الرخصة في أعمال يوم النحر.

وقيل: يحمل علىٰ أنه بعد طواف القدوم فسبقه طواف.

القول الثاني: سنة، واختاره الشيخ ابن باز كالحج [٦]، والجواب: ما سبق،

---

(١) «المبدع» (٣/ ٢٠٥).

(٢) رواه مسلم (٣١٠). وفي لفظ : «خذوا عني مناسككم». رواه البيهقي في السنن (٩٥٢٤).

(٣) «المبسوط» (٤/ ٤٧)، «مواهب الجليل «(٣/ ٤٦)، «المجموع «(٨/ ٧٢)، «المغني» (٣/ ٣٥٢) «الاستذكار» (٤/ ٢٢٠)، «الحاوي الكبير» (٤/ ١٥٧)، «أضواء البيان» (٥/ ٢٥١).

(٤) «السيل الجرار» (١/ ٣٢٦). «الشرح الممتع» (٧/ ٢٧٤).

(٥) رواه أبو داود (٢٠١٥)، «السيل الجرار» (١/ ٣٢٦) «صحيح أبي داود» (١٧٥٩).

(٦) «فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ١٣٩). «اختيارات ابن باز»للحامد .

وقد يتجه ذٰلك مراعاةً للخلاف حين مشقة الإعادة.

(٢) ما حكم المُوالاة بين الطواف والسعي؟

القول الأول: ليس بواجب، وهو مذهب جمهور الفقهاء[(١)].

- قال مجاهد: «لا بأس بتأخير السعي حتىٰ الإبراد».
- وورد عن سعيد بن جبير أنه أخَّر السعي حتىٰ العِشاء.

القول الثاني: الكراهة، وهومذهب الحسن وبعض المالكية.[(٢)]

القول الثالث: واجب، وفيه الفدية، سواء لعذر أو لغير عذر، وهو لمالك وبعض المالكية.

القول الرابع: شرط، وهو قول عند المالكية والشافعية. وأما الفاصل اليسير لا يضر[(٣)].

والراجح: الأول، لعدم الدليل علىٰ الوجوب والشرط.

(٣) يجوز أن يفصل بين طواف العمرة وسعيها بطواف نافلة[(٤)].

(٤) اتفق الفقهاء علىٰ جواز الطواف والسعي راكبًا لعذر[(٥)].

(٥) اختلف الفقهاء في الطواف والسعي راكبًا لغير عذر:

القول الأول: المشيء سنة،والركوب جائز، ولا فدية، وهو قول أنس بن مالك[(٦)] وعطاء، ومذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة، واختاره داود وابن المنذر[(٧)]..

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٩٢٤) (١٣٩٢٥)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٨)، «مواهب الجليل» (٣/ ٤٦)، «المجموع» (٨/ ٧٣) «المغني» (٣/ ٣٥٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٣٩٢٦).

(٣) «البيان والتحصيل» (٣/ ٤٢٦).

(٤) «الإنصاف» (٤/ ١٨).

(٥) رواه مسلم «شرح النووي» (٩/ ١٩).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١٣١٤٥)، والبيهقي (٩٩٩٠). ورواه ابن أبي شيبة (١٣١٤١).

(٧) «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٦٩)، «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٤)، «المجموع» (٨/ ٢٧).

وابن حزم والشنقيطي[(١)]؛ لفعل الرسول ﷺ حيث «طاف وسعىٰ راكبًا علىٰ بعير»[(٢)].

القول الثاني: المشي مع القدرة شرط، فمن ركب لغير عذر فلايصح طوافه، وهو رواية في مذهب مالك، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، كالصلاة. وأجيب عن الحديث: بأنه بسبب ازدحام الناس عليه. **وقيل**: ليروه. **وقيل**: لمرضه، كما هو ظاهر اختيار البخاري، لقول ابن عباس: «وهو يشتكي»[(٣)].

القول الثالث: المشي واجب، فمن ركب لغير عذر، فإن كان بمكة لزمه الإعادة، وإن سافر لزمه الفدية «ذبح شاة»، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة[(٤)].

والواجب أن يطوف ويسعىٰ ماشيًا عند عدم العذر، واختاره ابن حجر، وهو الأحوط، خروجًا من الخلاف واختاره ابن باز[(٥)].

(٦) أجمع العلماء علىٰ أن الطواف خارج المسجد الحرام من ورائه لا يصح[(٦)].

(٧) اتفق الفقهاء أن الطواف داخل المسجد صحيح؛ سواء قرب من الكعبة أم بعد[(٧)].

---

(١) «المحلىٰ بالآثار» (٥/ ١٨٩). «منسك الشنقيطي» (١/ ٢٧٥).
(٢) رواه البخاري، (١٦٠٧)و(١٦١٢) و(١٦١٣) و(١٦٣٢)، ومسلم (١٢٧٢)و (١٢٧٣).
(٣) رواه أبو داود (١٨٨١)، والبيهقي، وقال: «زيادة تفرد بها». «السنن» (٩٣٧٥). وضعفها الألباني.
(٤) «المبسوط» (٤/ ٤٥)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٤٠٤)، «المجموع» (٨/ ٢٧)، «المغني» (٣/ ٣٥٨)، «الإنصاف» (٤/ ١٣)، «شرح مسلم للنووي» (٩/ ١٩).
(٥) «فتح الباري» (٣/ ٤٩٠)، «مناسك الحج والعمرة في الإسلام» (٣٦٢). **وقيل**: ركن، وهو قول في مذهب مالك. «مواهب الجليل» (٣/ ٥١٩).
(٦) «الإجماع» (ص: ٥٥).
(٧) «الإقناع في مسائل الإجماع» ابن القطان (٢/ ٨٥١).

(٨) من طاف في السطح ودخل في المسعىٰ وأكمل طوافه:

له حالتان:

[أ] لعذر ـ كالزحام الشديد ـ فجائز؛ كالصلاة إذا كانت الصفوف متصلة.

- قال القرافي المالكي في «ذخيرته»: «اتصال الزحام ـ في الطواف خارج الحرم ـ يصير الجميع متصلًا بالبيت»[١].
- وقال النووي: «لو وسع المسجد اتسع المطاف»[٢].

وظاهر كلامهم علىٰ الإطلاق ولم يخص منها جهة السعي.

[ب] لغير عذر لا يصح، واختاره ابن عثيمين[٣]، وهو الأحوط، وخروجًا من الخلاف، وعليه إعادة الشوط، ومبنىٰ المسألة: هل المسعىٰ جزء من الحرم أم مشعر مستقل؟ فيه خلاف بين المعاصرين ـ كما سيأتي ـ .

(٩) حكم الرَّمَل والاضطباع له حالات:

الرَّمَل: هو المشيء بشيء من السرعة، ويكون في الأشواط الثلاثة الأولىٰ اتفاقًا[٤].

الاضطباع: أن يكشف الكتف الأيمن في جميع الطواف، حكمه له حالتان:

الأولىٰ: الآفاقي يستحب له الرمل اتفاقًا، لما ورد عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن رسول اللَّه ﷺ رمل في حجته وعمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء»[٥].

---

(١) «الذخيرة» (٣/ ٢٤١).

(٢) «حاشية ابن حجر علىٰ الإيضاح» (٢٨٧).

(٣) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٢٨٨)، (٢٢/ ٢٨٩).

(٤) وقيل : الرمل في الطواف كله، وهو مذهب ابن الزبير. «القرىٰ» (٣٠٣)، «أحكام الطواف» للهويريني (٢٢٨).

(٥) رواه أحمد (١٩٧٢)، و«التبصرة» للخمي (٣/ ١١٨٣). وقيل: الاضطباع في الثلاثة الأشواط وهو رواية عند الحنابلة. «الإنصاف» (٤/ ٥).

ويستحب له الاضطباع، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وإن نسيه فعله ما دام في الطواف(١)، لما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أن الرسول ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت، فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها علىٰ عواتقهم اليسرىٰ»(٢).

وقيل: لا يشرع الاضطباع، وهو مذهب المالكية،لانتفاء العلة، وهو إظهار الجلد للكفار.

والجواب: أن العلة تغيرت فأصبحت تأسيًا بالرسول ﷺ، وقد اضطبع في حجة الوداع ﷺ(٣).

الثانية: المكي وله حالات:

[أ] الحرمي ـ الذي داخل حدود الحرم ـ : محل خلاف: **قيل:** لا يرمل ولا يضطبع، وهو مذهب المالكية وقول للشافعية، ومذهب الحنابلة(٤)،وبه قال ابن عباس وابن عمر(٥) وعطاء(٦)، ولم يرد أن الصحابة المكيين رملوا، ولأنه لم يتحقق سببه في حق المكي الحرمي، وهو القدوم.

وقيل: لهم الرمل كالآفاقي، وأنه لا دليل علىٰ التفريق، واقتداءً بالرسول، ﷺ، وهو مذهب الحنفية، والشافعية(٧)والجواب: ما تقدم.

والراجح: الأول، لما تقدم.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٧٣).

(٢) رواه أبوداود (١٨٨٤) وصححه النووي شرح صحيح مسلم (٨/١٥٧)وابن الملقن نهاية المحتاج (١١١٣).

(٣) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح (٨٥٩). «المغني» (٣/ ٣٣٩)، «فتح الباري» (٣/ ٤٧٢). «حاشية ابن حجر علىٰ الإيضاح» (٢٤١). **وقيل:** فعله ﷺ بعد ذلك تذكرًا لنعمة الأمن بعد الخوف ليشكر عليها.

(٤) «هداية السالك» (٢/ ٨٠٨). «المجموع» (٨/ ٤٣) «كشاف القناع» (٢/ ٤٨٠)

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٤١٦٣). رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٦٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١٤١٦٤).

(٧) «الدر المختار» (٢/ ٥٠٢). «المجموع» (٨/ ٤٣)،

[ب] الحلي ـ الذي خارج حدود الحرم ـ محل خلاف:

قيل: يرملون كالآفاقيين، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية.

وقيل: لا يرملون، وهو قول للمالكية ومذهب الحنابلة[(١)].

والأقرب: الأول، لأنه قادم إلىٰ الحرم.

[ج] المكي إذا سافر خارج مكة وأحرم من الميقات فالذي يظهر أنه يرمل ويضطبع كالآفاقي، لأن المكي كالآفاقي إذا أحرم من المواقيت.

والرمل والاضطباع: خاص بالرجال لا النساء إجماعًا[(٢)].

فرع: يُسن الرمل للمعتمر وإن كان محرمًا بثوبه؛ سواء لعذر ولغير عذر.

(١٠) حكم الاضطباع في الصلاة:

لا يجوز الاضطباع في الصلاة ـ فرضًا أو نفلًا ـ، فلابد من ستر المنكبين، ولا يكفي أحدهما؛ لحديث: «**لا يصلين أحدكم في الثوب ليس علىٰ عاتقيه منه شيء**»[(٣)]، وفي رواية: «**منكبيه**»[(٤)]، والمراد به الجنس للجمع بينها وبين رواية: «**علىٰ عاتقه**»[(٥)]، وأكثر الحفاظ علىٰ لفظ: «**عاتقيه**»، وهو رواية عند الحنابلة[(٦)]، ومنهم من جعله من اشتمال الصماء، وورد النهي عن ذٰلك في المتفق عليه[(٧)].

والصَّمَّاء: أَن يشتمل الرجل بالثوب الواحد علىٰ أحد شقيه[(٨)].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٢)، «التاج والإكليل» (٤/ ١٥٣)، «التبصرة» (٣/ ١١٨٣) «المجموع» (٨/ ٥٨)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٨٠). انظر: «أحكام سكان أدنىٰ الحل» لغازي المطرفي.

(٢) «التمهيد» (٢/ ٧٨) «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣٥٥).

(٣) رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٤) رواه أحمد (٧٣٠٧).

(٥) رواه النسائي(٧٦٩)، وابن خزيمة (٧٦٥).

(٦) «المبدع» (١/ ٣٢٢).

(٧) رواه البخاري (٥٨٢٠)، ومسلم (١٥١٢).

(٨) رواه البخاري (٨٢).

وقيل: يجب تغطية كتف واحد، وهو مذهب الحنابلة واختار ابن باز أنه يجب ستر الكتفين أو أحدهما[(١)].

وأما حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله ﷺ: «**إن كان الثوب واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به**»[(٢)]، فظاهره وجوب ستر المنكبين عند القدرة، وسقوطه عند العجز.

والأقرب: الأول، لما تقدم.

(١١) هل يسن إذا انتهىٰ من الطواف وهو متجه إلىٰ مقام إبراهيم أن يقرأ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]؟.

قيل: يسن، اقتداء بالرسول ﷺ، واختاره شيخنا ابن عثيمين.

وقيل: لا يسن؛ لأن الرسول ﷺ قصد التعليم، وليس القراءة[(٣)].

(١٢) حكم ركعتي الطواف:

محل خلافٍ بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

قيل: ركعتا الطواف سنة، **وهو قول في مذهب الحنفية والمالكية ومذهب الشافعية والحنابلة** في كل طواف ـ فرضًا أو نفلًا[(٤)] ـ، وهو **الراجح**؛ لأنها ليست من الصلوات الواجبة.

وقيل: يجب، وهو مذهب الحنفية والمالكية، ورواية للشافعية والحنابلة.

وقيل: إن كان الطواف فرضًا كانت فرضًا، وفي النافلة سنة، وهو قول للمالكية والشافعية.

فرع: وتصلىٰ خلف مقام إبراهيم، وفي أي مكان من الحرم أجزأ

---

(١) «المغني» (٣/ ٣٣٩)، «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» لابن باز بعناية الشويعر (٧/ ٢٩٢).

(٢) رواه البخاري (٣٦١).

(٣) «الشرح الممتع»، (٧/ ٢٦٧) «صفة حجة النبي ﷺ» للطريفي، «منحة العلام» للفوزان (٥/ ٢٦٠).

(٤) «المجموع» (٨/ ٦٢)، «المغني» (٣/ ٣٤٨). «مواهب الجليل» (٣/ ٥٢٣)

اتفاقًا[١]، ومن تذكرها بعد السعي يقضيها ولا شيء عليه، ولو تذكرها وقد خرج من الحرم أو مكة صلاها[٢]؛ كما فعل عمر بن الخطاب وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٣].

وقيل: ولو رجع إلىٰ وطنه صلاها فلا تختص بزمان ولا مكان كما هو مذهب الحنفية.

فرع: هل تركها يوجب الدم؟

نعم عند القائلين بوجوبها، وهو مذهب الحنفية وظاهر مذهب المالكية.

فرع: هل لو صلاها في بلده تجب الفدية؟ محل خلاف عند المالكية[٤].

تنبيه: هل يشرع الدعاء بعد الطواف؟ تقدمت المسألة.

(١٣) هل تصلى ركعتا الطواف في وقت النهي؟

تصلىٰ الركعتان في كل وقت حتىٰ وقت الكراهة علىٰ **الصحيح**، وبه قال جمع من الصحابة،وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٥].

وقيل: يكره، وهو رواية عن عطاء، ومذهب الحنفية والمالكية، ويأتي مزيد بحث فيها ـ بإذن اللَّه ـ .

(١٤) هل الأفضل في الطواف الذِّكر أم قراءة القرآن؟

فيه تفصيل:

[أ] الأفضل أن يأتي بالذكر الوارد في الطواف اتفاقًا؛ لأن الاشتغال بوظيفة الوقت مقدم علىٰ غيره ـ وإن كان غيره أفضل ـ ، وهٰذه قاعدة من

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٨)، «الاستذكار» (٤/ ٢٠٤)، «التاج والإكليل» (٤/ ١٥٦) «المجموع» (٨/ ٦٢)، «شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي» (٣/ ٢٠٣).

(٢) «المدونة» (١/ ٤٨٣)، «فتح الباري» (٣/ ٤٨٧)، «المبدع» (٣/ ٢٠٣).

(٣) رواه البخاري (١٦٢٨).

(٤) «المسلك المتقسط في المسلك المتوسط» (٢١٩)، «مواهب الجليل» (٣/ ١١٢).

(٥) «المجموع «(٨/ ٥٧)، و«هداية السالك» (٢/ ٨٥٤)، «سنن البيهقي» (٤١١٣)ومابعده.

قواعد المفاضلة[١].

[ب] ما زاد علىٰ الذكر الوارد فمحل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

قيل: الأفضل قراءة القرآن، وهو اختيار ابن المبارك، والشافعي، وابن المنذر[٢].

وقيل: عموم الدعاء والذكر أفضل، وهو ظاهر كلام عطاء ومذهب الحنفية[٣].

وقد يقال: يفعل الإنسان ما هو الأنفع والأصلح لقلبه من قراءة القرآن أو عموم الذكر والدعاء، ولو جمع الإنسان بينها كان جائزًا.

(١٥) هل للمسافر الطواف أثناء خطبة الجمعة؟

له حالتان:

[أ] إن كان مسافرًا ـ نازلًا أو سائرًا ـ ، وأراد الطواف أثناء الخطبة فجائز؛ لأن الجمعة لا تجب علىٰ المسافر؛ كما هو مقرر عند الفقهاء[٤].

[ب] إن كان مقيمًا؛ فهل لمن وجبت عليه الجمعة الطواف أثناء الخطبة؟

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

القول الأول: المنع، وهو مذهب المالكية[٥]؛ لأن ذٰلك فيه انشغال عن الخطبة كالتنفل وسائر التصرفات لغير ضرورة.

(١) «الدر المختار» «(٢/ ٤٩٧). و«المفاضلة في العبادات» للنجران (٧٦٤).

(٢) «المجموع» (٨/ ٥٩). وقيل: يكره ومحدث. وهو قول عروة وعطاء ومالك وأحمد في قول لهم. «مصنف عبدالرزاق» (٩٧٨٤)، «المغني» (٣/ ٣٤٣)، «التوضيح لشرح الصحيح» (١١/ ٤٠٩).

(٣) «رواه ابن أبي شيبة في مصنفه» (١٥١٩٥)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٨٣).

(٤) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٤٨) «المجموع» (٤/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥)، «المغني» (٢/ ٢٥٠)، انظر كتاب « المختصر في أحكام السفر» للمؤلف.

(٥) «مواهب الجليل» (٣/ ٧٨).

القول الثاني: الجواز، وهو مذهب الشافعية، واختاره ابن حجر الهيتمي والعراقي[١]؛ لأن الطواف لا يمنع من الاستماع، واختار ابن باز أن ذٰلك لا ينبغي وجوزه ابن عثيمين[٢].

القول الثالث: يكره، وهو لبعض متأخري الحنفية[٣].

والأقرب: عدم فعل ذٰلك؛ لعموم أدلة وجوب الإنصات للخطبة، وعدم الحركة والطواف من باب أولىٰ، ولا شك أن في ذٰلك انشغالًا عن الاستماع للخطبة، وهو نوع من الحركة، ولأنه سيكون ـ لو قيل بالجواز ـ لازمًا الصمت في طوافه، وإذا كان كذٰلك فلن يكون للطواف أثر في نفسه، ويكون مجرد دوران دون أي ذكر.



(١) «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (١/ ٢٣٩)، «الغرر البهية» (٢/ ٢٩)، «طرح التثريب» (٣/ ١٨٨).

(٢) «اختيارات ابن باز»، للروقي «المجموعة الأولىٰ»، «تعليقات ابن عثيمين علىٰ الكافي لابن قدامة» (٣/ ٤٩٠).

(٣) «لباب المناسك وعباب المسالك» للسندي (١١٩).

استراحة

وصية من الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

▫ قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وينبغي أن يكون الإنسان في طوافه خاشعًا متخشعًا، حاضر القلب، ملازم الأدب، بظاهره وباطنه، وفي هيئته، وحركته، ونظره، فإن الطواف صلاة، فيتأدب بآدابها، ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته، ويلزمه أن يصون نظره عمن لا يحل النظر إليه، ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء وغيرهم، وقد جاءت أشياءُ كثيرة في تعجيل عقوبة كثير ممن أساء الأدب في الطواف، وهٰذا الأمر مما يتأكد الاعتناء به؛ لأنه في أشرف الأرض»(١).

معشر المسلمين: فهل استشعرنا عظمة البيت ورب البيت ـ واللَّه المستعان ـ ؟!

يـا مـن يطـوفُ ببيتِ اللَّه بالجسدِ ... والجـسمُ في بلـدٍ والـروحُ في بلـدِ
إنَّ الطــوافَ بــلا قلــبٍ ولا بَـصرٍ ... علىٰ الحقـيقةِ لا يَـشفي مـن الكَمَـدِ

▫ قال مولىٰ ابن عمر: «لقد أدركت أقوامًا يطوفون بِهٰذا البيت كأنَّ علىٰ رؤوسهم الطير خُشَّعًا»(٢).

▫ وقال عطاء: «طفت وراء ابن عمر وابن عباس، فلم أسمع أحدًا منهم يتكلم في الطواف»(٣).

---

(١) «المجموع» للنووي (٨/ ٤٦).

(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢٠٢)، وفيه جزء من حديث صحيح، رواه أبو داود (٣٨٥٥).

(٣) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢٠٢)، وسنده صحيح.

رمـــزُ الخلــودِ وكعــبةُ الإســلامِ   كـم في الـورىٰ لـكِ من جلالٍ سامِ!

وعجبي ممن يضيعون غنيمة فضل الذكر والدعاء في الطواف بكلام لا فائدة فيه!

- وقد قال الطبري: «وما هو إلا غفلة عظيمة، وصدر من ضعيف الرأي، وهو إلىٰ الخسران أقرب».

فكيف بمن يتكلم بغيبة وغيرها، ونعوذ باللَّه من الخذلان والمقت.

- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أقلُّوا الكلام في الطواف»[١].



(١) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٥/ ٨٥).

المبحث الثالث عشر

السَّعيُ ومسائلُه

أولاً: حكم السعي في العمرة محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

القول الأول: ركن، وهو قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومذهب جمهور الفقهاء، واختاره ابن حزم وابن باز وابن عثيمين، لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما أتم اللَّه حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة»(١).

وأجيب: بأن النفي للتمام، وليس للصحة، وأن الروايات عنها متعددة، ولمخالفة بعض الصحابة لها فيضعف ذلك القول بالركنية.

القول الثاني: واجب يجبر بدم، وهو ظاهر اختيار الإمام البخاري، وهو مذهب أبي حنيفة وقول عند المالكية ورواية عن أحمد، واختاره ابن قدامة وابن تيمية. لعموم الأدلة الوارد فيها الأمر بالسعي بين الصفا والمروة.

القول الثالث: سنة، وروي عن ابن عباس وأنس والزبير وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعطاء والحسن، وهو رواية عند الحنابلة(٢)؛ لحديث حبيبة بنت تجراة قالت: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسعوا فإن اللَّه كتب عليكم السعي**»(٣).

والقول بالوجوب أقوىٰ من حيث الدليل.

---

(١) رواه البخاري (١٩٧٠).

(٢) «الدر المختار» (٢/ ٤٦٨)، «مواهب الجليل» (٣/ ١٠)، «المغني» (٣/ ٣٥١)، «المجموع» (٨/ ٧٧). «الإفصاح» (١/ ٢٧٥)، «التمهيد» (٢/ ٩٧)، «من أحكام العمرة» للبهلال (١٥٦)، «جامع المسائل» لابن تيمية (١/ ٢٠٣)، «الشرح الممتع» (٧/ ٣٨٤) «صحيح البخاري» (١٥٧).

(٣) رواه أحمد (٢٧٣٦٧)، وصححه الذهبي «تنقيح التحقيق» (٢/ ٤٢)، وقواه ابن حجر «فتح الباري» (٣/ ٤٩٨)، والألباني «إرواء الغليل» (٤/ ٢٧٠).

القول الرابع: التفريق بين العمرة والحج، فالسعي ركن بالعمرة، ومختلف فيه في الحج، وحكىٰ ابن العربي الإجماع علىٰ ركنيته في العمرة، وأن الخلاف في الحج، واستغربه ابن حجر[١].

ثانيًا: اتفق الفقهاء المتقدمون علىٰ أن المسعىٰ خارج الحرم[٢]، وحينما أدخل في الحرم وقع الخلاف بين المعاصرين، فذهب أكثر العلماء علىٰ أنه لا يزال مستقلًّا ومفصولًا بفاصل، فهو مَشعر مستقل، له أحكامه وإن أدخل في الحرم، وعليه فتوىٰ قرار «المجمع الفقهي» بالأكثرية[٣]، واختاره ابن باز، وابن عثيمين[٤].

وذهب بعض المعاصرين إلىٰ أنه أدخل في الحرم وأصبح الحكم واحدًا،فيأخذ حكم المسجد، والمسألة محتملة للأمرين[٥].

ثالثاً: السعي لا يشترط له الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، فيصح طواف الحائض ونحوها، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**[٦] لعدم الدليل، ويستحب ذٰلك[٧].

رابعاً: لا يشترط، ولا يجب الموالاة بين أشواط السعي بل هو سنة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، قال ابن قدامة: «وهي الأصح»؛ فيجوز أن يكون هناك فاصل بينهما ولو لغير عذر، لما ورد أن سودة بنت عبداللَّه بن عمر سعت فقضت في ثلاثة أيام[٨].

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٩٩)، «نيل الأوطار» (٥/ ٦١).
(٢) «المبسوط» (٤/ ٥١)، «الذخيرة» (٣/ ٢٥٢)، «المجموع» (٨/ ٨٣)، «الممتع» (٢/ ٤٣٩).
(٣) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٢٩١)، «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (٣٠/ ٨٠)، «قرارات المجمع الفقهي».
(٤) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (٣٠/ ٨٠). «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٢٩١).
(٥) «نوازل الحج» للشلعان.
(٦) «المجموع» (٨/ ٧٣)، «المغني» (٣/ ٣٥٦).
(٧) «فتح القدير» (٢/ ١٥٦)، «مواهب الجليل» (٣/ ٨٦)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٩١).
(٨) رواه مالك في الموطأ (٨٣٣).

وقيل: شرط، وهو مذهب المالكية، وقول للشافعية، ومذهب الحنابلة، كالطواف[١].

والأحوط: ألَّا يفصل بينها بفاصل طويل، لأن الأصل أنه عبادة لا تتجزأ كالطواف.

وأما اليسير فلا بأس، وهو رواية عند الحنابلةوبعض الشافعية، واختاره شيخنا ابن عثيمين.

تنبيه: الخطأ في بداية السعي والشك في عدد أشواط السعي كما في الطواف، فليراجع في موضعه.

تنبيه: من ترك السعي جاهلًا أو ناسيًا فله حالات:

(١) إن كان أتىٰ بعمرة ثانية، فحلّت العمرة الثانية محل الأولىٰ.

(٢) إن كان ما زال في مكة، فيلزمه إكمال السعي، وإعادة الحلق أو التقصير.

(٣) إن كان سافر خارج مكة؛ **فله حالتان:**

[أ] إن كان يستطيع الرجوع لمكة فيلزمه الرجوع وإكمال السعي[٢].

[ب] إن كان لا يستطيع الرجوع أو مات فهنا يلزمه أو يلزم ورثته من تركة مورثهم أو علىٰ وجه التبرع منهم ذبيحة، وهل تكون دم إحصار عند من يرىٰ أن السعي ركن أم دم فدية عند من يرىٰ أن السعي واجب يُجبر بدم؟

المسألة محتملة، وقد يقال بمراعاة الخلاف، وقد نصَّ الإمام مالك علىٰ ذٰلك[٣].

خامسًا: السعي سبعة أشواط بالإجماع[٤]، وكون السبعة شرطًا، مذهب

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٩٧)، «الذخيرة» للقرافي (٣/ ٢٥١)، «الحاوي الكبير» (٤/ ١١٦)، «المغني» (٣/ ١٩٨)، «الإنصاف» (٤/ ٢١)، «الشرح الممتع» (٧/ ٢٧٥).

(٢) «مواهب الجليل» (٣/ ٦٤)، «المجموع» (٨/ ٢١)، (٨/ ٢٢).

(٣) «مواهب الجليل» (٣/ ٨٤).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٤)، «الأم» للشافعي (٢/ ٢٣١).

جمهور الفقهاء، والترتيب فيها شرط، وهو مذهب الجمهور، وهو الرواية المشهور عند الحنفية.

وقيل: واجب.

وقيل: سنة.

وكلاهما للحنفية، والوجوب مذهبهم، والمختار عندهم(١).

ويبدأ من الصفا إلىٰ المروة، ويكون شوطًا ثم إلىٰ الصفا يكون شوطًا ثانيًا، وهٰكذا يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة آخر شوط، وبعض الناس يخطئ ويظن أن الذهاب والإياب شوطٌ واحد، فيسعىٰ أربعة عشر شوطًا، فسعيه صحيح والزيادة لا تبطله ـ علىٰ **الصحيح** ـ، واختاره عطاء، **وهو مذهب الجمهور**، واختاره ابن باز(٢).

تنبيه: من بدأ بالمروة جهلًا أو نسيانًا، فحكمه حكم من أنقص شوطًا في السعي، وحكمه حكم ما تقدم في من طاف من داخل الحجر، وجاء عن عطاء: «إن جهل فبدأ بالمروة أجزأ»(٣)، والأحوط أن يكون ذٰلك إن سافر.

سادساً: هل إذا رَقَىٰ الصفا يقرأ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ... ١٥٨﴾ [البقرة]؟

قيل: يسن، واختاره الشيخان ابن باز وابن عثيمين، لفعله ﷺ.

وقيل: لا يسن، واختاره بعض المعاصرين لأنه ﷺ قصد التعليم(٤).

---

(١) ««بدائع الصنائع» (٢/ ٨٥)مواهب الجليل» (٤/ ١١٨)، «المجموع» (٨/ ٧١)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٨٥)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٣/ ٩٠). «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٤١). والشرط عند الحنفية أربعة أشواط، والباقي يُجبَر بدم.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٣٧٩)، «المبسوط» (٤/ ٥٠)، «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١١/ ٢١٩). **وقيل:** يعيد السعي وهو قول عن عطاء.

فائدة: عَدُّ الذهاب والإياب شوط هو قول لبعض الحنفية كالطحاوي والشافعية كالصيرفي والاصطخري وبه قال ابن جرير. وأما ما يذكر أن ابن حزم قاله، فليس بصحيح، ولم أجده في كتبه، وإنما النقل في ذلك عن ابن القيم في« الهدي». «المجموع» (٨/ ٧١)

(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ١١١).

(٤) «التحقيق والإيضاح» (٢٤)، «الشرح الممتع» (٧/ ٢٦٧)، «منحة العلام» للفوزان (٥/ ٢٦٠)، =

فرع: هل تقرأ الآية كاملة أم جزء منها عند القائلين بالقراءة؟

هذه المسألة لم أجد للفقهاء المتقدمين كلام فيها لكن ظاهر قولهم يقرأ جزء منها كما ورد من فعله ﷺ.

تنبيه:

ثم يستقبل القبلة ويكبِّر ثلاثًا[١]، والتكبير دون رفع اليدين علىٰ صفة الإشارة؛ لأنه لم يرد نص في ذٰلك[٢]، ثم يدعو بالدعاء: «**لا إلٰه إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**»[٣].

ويدعو بعد ذٰلك بما شاء، ثم يكرر الدعاء السابق ويدعو بما شاء، ثم يختم بالدعاء السابق، كما ورد عنه ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: «ثم دعا بين ذٰلك»[٤]، وورد عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم الدعاء بين الصفا والمروة: «رب اغفر وارحم؛ إنك أنت الأعز الأكرم»، ولا يصح مرفوعًا عن رسول اللَّه ﷺ[٥].

فرع: الدعاء السابق يقوله ـ أيضًا ـ علىٰ المروة، ولٰكن دون التكبير وقراءة الآية لعدم الدليل علىٰ ذٰلك، واختاره ابن باز[٦]، وهو ظاهر كلام الفقهاء.

فرع: هل يقال الدعاء في نهاية آخر شوط في السعي؟

الأقرب أنه لا يقال، لعدم الدليل، واختاره ابن عثيمين[٧].

= «صفة حجة النبي ﷺ» للطريفي.

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (٥/ ٢٢٨).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

(٤) رواه مسلم (١٢١٨). «روضة الطالبين» (٣/ ٨٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٥٥٦٥ ـ ١٥٥٦٦)، والبيهقي (٥/ ١٥٤)، وقال: هٰذا أصح الروايات في ذٰلك عن ابن مسعود. «تلخيص الحبير» (٢/ ٥٤٣).

(٦) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ٦٤). «الأم» للشافعي (٢/ ٢٣١).

(٧) «الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع» (٧/ ٣٥٢).

فرع: هل ترفع اليدان في الدعاء علىٰ الصفا والمروة؟

نعم، وهو سنة، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**[(١)]، واختاره ابن باز وابن عثيمين[(٢)]؛ لعموم مشروعية الرفع حال الدعاء، ولٰكن لم يرد من فعل الرسول ﷺ الرفع لليدين في حال الدعاء متلبسًا بالنسك.

سابعاً: جميع الأدعية في الطواف والسعي سنة؛ فلو تركها متعمدًا أو جهلًا فعمرته صحيحة ولا شيء عليه، وعلىٰ المسلم أن يجتهد في هٰذه المواطن بالدعاء بآدابه، ويظهر الافتقار والحاجة إلىٰ ربه ومولاه ولا يتركه.

ثامناً: لا يجب الصعود علىٰ الصفا أو المروة[(٣)].

والحد المجزئ في ذٰلك هو نهاية سير العربات، سواءٌ في الدور الأول أم الثاني، وفي الثاني والسطح نهايته دون القبة، ويوجد في الأرضي «البدروم» لوحات توضيحية لذٰلك فينتبه لها.

تاسعاً: يرمل المكي في السعي بين العلمين الأخضرين،وهو مذهب جمهور الفقهاء[(٤)]، اقتداءً بهاجر أم إسماعيل، واقتداءً بالرسول ﷺ.

وقيل: لا يرمل المكي كالطواف، وهو مذهب الحنابلة[(٥)].

والجواب: أنه لا يلزم من كونه لا يرمل المكي في الطواف ألَّا يَرمَلَ في السعي لاختلاف العلة.

عاشراً: من نام في السعي هل يصح سعيه؟

هٰذه المسألة من المسائل الخلافية، والسبب: هل المناط تعيين النية والعقل؟ وعليه وقع الخلاف:

---

(١) «البحر الرائق» (٢/ ٣٥)، وذكر صفة رفعهما في (١/ ٣٤١)، «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٤٢٠)، «المجموع» (٣/ ٤٠٥)، «الفروع» (٦/ ٣٨).

(٢) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١/ ٢٩٥). «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٤/ ٥٢٠).

(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٩٠)، «المغني» (٣/ ٣٥٠).

(٤) «المبسوط» (٤/ ٥٠)، «الاستذكار» (٣/ ٥١٤)، «هداية السالك» (٣/ ١٠٣٤).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣٤٢).

والأحوط: أن من نام أثناء السعي استغراقًا فإنه يعيد الشوط الذي نام فيه لعدم النية والعقل، وأما النعاس فلا يضر، وبه أفتىٰ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، واشتراط النية، هو مذهب بعض الشافعية والحنابلة[٢].

وقد يعترض معترض: بأن الحاج في عرفة ـ وإن نام كل الوقت ـ فحجه صحيح. ونوقش: بأن السعي مرتبط بالفعل، والوقوف بعرفة مرتبط باللبث.

ولهٰذه المسألة، ومسألة النوم أثناء الطواف مناط آخر؛ وهو: هل النية شرط في كل عمل من أعمال العمرة والحج؟ محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: لا يُشترط؛ لأن نية الحج والعمرة تشملها كلها كالصلاة، واختاره النووي والشنقيطي وابن عثيمين.

القول الثاني: يُشترط في ما كان مختصًّا بفعل كالطواف والسعي وغيرهما، وهو لبعض الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو ظاهر اختيار الطبري.

القول الثالث: يُشترط في الطواف فقط؛ لأنه صلاة، وهو لبعض الشافعية.

والأقرب: الثاني؛ لأن أفعال العمرة أركان وواجبات، وهي ليست متصلة كفعل واحد، ولعموم حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٣].

الحادي عشر: لا يُسن تطوع في السعي ـ بأن يسعىٰ وهو غير حاج ولا معتمر ـ ؛ لأنه لم يرد دليل بذٰلك، ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين، وقد حكاه ابن قدمة و ابن حجر والشنقيطي إجماعًا[٤].

فائدة: تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ

(١) موقع ابن باز. www.binbaz.org.sa/mat/19134
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٦). «كشاف القناع» (٢/ ٤٨٥).
(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٨)، «المجموع» (٨/ ١٦)، «الفروع» (٦/ ٣٨)، «منسك الشنقيطي» (١/ ٢٨٤)، «القرىٰ» (٢٦٨)، «الشرح الممتع» (٧/ ٢٥١).
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٦٧)، «فتح الباري» (٣/ ٤٩٩)، «أضواء البيان» (٤/ ٤٢٨).

عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ [البقرة]، ومعنىٰ ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾: اختلف في معناه المفسرون:

فقيل: أي التطوع في الحج والعمرة بعد الفريضة خير.

وقيل: التطوع العام في سائر العبادات[(١)].

وقيل: إن السعي سنة وقيل غير ذٰلك[(٢)].

الثاني عشر: حكم السعي راكبًا كالطواف راكبًا حكمًا وخلافًا:

قد تقدم فانظره هناك.

الثالث عشر: هل يصلى بعد السعي كالطواف؟

ورد عن المطلب بن وداعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ حين فرغ من سبعة جاء حتىٰ إذا حاذىٰ الركن فصلىٰ ركعتين في حاشية الطواف»[(٣)]. وبهٰذه الرواية يورده المحدثون في الركعتين بعد الطواف.

وأورد ابن قدامة في «المغني» وعلي القارئ بلفظ «من سعيه»[(٤)].

ووقع الخلاف بين متأخري الحنفية: هل هي ركعتان يختم بها السعي كركعتي الطواف أم هي ركعتان فعلها ﷺ حينما رجع من السعي للمسجد الحرام؟[(٥)]. **والصحيح**: عدم مشروعية ذلك.

الرابع عشر: هل يضطبع في السعي؟:

محل خلاف:

قيل: يسن، وهو مذهب الشافعية، واختاره الطبري.

وقيل: لا يسن، وهو وجه عند الشافعية، ومذهب الحنابلة، واختاره ابن

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٧٢)، وتفسير السعدي (ص: ٧٧).

(٢) «أضواء البيان» (٤/ ٤٢٨).

(٣) رواه ابن ماجة (٢٩٥٨)، والنسائي (٣٩٣٩)، وهو ضعيف «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٤١). «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٥٤).

(٤) «المغني» (٢/ ١٧٩). وعزاه للأثرم ولم أجده بهذا اللفظ في كتب السنة عن طريق المكتبات الالكترونية.

(٥) «المسلك المتقسط في المنسك المتوسط» (٢٥٦).

قدامة، **وهو الراجح**، لعدم الدليل[١].

❁ ❁ ❁

(١) «المجموع» (٨/ ٢٠)، «القرىٰ» (٣٠٤)، «المغني» (٣/ ٣٤٠).

المبحث الرابع عشر

مسائلُ في التحلُّل

(١) الحلق أو التقصير واجب، **وهو مذهب جمهور الفقهاء،وهو الراجح**.[١] **وقيل**: ركن، وهومذهب الشافعية. **وقيل**: سنة، وهو قول للمالكية[٢].

(٢) ما الواجب المجزئ في التقصير؟ محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

قيل: لابد من جميع الشعر، ومن قصر جزءً فإن عليه أن يلبس الإحرام ويعيد التقصير، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

وقيل: يجزئ بعضه،وهو رواية في مذهب الحنابلة [٣].

وقيل: ما يقع عليه اسم التقصير، واختاره ابن المنذر، ومن قصّر أكثر الشعر وما قاربه فيجزئه بإذن الله، والواجب عليه مستقبلًا أن يأخذ من جميع شعره قصًّا أو حلقًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وخروجًا من الخلاف، وهٰذا الذي عليه الفتوىٰ.

فائدة: قال النووي: «العمرة لها تحلل واحد بلا خلاف، وهو بالطواف والسعي والحلق».

وقيل: تحللان ـ وهو لبعض الحنابلة ـ: الأول: بعد السعي، والثاني: بعد الحلق[٤].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٠)، «مواهب الجليل» (٣/ ٥٠)، «المجموع» (٨/ ١٩٩)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٥٩٦).

(٢) «المجموع» (٨/ ٢٠٥). «مواهب الجليل» (٣/ ١٠).

(٣) «مواهب الجليل» (٣/ ١٢٨)، «المغني» (٣/ ٣٥٥). وعند الحنفية يكفي ربع الرأس ونصفه وعند الشافعية ثلاث شعرات. «الدر المختار» (٢/ ٥١٦)، «المجموع» (٨/ ١٩٩).

(٤) «المجموع» (٨/ ٢٣٢)، «فتح الباري» (٣/ ٤٢٦)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٥٨).

والذي يظهر: أنه لا ثمرةَ من هٰذا الخلاف.

تنبيه: الحلق لا يكون إلَّا من شعر الرأس، وأما ما يفعله بعض الناس من حلق شاربه أو لحيته؛ فهٰذا ليس بصحيح لمخالفته نصوص الشريعة وإن قال به بعض الفقهاء، وقد أنكر الحنفية هذا القول [(١)].

(٣) هل يُعتبر التقصير بالمكينة آخر درجة حلقًا؟

الكثير ـ وللأسف ـ يفرط في سنة الحلق، ويفوِّت علىٰ نفسه أجر السنة والاتباع، والأعظم: الدعاء من الرسول ﷺ بالرحمة ثلاثًا [(٢)]؛ إلَّا من كان له عذر فيقصر، وقد ينال الأجر بسبب أنه ما منعه من الحلق إلا العذر، فليحرص الإنسان علىٰ الأجرين.

الجواب: إن كان بقي شيء من الشعر فلا يعتبر حلقًا، وإن لم يبق شيء فيعتبر حلقًا. **والأحوط** لمن أراد التمام أن يحلق بالموسىٰ، واختاره شيخنا ابن عثيمين [(٣)].

فائدة: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحلق أفضل من التقصير، لأنه أبلغ في العبادة، وأدل علىٰ صدق النية في التذلل للَّه» [(٤)].

فرع: الأفضل للمتمتع بعد عمرته التقصير ليحلق في الحج، ولحديث: «**ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت و بالصفا والمروة وليقصر وليحلل**» [(٥)]، وهو صحيح مذهب الحنابلة [(٦)]، وفيها خلاف، **والراجح:** أنه إذا غلب علىٰ ظنه أنه سينبت شعره يوم النحر والوقت كافٍ لذٰلك فالحلق أفضل.

---

(١) «المجموع» (٨/ ٢٠١). «حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٠١).
(٢) رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (٣١٦/ ١٣٠١).
(٣) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٢٨).
(٤) «المجموع» (٨/ ٢٠٩).
وقيل: يجب الحلق إذا كان لأول مرة الحج، وهو للحسن.
(٥) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، (١٢٢٨).
(٦) «المغني» (٣/ ٣٥٣).

(٤) كيف تقصر المرأة التي شعرها علىٰ صورة ما يسمىٰ بـ«المدرج»؟

تأخذ قدر أنملة من طويله وقصيره من أكثر الشعر[١]، لأنه يتعذر الأخذ من كل شعرة بالنسبة للنساء.

(٥) هل لابدَّ أن يكون التقصير في مكة ومباشرة بعد العمرة؟

القول الأول: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يشترط ذٰلك بلا خلاف»[٢].

القول الثاني: لابد في الحرم أي مكة، وهو مذهب الحنفية[٣]؛ ولٰكن لا دليل عليه، ونقل ابن بطال عن الطبري: فساد قول من قال: «إن المعتمر إن خرج من الحرم قبل أن يقصر أنَّ عليه دمًا»[٤].

(٦) هل هناك مدة محددة لآخر وقت للتقصير؟

الجواب: أنه لا وقت لآخره ،و يجب أن يأتي به متىٰ ذكره ، وهو محل اتفاق، وحكي الإجماع، وعليه لا يزال حكم الإحرام باقيًا عليه إلىٰ أن يأتي به[٥].

وذهب بعض المعاصرين إن كان الوقت قصيرًا قصَّر ولا شيء عليه، وإن طال الوقت ذبح شاة لترك واجب الحلق، وفتاوىٰ شيخنا ابن عثيمين علىٰ نحو من ذٰلك[٦]، والضابط العرف فإن جَهِل أو نسيَ مدةَ أيام بسيطة فإنه يقصر أو يحلق.

فرع: لو جهل أو نسي التقصير مدةً، وبعده بزمن ليس بالطويل حلق، لٰكن

---

(١) «مواهب الجليل» (٣/ ٥٤٩)، «المجموع» (٨/ ٢١١)، «المغني» (٣/ ٣٥٥)، (٣/ ٣٩٠).

(٢) «المجموع» (٨/ ٢٤٤)، وهو مذهب المالكية. «المدونة» (١/ ٤٥٧)، والحنابلة «الفروع» (٣/ ٤٦٨)، إلا أن المالكية قالوا: «إذا رجع إلىٰ بلده ولم يحلق أو يقصر فعليه فدية إلا إن كان جاهلًا أو ناسيًا». يقصد النووي بلاخلاف أي عند الشافعية وأحيانًا يقصد عدم الخلاف بين الفقهاء.

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤١).

(٤) «شرح صحيح البخارىٰ» (٤/ ٤٤٨).

(٥) وأما الشافعية والحنابلة فعندهم عدم تقييد الحلق والتقصير بوقت معين في الحج، ففي العمرة من باب أولىٰ.

(٦) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢٢/ ٤٧٥،٤٦٣)، «المبسوط» (٤/ ٧١)، «المنتقىٰ»(٣٠/ ٣).

ليس بقصد أنه التحلل هل يجزئ؟

هٰذه المسألة مبنية علىٰ مسألة: هل الحلق نسك أم إطلاق من محظور؟

القول الأول: إنه نسك، وهو مذهب الأئمة الأربعة[(١)].

القول الثاني: إطلاق من محظور، وهو قول عند الشافعية والحنابلة[(٢)].

و**الصحيح** أنه نسك وعبادة تحتاج إلىٰ نية، فلا يجزئ إلا بنية التحلل.

فرع: من تعذر عليه الحلق لمرض ونحوه فماذا يفعل؟

قيل: يصبح حلالًا وليس عليه شيء، وهو مذهب الحنفية.

وقيل: يصبح حلالًا، وعليه الفدية لترك الواجب، وهو مذهب المالكية.

وقيل: يبقىٰ حتىٰ يأتي به، لأنه ركن فلا يسقط ما دام حيًّا، وهو مذهب الشافعية[(٣)].

وهذه المسألة مبنية علىٰ أمرين:

الأول: حكم التحلل.

الثاني: حكم ترك الواجب لعذر.والقول الأول: له قوته ووجاهته، ويتوافق مع عمومات الشريعة في العذر بالعجز ونحوه.

(٧) من انتهىٰ من الطواف والسعي وجامع زوجته قبل التقصير.

له حالتان:

الحالة الأولى: إن كان متعمدًا فمحل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

القول الأول: يلزمه بدنة قياسًا علىٰ الحج وهو مذهب الحنابلة.

القول الثاني:يلزمه ذبح شاة؛ لفتوىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٤)] في من جامع زوجته

---

(١) «المجموع» (٨/ ١٦١)، (٨/ ٢٠٩)، «المغني» (٣/ ٣٨٧)، «أضواء البيان» (٤/ ٤٥٩).

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ١٠٤)، (٣/ ١٨١)، «المغني» (٣/ ٣٨٧).

(٣) «شرح فتح القدير» (٢/ ٥٠٢)، «مواهب الجليل» (٣/ ٣٨٩).

(٤) رواه مالك (١٥٨٣)، وفي«المغني» (٣/ ٣٥٤) بلفظ آخر: عن ابن عباس: «أنه سئل عن امرأة معتمرة، وقع بها زوجها قبل أن تقصر. قال: من ترك من مناسكه شيئًا، أو نسيه، فليهرق دمًا. =

قبل التحلل، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الحنابلة[١].

القول الثالث: تلزمه فدية أذىٰ، وهو لبعض الحنابلة، وأفتىٰ به ابن عباس في قول له؛ فقد سئل عمَّن وقع علىٰ امرأته في العمرة قبل التقصير، فقال: عليه: «فدية من صيام أو صدقة أو نسك»[٢]. وفدية الأذىٰ ظاهر اختيار ابن جاسر وشيخنا ابن باز مع اللجنة الدائمة، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٣].

والثاني والثالث: **هما الأقرب،** لعمومات فدية ارتكاب المحظور في العمرة، وفي الحج بعد التحلل الأول.

القول الرابع: يتوب ويستغفر ولا شيء عليه، وروي عن عطاء[٤].

الحالة الثانية: إن كان ناسيًا التقصير **فالصحيح** أنه لا شيء عليه؛ لعموم أدلة رفع الحرج عن الناسي[٥]، ولأنه جاهل الحال.

- والنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «وحكم الجهل بالحال كحكم الناسي».
- وقال: «والصحيح أن من جامع ناسيًا فلا شيء عليه»[٦].

= قيل: إنها موسرة. قال: فلتنحر ناقة». قال الشنقيطي في «أضواء البيان» (٤/ ٤٧٢):صح عن ابن عباس موقوفًا عليه، وجاء عنه مرفوعًاولم يثبت. «الإنصاف» (٣/ ٥٠١)

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٢٨)، «الكافي» (١/ ٣٤٦)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٥٥٠).

(٢) قال محقق «مفيد الأنام»: «لعله في السنن التي لم تطبع». ورویٰ البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٨٠). ثم رواه البيهقي مرسلًا عن شعبة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير أن رجلًا أتىٰ امرأته في عمرة فقالت: إني لم أقصر. فجعل يقرض شعرها بأسنانه، قال: «إنه لشبق، يهريق دمًا» وقال: كذا قال ، لم يذكر فيه ابن عباس. «كشاف القناع» (٢/ ٤٥٦).

(٣) «مفيد الأنام ونور الظلام» (١/ ١٩٨)، «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١١/ ١٨٧)، «الشرح الممتع» (٧/ ١٨٦).

(٤) «المجموع» (٧/ ٤٢٢).

(٥) «المحلىٰ» (٥/ ٢٩١)، «الشرح الكبير» (٣/ ٣٤٤)، «أضواء البيان» (٥/ ٤٢)، «الشرح الممتع» (٧/ ١٩٨ ـ ٢٠٠).

(٦) «المجموع» (٧/ ١٣٧، ١٩٠، ٢٤٩)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٧٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٣٢١، ٣٢٢).

واختاره داود الظاهري، وهو مذهب الشافعي[١].

مسألة: وهل يلزمه الحلق إذا تحلل وجامع؛ سواء متعمدًا أم ناسيًا؟

القول الأول: يلزمه الحلق، لأنه واجب.

القول الثاني: لا يلزمه الحلق.

وكلا القولين في مذهب الإمام أحمد[٢].

والأقرب: لزوم الحلق؛ لأنه واجب ولا يسقط بالوطء؛ لعدم الدليل علىٰ إسقاطه؛ ولأنه لو أفسد المعتمر عمرته بالوطء لزمه المضي فيها وإكمالها، والحلق من واجباتها، فإذا لم نسقطه في حالة الوطء قبل السعي فمن باب أولىٰ ألَّا نسقطه في حالة الوطء بعده.

(٨) من عمل عمرة ولم يقصر ثم أدخل عمرةً أخرىٰ عليها، فما الحكم؟

القاعدة: «أن من ترك واجبًا ولا يمكن تداركه فعليه ذبح شاة»، وهنا لا يمكن تداركه؛ لأنه تلبس بعمرة أخرىٰ، فلا يتصور أن يقال بالتداخل أو الحلق مرتين، أو إلغاء العمرة الثانية وعدم انعقادها، فبقي الأمر الأول وهو المتعين، وعمرته صحيحة، وهو مذهب المالكية والحنابلة واختاره ابن عثيمين[٣].

(٩) من طاف وسعىٰ ولم يقصر ـ جهلًا أو نسيانًا ـ ، فعليه لبس الإحرام والتقصير بشرط عدم طول الوقت كما تقدم، وهو الذي عليه الفتوىٰ. وإن ارتكب شيئًا من محظورات الإحرام جاهلًا أو ناسيًا فلا شيء عليه[٤].

(١٠) من انتهىٰ من الطواف والسعي في العمرة، ونسي التقصير، وعقد النكاح، فنكاحه صحيح؛ لأنه أتىٰ بالأركان، ولأنه لو ترك الحلق فإنه يذبح

---

(١) «المحلىٰ» (٤/ ٣٥٨). «المجموع» (٧/ ١٩٠).

(٢) «الذخيرة» (٣/ ٢٦٨)، «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (٣/ ٢٤٦ـ ٣٤٧).

(٣) «الإنصاف» (٤/ ٤٠)، «مواهب الجليل» (٣/ ٨٧).(٣/ ٤٠٨) وقول للمالكية: ظاهره أن التحلل من الثاني يكفي عن الأول. «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٤٥٦).

(٤) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١٠/ ٢٠٦).

فدية مكان الواجب ولا يقال لا يتزوج حتىٰ يحلق مهما طال الوقت، وكعقد النكاح في الحج بعد التحلل الأول، واختاره ابن تيمية[(١)].

(١١) يجوز علىٰ **الصحيح** أن يُقصِّر المحرم لنفسه، ويُقصِّر لمحرم بعد الانتهاء من سعيه، ولا دليل علىٰ المنع، ولأن الأصل أن الإنسان يتحلل بنفسه، ولو جعلنا الأمر بخلاف ذٰلك لكان في ذٰلك نوع من التعذر والمشقة أحيانًا، والشريعة لا تأتي بمثل ذٰلك، وأما منع ذٰلك فليس بظاهر، ولم يمنع الرسول ﷺ والصحابة من ذٰلك، ولم ينقل عنهم ذٰلك، وهو مما تتوافر الهمم والدواعي علىٰ نقله، وورد في «صحيح البخاري»: «ودعا حالقه فحلقه، وجعل بعضهم يحلق بعضًا»[(٢)] وهو ظاهر كلام الفقهاء، ولا يتصور أنه لم يعتمر الحلاق أو الحلاقين، أو حلق قبل الرسول ﷺ. واختاره عطاء ومجاهد والطبري و ابن باز وابن عثيمين[(٣)]؛ ولأن التقصير هنا لأجل النسك، وليس لأجل الترف وارتكاب المحظور.

(١٢) الأصلع الذي لا شعر له يسقط عنه الحلق ولا يُمِرُّ المُوسَىٰ؛ لأنه لا فائدة من ذٰلك، وهو قولٌ لبعض الشافعية، واختاره شيخنا ابن عثيمين.

وقيل: يجب، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

وقيل: يستحب، وهو قولٌ للحنفية، ومذهب الشافعية والحنابلة[(٤)].

(١٣) من كرر العمرة وقد حلق رأسه، ويوجد شعر ـ ولو يسير ـ ، فيمر الموسىٰ ويحلق وجوبًا عند المالكية.

- قال النووي: «ولو وجد شعرات فيلزمه بلا خلاف، ولو كان محلوقًا

---

(١) «اختيارات البعلي» (١٧٥).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣١).

(٣) «القرىٰ لقاصد أم القرىٰ» (٢٢٠)، «الشرح الممتع» (٧/ ٣٢٨).

(٤) «تبيين الحقائق» (٢/ ٣٢)، «مواهب الجليل» (٣/ ١٢٧)، «المجموع» (٨/ ٢٠١، ٢١٢) «الإنصاف» (٤/ ٣٠)، و«مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٣/ ١٥٩).

ولا يوجد شعر مطلقًا، أو كان أصلع؛ فليس عليه فدية، ولا يلزمه إمرار الموسىٰ»[١].

(١٤) هل ينتظر المحلوق حتىٰ ينبت شعره؟

لا يلزمه ذٰلك، ولو نبت شعره بعد ذٰلك فلا يلزمه حلقه. وقال النووي: «بلا خلاف»[٢]؛ لأنه حالةَ التكليف لم يلزمه، لعدم موجبه، فسقط عنه الواجب، وأما من قال: «يلزمه البقاء حتىٰ ينبت الشعر فيمر الموسىٰ»، فهٰذا قول غير مسبوق، وفيه مشقة وتكليف دون دليل.

(١٥) إذا قصر ثم حلق، فهل ينال فضيلة الحلق؟ لها حالات:

١ ـ إن كان أراد التقصير ثم انصرف ورجع وحلق، فاتته الفضيلة.

❑ قال النووي: «لو حلق أو قصَّر ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات أجزأه، وفاتته الفضيلة»[٣].

٢ ـ إن كان أراد الحلق ثم شرع الحلاق في ذٰلك، ثم انصرف وانشغل عنه، ثم عاد وأكمل، لم تفته فضيلة الحلق.

(١٦) ما حد تقصير الشعر طولاً للرجل؟

قيل : قدر أنملة وجوباً ، وهو مذهب الحنفية . **وقيل** : استحباباً ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .**وقيل** : لاحد في ذلك ، وهو مذهب المالكية ، وهو الأقرب لعموم النص فكل ما يسمىٰ تقصيراً صح[٤] .



(١) «مواهب الجليل» (٣/ ١٢٧)، «المجموع» (٨/ ٢٠٠).
(٢) نفس المصدر السابق.
(٣) «المجموع» (٨/ ٢٠٣).
(٤) «بدائع الصنائع (١٤١/ ٢) المدونة (٣١٥/ ١) المجموع (١٨٥/ ٨) المغني (٣٩٠/ ٣)».

المبحث الخامس عشر

أحكامُ عُمرةِ الصَّبي

(١) إذا فعل الصبي المميز وغير المميز عمرة، فتصح ويؤجر من أرشده لذٰلك، ولا تجزئ عن عمرة الإسلام؛ لقصة المرأة الخثعمية التي رفعت لرسول اللَّه ﷺ صبيًّا فقالت: ألهٰذا حج؟ قال: «**نعم، ولكِ أجر**»[(١)]، وهو **مذهب جمهور الفقهاء**[(٢)].

٢ ـ هل يلزم الصبيَّ إتمامُ العمرة؟ محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: يلزمه؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء[(٣)].

القول الثاني: لا يلزمه الإتمام إذا رفض الاستمرار بالعمرة وخلع إحرامه، وهو مذهب الحنفية[(٤)]، وابن حزم وبعض الحنابلة، وشيخنا ابن عثيمين[(٥)]؛ لأنه غير مكلف، وقياسًا علىٰ الصلاة والصوم، فلو أفسدها لا يلزمه إتمامها أو قضاؤها. وهو **الصحيح**.

تنبيه: الأَولىٰ عدم الإحرام بالطفل في أوقات الزحام الشديد؛ خاصةً غير المميز؛ لأنه قد يشق عليه إتمامه، وفيه إشغال لوالديه عن حسن إتمام العمرة.

(٣) هل لولي الطفل إذا أحرم الطفل بالعمرة أن يُلزمه بتَركِ العمرة وعدم الاستمرار بها؟ محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٦).

(٢) «تبيين الحقائق» (٢/ ٥)، «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٠٦)، «المجموع» (٧/ ٢٢)، «المغني» (٣/ ٢٤١).

(٣) «مواهب الجليل» (٢/ ٤٧٦)، «الحاوي» (٤/ ٢٠٦)، «المبدع» (٣/ ٢٨).

(٤) «المبسوط» (٤/ ١٣٠)، و«الفتاوىٰ الهندية» (١/ ٢٣٦)، و«نيل الأوطار» (٤/ ٣٤٨).

(٥) «المحلىٰ» (٥/ ٣٢١)، «الفروع» (٥/ ٢١٥)، «الشرح الممتع» (٧/ ٢١)

القول الأول: إن كان أحرم الصبي بإذنه فليس له تحليله، وإن كان أحرم بدون إذنه فله تحليله، وله إبقاؤه بحسب ما يرىٰ من المصلحة، فإن وجدت المصلحة وجب تحليله، وإن انتفت امتنع، وإن استوىٰ الأمران فهو بالخيار وهو مذهب المالكية وظاهر مذهب الشافعية.

القول الثاني: ليس له تحليله إلا عند الضرورة، وهو قول عند الحنابلة.

القول الثالث: ليس له تحليله مطلقًا، وهو قول عند الحنابلة[(١)].

والأحوط أن يمكِّنه من إتمام عمرته؛ إلا إذا كان الطفل بنفسه رفض الإتمام فلا حرج.

(٤) إذا ارتكب الصبي محظورًا من محظورات الإحرام أو ترك واجبًا من الواجبات فما الحكم؟:

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

قيل: لا يلزمه شيء ولا وليه، وهو مذهب الحنفية[(٢)] وابن حزم وبعض الحنابلة وشيخنا ابن عثيمين، لأنه غير مكلف، وغير مؤاخذ، ولأن عمد الصبي خطأ. **والصحيح** أن الخطأ لا يؤاخذ به المكلف في المحظورات.

وقيل: يلزمه، وهو مذهب المالكية.

وقيل: مافيه إتلاف فيه الفدية وما لا إتلاف فيه لافدية فيه، وحكىٰ ابن المنذر الإجماع علىٰ أن جنايات الصبيان لازمة لهم في أموالهم[(٣)].

فرع: من يتحمل الكفارة عند من يرىٰ ذلك؟ له حالتان:

الأولىٰ: إن فعل الولي بالصبي محظورًا لغير عذر ومصلحة الصبي كأن يقص شعره أو يغطي رأسه ونحوه فيلزم الولي الكفارة اتفاقًا.

---

(١) «منح الجليل» (٢/ ١٨٩)، «المجموع» (٧/ ٢٣)، «المبدع» (٣/ ٢٨)، «الإنصاف» (٣/ ٣٩٠)، «مفيد الأنام ونور الظلام» (١/ ١٣). انظر« منسك الصبيان» للاحم .

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢١١).

(٣) «الإنصاف» (٣/ ٣٩٣)، «المحلىٰ» (٥/ ١٩)، «الإجماع» (٧٧).

الثانية: إذا ارتكب الصبي ذلك بنفسه أو فعله الولي لمصلحة الطفل فهي محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ :

قيل: يلزم الولي في ماله، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة،لأنه أذن له بالإحرام.

وقيل: يلزم الصبي في ماله، وهي أقوال في المذاهب السابقة، لأنه وجب بجنايته[١].

فرع: إذا كانت الكفارة علىٰ الولي في المحظور أو الواجب الصيام فهل يصوم؟محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

قيل: يصوم الولي،وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

وقيل:يطعم عنه أو يذبح، وهو مذهب المالكية[٢].

فرع: إذا كانت الكفارة علىٰ الصبي في المحظور أو الواجب الصيام فهل يصوم؟:

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

قيل: يصوم،وهو قول عند الشافعية، لأن الصوم يصح من الصبي المميز.

وقيل: لا يصح، وينتظر حتىٰ يبلغ، وهو قول عند الشافعية وقول الحنابلة، لأن الصبي لايقع عنه الواجب[٣].



(١) «مواهب الجليل» (٢/ ٤٨٦)، «المجموع» (٧/ ٣٣)، «الإنصاف» (٨/ ٢٦).

(٢) نفس المصادر السابقة .انظر« بحث الأحكام المتعلقة بالصبي في الحج» للباحث: عبدالفتاح صابر.

(٣) نفس المصادر السابقة .

المبحث السادس عشر

عُمرةُ التمتُّع والقِران في الحج

هٰذه بعض مسائل عمرة التمتع والقران، ضمنتها ليكون هناك نوع من التكامل والإلمام بأحكام العمرة دون استطراد.

صفة التمتع: أن يأتي الإنسان بعمرة تامة في أشهر الحج، ويحج في نفس العام[(١)].

صفة القِران: أن يحرم بالعمرة والحج معًا، فتندرج أعمال العمرة في الحج في كون الطواف واحدًا والسعي واحدًا والحلق واحدًا[(٢)].

(١) عمرة التمتع تجزئ عن عمرة الإسلام.

❑ يقول ابن قدامة: «ولا أعلم خلافًا».

وتجزئ عمرة القرآن عن عمرة الإسلام، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**[(٣)].

(٢) من أتىٰ بالعمرة متمتعًا بها إلىٰ الحج عن نفسه، هل له أن يغير الحج عن غيره قبل التلبس بالإحرام بالحج؟

إذا دخل بالنسك وأحرم فلا يجوز له التغيير، فإذا دخل بالعمرة عن نفسه فلا يحل له التغيير، ولٰكن له أن يغير الحج عن غيره قبل التلبس به، وهٰكذا سائر الصور، لأنه ما زال غير متلبس بالنسك، ولأنه إذا كان يجوز له رفض الحج ـ كما سيأتي ـ، فمن باب أولىٰ أنه يجوز التغيير.

(١) «المغني» (٣/ ٤٩٨).
(٢) «الهداية» (ص١٧١).
(٣) «المغني» (٣/ ٢٢٠)، «المجموع «(٧/ ٢٣٤).

(٣) من أتىٰ بعمرة التمتع ثم بدا له ألا يحج.

له حالتان:

[أ] إن كان لعذر جائز، ولم أجد نصًّا للفقهاء في المنع.

[ب] إن كان لغير عذر جائز؛ لأنه لم يتلبس بالحج، والأولىٰ عدم فعل ذٰلك، وبه أفتت اللجنة الدائمة وابن عثيمين[١].

وهٰذا إن كان حجه نافلة، أما إن كان فرضًا فيبقىٰ الخلاف في مسألة: هل الحج علىٰ الفور أم التراخي؟

❋ من صور التمتع:

الأولى: أحرم بالعمرة في رمضان، وجلس إلىٰ الحج في مكة، هل له التمتع أم الإفراد أفضل؟

جائز له فعل جميع الأنساك، وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن قدامة، والشارح[٢]. ورجح ابن تيمية[٣] أن الأفضل له الإفراد، وعليه دم التمتع إن تمتع؛ لأنه لا يشترط ـ علىٰ **الصحيح** ـ أن تكون العمرة من الميقات أو من مسافة قصر، واختاره الشنقيطي وابن باز لعدم الدليل[٤].

وقيل: لابد من الميقات، وهو مذهب الشافعية، وقول عند الحنابلة، واختاره ابن عثيمين.[٥].

الثانية: من دخل مكة متمتعًا ناويًا الإقامة بها، أصبح متمتعًا، ولزمه الهدي؛ لأنه حال الشروع في النسك لم يكن مكيًّا. وحكىٰ ابن المنذر وابن عبدالبر الإجماع في ذٰلك[٦].

---

(١) «فتاوىٰ أركان الإسلام» (ص٥٥٠).

(٢) «المغني» (٣/ ٤١٦)، «الشرح الكبير» (٨/ ١٧٩)، «مجموع فتاوىٰ العثيمين» (٢٢/ ٥٠).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٢٧٦).

(٤) «أضواء البيان» (٤/ ٣٤٢). «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ١٣٠).

(٥) «المجموع» (٧/ ١٧٨)، «الإنصاف» (٣/ ٤٤٢)، «الشرح الممتع» (٧/ ٨١).

(٦) «التمهيد» (٨/ ٣٤٤)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص٥٦)، و«المجموع» (٨/ ٦٠).

الثالثة: من فعل عمرة ولم ينو الحج، ثم بدا له الحج هل يكون متمتعًا؟

الرابعة: من أراد فعل عمرة وأراد الحج ولا يريد التمتع بها؟

هاتان الحالتان فيهما خلاف بين المتقدمين، وسبب الخلاف هل يشترط النية في التمتع بحيث ينوي التمتع أم لا يشترط ذٰلك، وإنما يتحقق بوجود الأمرين: صورة التمتع ـ العمرة في أشهر الحج والحج في نفس العام ـ يكفي أن يكون بهما متمتعًا لظاهر الآية؟

القول الأول: لا تشترط النية، ويكون متمتعًا ويهدي؛ لظاهر الآية، ووجود صورة التمتع، ولفعل الصحابة؛ حيث فسخوا الحج إلىٰ التمتع بعد الطواف والسعي، ولم ينووا ذٰلك ابتداءً أو في أثنائها، وهو ظاهر مذهب الحنفية، ومذهب المالكية والشافعية وقول للحنابلة، واختاره النووي، وابن قدامة، والمجد، وابن عثيمين[١].

القول الثاني: النية شرط في التمتع، لأن الأعمال بالنيات[٢]، وهو مذهب الحنابلة[٣]، وقول للشافعية[٤]، وابن عثيمين في قول له[٥].

فائدة: الذي يظهر أن جملةً من المسائل في الحج والعمرة لا يلتفت فيها إلىٰ النية، وإنما المعتبر واجب الحال كما في قصة شبرمة، فالرسول ﷺ جعل الحج عن الملبي النائب، ولم يجعله عن شبرمة؛ مع أن النية عنه، وقد تقدم جملة من المسائل، وأشار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله إلىٰ ذٰلك[٦].

مسألة: إذا لم يستطع الهدي فيصوم عشرة أيام، ومتىٰ تبدأ الثلاثة الأولىٰ؟:

---

(١) «المجموع» (٧/ ١٧٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢١٠). «فتح القدير (٣/ ٤)، «الذخيرة» (٣/ ٢٩٣). و«الإنصاف» (٣/ ٣١٣)، «المحرر» (١/ ٢٣٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٤٤). و«أضواء البيان» (٥/ ١٢٥). «فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٣/ ١٩٧).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٧).

(٣) «الإنصاف» (٣/ ٣١٣).

(٤) «المجموع» (٧/ ١٧٤)، و«شرح مسلم» (٨/ ٢١٠).

(٥) «الشرح الممتع» (٧/ ٨٣).

(٦) «فتح ذي الجلال شرح بلوغ المرام» (٣/ ٣٣٤).

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

القول الأول: من الإحرام بالعمرة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[١]، واختاره مجاهد والحسن وابن قدامة وابن تيمية وابن سعدي وابن عثيمين لانعقاد سببه[٢].

القول الثاني: تبدأ من إحرامه بالحج من اليوم السابع حتىٰ يوم عرفة أو من السادس وهو مذهب علي وابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والمالكية والشافعية واختاره ابن جرير وابن حزم وابن باز والشنقيطي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فجعل اللَّه الصوم في الحج.

القول الثالث: من أول عشر ذي الحجة، واختاره عطاء والثوري والأوزاعي[٣]، والمسألة الأدلة تحتملها.

وله الصيام أيام التشريق علىٰ **الصحيح** ـ ومنع الحنفية ذٰلك ـ، ومن ثم السبعة الأخرىٰ إذا انتهىٰ من الحج سواء كان رجع إلىٰ بلده مباشرة أم بقي في مكة.

الخامسة: من فعل عمرة عن نفسه وحجة عن آخر ـ أو العكس ـ، أو عن شخصين مختلفين هل يكون متمتعًا؟

نعم، ويلزم الهدي، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**، واختاره ابن عثيمين[٤]، لوجود صورة التمتع،ولعموم آية التمتع، وعدم الدليل علىٰ اشتراط كون النسكين عن شخص واحد.

وقيل: لابد أن يكون النسكين عن شخص واحد، وهو الراجح في مذهب

---

(١) «المبسوط» (٤/ ١٨١)، «المغني» (٤/ ٤١٧)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٥٣).
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٧١)، «فتاوىٰ العثيمين» (٢٢/ ٢٠٨)، «تفسير السعدي» (٩٠).
(٣) «الكافي» (١/ ٣٨٣)، «المجموع» (٧/ ١٨١)، «تفسير الطبري» (٣/ ٩٤) «المحلىٰ» (٥/ ١٤٢).
(٤) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٠)، «المجموع» (٧/ ١٧٧)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٥٣١).

المالكية، ووجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة[١].

والراجح: الأول، لما تقدم.

السادسة: متىٰ يكون متمتعًا من له بيتان وزوجتان في مكة وخارجها؟

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

قيل: يعتبر من حاضري المسجد الحرام، وهو صحيح مذهب الحنابلة، واختاره ابن قدامة. **والأقرب**: العبرة بالبلد الذي هو أكثر فيه إقامة؛ فإن كان أكثر إقامته بمكة فهو من أهل مكة، وإن كان أكثرها خارج مكة فلا يكون من أهلها، وهو قول المالكية ومذهب الشافعية ولبعض الحنابلة، واختاره ابن جاسر[٢]، وابن عثيمين[٣].

السابعة: هل المكي يقوم بالتمتع؟

له حالات:

[أ] مكي خرج من مكة واستقر في غيرها، فهٰذا له التمتع، وحكمه حكم الآفاقي.

[ب] مكي خرج من مكة للعمل والدراسة، ويتردد عليها، فحكمه حكم المكي المقيم بها.

وهاتان الحالتان مذهب المالكية والشافعية، والحنابلة. [٤].

[ج] المكي المقيم بمكة بصفة دائمة هل له التمتع؟

محل خلاف:

القول الأول: أن للمكي التمتع دون هدي،وهو **مذهب جمهور الفقهاء**؛

---

(١) « فتاوىٰ العثيمين» (٢٢/ ٧٠)، «حاشية الصاوي» (٢/ ٣٨).

(٢) «المجموع» (٧/ ١٧٥)، «المغني» (٣/ ٤١٥)، «الإنصاف» (٣/ ٤٤٠)، «مفيدالأنام» (٢٥٠).
وقال مالك: هي من مشتبهات الأمور، والأحوط: يهدي. «المدونة» (١/ ٤٩٠).

(٣) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٧٢)، «تفسير ابن عثيمين لسورة البقرة» (٢/ ٤١٠).

(٤) «البيان والتحصيل» (٣/ ٤٠١). «المغني» (٣/ ٢٤٦).

لآية التمتع، ولأن اسم الإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، يعود للهدي[١].

القول الثاني: أن المكي ليس له التمتع، وهو مذهب الحنفية[٢] و البخاري ورواية عند الحنابلة[٣]، ونقل عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري ـ وهو من فقهاء التابعين ـ وعطاء[٤] وغيرهم.

والراجح: أنه لا يسمىٰ متمتعاً، وأما من قال: «إنه يتمتع ولا هدي عليه لعود اسم الإشارة ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلىٰ أقرب مذكور في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]»؛ فهٰذا محل نظر؛ لأن التمتع نوع واحد وأحكامه واحدة، والهدي حكم من أحكام التمتع، وحقيقته واحدة لا ينفك بعضها عن بعض، ويلزم القائل «بأن للمكي التمتع ولٰكن ليس عليه هدي»، أن يقول: التمتع نوعان: بهدي وبدون هدي! وهٰذا تقسيم لم تأت النصوص به، ولٰكن لا مانع من أن المكي يفعل العمرة في أشهر الحج، ولٰكن لا يقال: متمتع.

وتأتي هٰذه المسألة بإذن اللَّه.

فرع: هل لهذا الخلاف ثمرة؟

لا ثمرة للقولين إلا عند الحنفية فهم يرون أن علىٰ المكي الفدية إذا تمتع من باب الجبران لا الشكران.

فرع: هل إذا فات شرط من شروط التمتع هل يسقط الدم وتبقىٰ صورة التمتع أم تكون صورة المفرد؟:

---

(١) «التمهيد» (٤/ ٣٢٥)، «المجموع» (٧/ ١٦٩) «المبدع» (٣/ ١٢٢).

(٢) «المبسوط» (٤/ ١٨٣) و«المجموع» (٧/ ١٦٩). «المغني» (٣/ ٢٤٧).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٥).

(٤) «المحلىٰ» (٥/ ١٦٣)، «المجموع» (٧/ ١٧٩).

محل خلاف عند المالكية والشافعية والحنابلة[(١)].

الثامنة: من هم حاضرو المسجد الحرام الذين يصح لهم التمتع بدون هدي، أو لا يستحب لهم التمتع كما تقدم؟

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

القول الأول: هم أهل المواقيت ومن دونها، وهو مذهب الحنفية[(٢)].

القول الثاني: هم أهل مكة، وهو مذهب مالك، واختاره شيخنا ابن باز، وابن عثيمين؛ سواء في الحرم أم الحل بشرط اتصال بنيان الحل بالحرم[(٣)].

القول الثالث: هم أهل الحرم، وبه قال ابن عباس، ومجاهد، وطاووس، وابن حزم، وابن عثيمين في قولٍ له[(٤)].

القول الرابع: هم أهل الحرم ومن بينه وبين الحرم دون مسافة قصر، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[(٥)]؛ لأن الحاضر هو القريب، ولا يكون قريبًا إلا من كان دون مسافة القصر.

والأقرب: أن يقال الأمر علىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: أهل الحرم وهذا محل إجماع.

الثاني: ما اتصل من الحل من البنيان ببنيان الحرم مثل التنعيم والبحيرات والشرائع وغيرهم، فهٰذا الراجح أنهم من حاضريه وحكي الإجماع[(٦)].

الثالث: ما لم يتصل به، فمن كان قريبًا ومجاورًا فهو من الحاضرين، وما

---

(١) «مواهب الجليل» (٣/ ٤٥٥)، «المجموع» (٧/ ١٧٩)، «المغني» (٣/ ٤١٥).

(٢) «المبسوط» (٤/ ١٦٩)

(٣) «التاج والإكليل» (٤/ ٧٨)، «الشرح الممتع (٧/ ٨٩)، «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١١/ ٣٩٠).

(٤) «المحلىٰ» (٥/ ١٤٧)، و«تفسير الطبري» (٣/ ١١٠، ١١١)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٢٥٥)، «تفسير سورة البقرة» للعثيمين (٢/ ٣٩٥).

(٥) «المجموع» (٧/ ١٧٤) «كشاف القناع» (٢/ ٤١٢) «أضواء البيان» (٥/ ١٢٤).

(٦) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (١/ ٢٧١).

عداهم فلا، وحاضر الشيء من حل فيه وقرب منه وجاوره.

وأما القول الأول فهو بعيد، بل عده بعضهم من القول الشاذ، وخاصة كل المواقيت هي بلدان مستقلة بل دونها بلدان، ولا تشملها الآية من حيث المعنىٰ، لأنها بعيدة.

وأما القول الرابع: حين المناقشة فهو يحتاج إلىٰ دليل، ولا دليل علىٰ ذلك، وحينما تكون الأقوال عارية عن الأدلة أو محل مناقشة ولا مرجح، فيرجع إلىٰ الأصل، وهو أن من تمتع فيلزمه الهدي، ولا نخرج عن هٰذا الأصل إلا بدليل واضح بيِّن، وعليه فيكون من انقطع عن بنيان الحل المتصل بالحرم ليس من حاضري المسجد الحرام(١).

فرع: هل لأهل الحل كسكان الشرائع والنورية والجموم وغيرهم التمتع والقرآن، وهل يجب عليهم الهدي؟

هٰذه المسألة مبناها علىٰ ما تقدم من الخلاف في تعريف حاضري المسجد الحرام:

فقيل: يجب عليهم الهدي، وهٰذا مذهب الحنفية والمالكية علىٰ خلاف بينهم هل هو دم جبران كما هو مذهب الحنفية، أم دم شكران؛ لأنهم ليسوا من حاضري المسجد الحرام كما هو مذهب المالكية، ومذهب ابن حزم.

وقيل: لا يجب، وهو مذهب الشافعية والحنابلة(٢).

مسألة: من سكن مكة وأهله يقيمون خارج مكة ـ كسائر الموظفين المقيمين ـ فهل إذا تمتع أحدهم عليه هدي أم لا؟

هٰذه المسألة مبنية علىٰ مسألتين:

المسألة الأولىٰ: قول اللَّه تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ١٩٦﴾ [البقرة].

---

(١) «مختصرات ابن الحاجب مع التوضيح» (٢/ ٣١٤)، وينظر: «المنتقىٰ» للباجي (٣/ ٣٦٣).
(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٥٤)، «مواهب الجليل» (٣/ ٥٦)، «بداية المجتهد» (٢/ ٦٤٧).

هل الشرط أن يكون أهله معه؟ وهي محل خلاف:

❑ قال الرازي: «ذَكَر حضور الأهل، والمراد حضور المُحرم ـ لا حضور الأهل ـ؛ لأن الغالب علىٰ الرجل أن يسكن حيث أهله ساكنون»[(١)].

❑ وقال ابن الجوزي وأبوحيان والسيوطي: «والأهل كناية عن النفس أي نفس المحرم».

وقيل: القيد هنا قيد معتبر، واختاره ابن حزم، والمراد بالأهل: الذين يسكن إليهم من زوجة وأولاد وأم وأب واختاره ابن عثيمين.

وقيل: المراد: الزوجة والأولاد من تحت حجره دون الآباء والأخوة، واختاره الطبري[(٢)].

والأقرب: أن هذا ليس بقيد، لأن الحج مرتبط به لا بأهله، ولأن الفقهاء حينما يذكرون شروط الهدي في التمتع لم يكن وجود الأهل شرط في ذٰلك، ولأنه لو كان أهله معه لما كان لذلك تأثير في الحكم، وهذا دليل علىٰ أن قيد وجود الأهل غير معتبر، وإنما هو في الغالب دليل الاستقرار والإقامة.

والمسألة الثانية: هل الاستيطان شرط أم يكفي كونه مقيمًا؟

ذهب الحنفية والمالكية وهو ظاهر كلام الشافعية إلىٰ أن الاستيطان يمنع التمتع الموجب للهدي، وأما المقيم فيلزمه الهدي واختاره ابن باز، ومثّل الحنفية وإن عزم علىٰ الإقامة شهرين مثلًا فمتمتع.

وقال المالكية: «وأن الإقامة بغير نية الاستيطان لا تسقط الدم ولو طالت، والمستوطن نوعان: أهل مكة، ومن انقطع إليها بنية عدم الانتقال»[(٣)].

ويناقش: بأنه لا دليل علىٰ هذه الشرطية، والآية لم تشترط ذلك، والحاضر، هو القريب والشاهد والنازل ضد المسافر؛ سواء كان مقيمًا أم مستوطنًا،

---

(١) «تفسير الرازي» (٥/ ٣١٣).

(٢) «فتح البيان في مقاصد القرآن» لصديق خان (١/ ٤٠٠). «تفسير سورة البقرة» للعثيمين (٢/ ٣٩٤)، «المحلىٰ» (٥/ ١٤١)، «زاد المسير» (١/ ١٦٣)، «البحر المحيط» (٢/ ٢٧١).
«تفسير ابن كثير» (١/ ٤٠١)، «تهذيب اللغة» (٤/ ١١٨).

(٣) «الدر المختار» (٢/ ٥٣٦)، «مواهب الجليل» (٣/ ٤٥٠)، «فتاوىٰ ابن باز» (١٨/ ٣٤).

والمدلول اللغوي له اعتبار حين عدم وجود مايعارضه من النص الشرعي بل يكون هو المفسر والمبين والكاشف للنص الشرعي.

فالأقرب، أن من أقام في مكة وأراد أن يعتمر ويحج فلا هدي عليه.

مسألة: المكي إذا أنيب بحج وعمرة تمتعًا هل علىٰ المنيب هدي أم لا؟

مبنىٰ المسألة: هل المكي إذا استناب عن آفاقي، فهل يغلب جانب المكي في جميع المسائل أم يغلب جانب الآفاقي، أو يقال حسب المسألة وتعلقها، فأحيانًا يغلب جانب المكي، وأحيانًا يغالب جانب الآفاقي؟

اختار ابن ظهيرة الشافعي في لزوم الهدي ـ إن كان منابًا بأجرة ـ تغليبًا لجانب المنيب، ولأن الأمر متعلق بالمال، وهو اختيار اللجنة الدائمة [(١)].

وقيل: أنه لا هدي عليه، واختاره ابن عثيمين وعدد من المشايخ؛ لأن المكي ليس عليه هدي إن تمتع، ولأن التمتع متعلق بالبدن[(٢)].

والمسألة محتملة وتحتاج إلىٰ تأمل، ونسأل اللَّه الفقه في الدين.

مسألة: المكي إذا أراد الحج عن نفسه والعمرة عن آفاقي أو العكس فهل يهدي؟

يفتي بعض المشايخ بأنه لا هدي عليه، تغليبًا لجانب المكي.

مسألة: ماذا يعمل المتمتع إذا أفسد عمرته بالجماع؟

يكمل عمرته الفاسدة، ويأتي بعمرة القضاء قبل الحج، ولا يفسد تمتعه، وإن قضاها بعد الحج فهو علىٰ تمتعه، وهو مذهب المالكية، وقول لبعض الشافعية والحنابلة[(٣)].

صور تغيير وتحويل النسك:

(١) جاء مفرِدًا، ثم أراد أن يغير الحج إلىٰ عمرة متمتعًا بها محل خلاف:

---

(١) «غنية الفقير في حكم حج الأجير» لابن ظهيرة الشافعي (٢٣٠)، «فتوىٰ اللجنة» (٢٦١٥٥).

(٢) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٧٠).

(٣) «مواهب الجليل» (٣/ ٦٠)، «المجموع» (٧/ ٤١٧)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٤٥).

القول الأول: جائز بل يستحب في أي وقت، حتىٰ ولو بعد السعي، حتىٰ في يوم التاسع، فإذا خشي فوات عرفة لم يجز التغيير اتفاقًا، وهٰذا ما فعله الصحابة بأمر الرسول ﷺ[(١)]، والأحاديث فيه متظافرة، وهو مذهب الحنابلة[(٢)]، وبه أفتت اللجنة الدائمة، وقواه شيخنا ابن عثيمين [(٣)].

القول الثاني: لا يجوز، وهو مذهب الجمهور[(٤)].

القول الثالث: الوجوب، وهو مذهب الظاهرية،واختاره ابن القيم[(٥)].

(٢) جاء بعمرة، ثم أراد أن يجعله حجًّا قارنًا، جائز بالإجماع بشرط أن ينوي ذٰلك قبل طواف العمرة، وأما بعد الطواف؛ فمحل خلاف:

قيل: لا يجوز، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

وقيل: يصير قارنًا ما لم يكمل أربعة أشواط، وهو مذهب الحنفية[(٦)].

وقيل: يجوز، وهو مذهب المالكية[(٧)]، وقول عند الحنابلة، وهو **الأقرب**، لعدم الدليل المانع، ولا دليل علىٰ التفريق بين ما قبل الطواف وبعده [(٨)].

(٣) جاء قارنًا، وأراد أن يفسخه إلىٰ عمرة، ويكون متمتعًا ـ كالصورة الأولىٰ ـ، جائز ما لم يسق الهدي معه ـ لما تقدم[(٩)]ـ فإن ساق الهدي فلا يجوز التحويل قال ابن قدامه: «بغير خلاف نعلمه».

(٤) جاء قارنًا ثم أراد جعله مفردًا، لايجوز لأن فيه رفض للعمرة، ولأنه

---

(١) رواه البخاري (١٢١٦).

(٢) «المغني» (٣/ ٣٥٩)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٦١، ٦٢).

(٣) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١٠/ ١٢٧)، «الشرح الممتع» (٧/ ٨٧).

(٤) «البحر الرائق» (٢/ ٣٥٩)، «البيان والتحصيل» (٤/ ٨٥)، «المجموع» (٧/ ١٤٢).

(٥) «المحلىٰ» (٥/ ٨٧)، «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٣٢).

(٦) «المغني» (٣/ ٤٢١)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٧).

(٧) «المدونة» (١/ ٤٠١).

(٨) «المغني» (٣/ ٣٥٤)، «فتاوىٰ ابن تيمية» (٢٦/ ٨٨).

(٩) «شرح الزركشي» (٣/ ٢٢١)، «فتاوىٰ العثيمين» (٢٢/ ٣٨)، «المغني» (٣/ ٣٥٩).

انتقال من الأعلىٰ إلىٰ الأدنىٰ، وظاهر كلام الفقهاء أنه كالمسألة التالية.

(٥) جاء متمتعًا ثم أراد جعله مفردًا، لا يجوز؛ وبه قال عامة الفقهاء، لأنه يجبُ عليه إتمام العمرة[(١)].

(٦) جاء متمتعًا ثم أراد جعله قرانًا قبل الطواف جائز ولو لم يخش فوات عرفة اتفاقًا، ويجوز إذا ضاق وقت عرفة، كما فعلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(٢)]. وأما بعد الطواف فمحل خلاف ـ كما تقدم في الصورة الثانية ـ.

وهل يكون قارنًا أم مفردًا؟ محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

قيل: يكون قارنًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لقوله ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا»**.

وقيل: يكون مفردًا، وهو مذهب الحنفية، لما ورد في الصحيح من قوله ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«ارفضي عمرتك»**.

وأجيب: بأن الرفض معناه: ترك أعمال العمرة، وليس فسخها، وثمرة الخلاف عند الحنفية يلزمها قضاء العمرة، ودم للرفض، وعند الجمهور يلزمها دم القرآن[(٣)].

(٧) جاء مفردًا، ثم أراد جعله قرانًا فمحل خلاف:

قيل: يجوز، ولا دليل علىٰ المنع، وهو مذهب أبي حنيفة، وقول للشافعي[(٤)]، وأما قول المانعين: «لا فائدة من ذٰلك» فليس بظاهر؛ بل يعتبر أتىٰ بعمرة وحج وعليه هدي.

وقيل: لا يجوز، وهو مذهب المالكية، وصحيح قول الشافعية والحنابلة[(٥)].

---

(١) «المجموع» (٧/ ١٦٦) «المغني» (٣/ ٣٦٠).

(٢) رواه البخاري (٤٤٠٨)، ومسلم (١٢١١).

(٣) المبسوط» (٢٥/ ٦٨)، «شرح مسلم للنووي» (٨/ ٢١٣)، «المغني» (٣/ ٤٢٢). انظر بحث «العدول عن النسك بعد الدخول فيه» لمحمد منظور إلٰهي.

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٧). «شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٣٧)، و«المجموع» (٧/ ١٦٢).

(٥) «منح الجليل» (٢/ ٢٣٦)، «المجموع» (٧/ ١٦٢)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٥٢٨).

(٨) جاء مفردًا أو قارنًا، وأراد جعله عمرة ويرفض الحج، لا يجوز لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بلا نزاع»[١].

مسائل في التحلل نسيانًا أو جهلاً للمتمتع والقارن والمُفْرد:

(١) جاء متمتعًا ونسي التقصير، ولبىٰ بالحج، وذهب إلىٰ منىٰ أو عرفة:

وقع الخلاف بين الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: يكون متمتعًا، وعليه ذبح شاة؛ لأنه ترك واجبًا فات محله، وتلبس بالحج، وهو مذهب الحنفية والمالكية[٢]، وقرر ابن تيمية أنه متمتع قال: «وهو منصوص الإمام أحمد»، واختاره ابن عثيمين[٣]، ورجحه ابن جاسر في «منسكه»[٤].

القول الثاني: يكون قارنًا، وهو مذهب الحنابلة[٥]؛ لأنه لم يتحلل.

والراجح: الأول، اطرادًا مع قاعدة «من ترك واجبًا وفات محله».

(٢) جاء قارنًا وقصر ناسيًا وبقي علىٰ إحرامه لا شيء عليه، ويتم نسكه قارنًا، وإن شاء أن يتحلل ويجعله تمتعًا.

(٣) هل يجوز قلب النية من حج مفرد إلىٰ عمرة تمتع بسبب الجماع قبل عرفة حتىٰ لا يفسد حجه؟

لا يصح، وهو محلُّ إجماع، ولا أعرف أحدًا من العلماء قال بذٰلك، ولو قيل له، لكان فيه تفريجٌ؛ خاصةً علىٰ من يأتون من بلدٍ بعيد، ويكون حجهم فرضًا، ويصعب عليهم العودة للحج مرةً أخرىٰ[٦].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٥٧).
(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٨)، «المدونة» (١/ ٤٠٤).
(٣) «شرح العمدة لابن تيمية» (٢/ ٤٩٠)، «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٤٦٣).
(٤) «مفيد الأنام ونور الظلام» (١/ ١٠٤ ـ ١٠٦).
(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١١)، و«المغني» (٣/ ٣٥٤)، و«المبدع» (٣/ ٢٠٧).
(٦) «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٢٤). «حاشية الصاوي» (٢/ ٩٥).

(٤) جاء مفردًا وقصر ناسيًا، وبقي علىٰ إحرامه، يستمر ولا شيء عليه.

(٥) جاء مفردًا وقصر ناسيًا وتحلل ينقلب نسكه تمتعًا وعليه هدي، وبه أفتىٰ ابن باز مع اللجنة الدائمة[١].



(١) «اللجنة الدائمة» (١١/ ١٦٥).

المبحث السابع عشر

فضائلُ طواف النافلة ومسائله

* عن عبداللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**مَن طاف بالْبيت وصلىٰ ركعتينِ كان كعتقِ رقبة**»[(١)].

* عن عبداللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من طاف بالبيت أسبوعًا؛ لا يضع قدمًا ولا يرفع أخرىٰ؛ إلا حط اللَّه عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة، ورفع لَه بها درجة**»[(٢)].

* عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت ﷺ يقول: «**ما رفع رجلٌ قدمًا ولا وضعها ـ** يعني: في الطواف ـ **إلا كتب له عشر حسنات، وحُطَّ عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات**»[(٣)].

* عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ليبعثَنَّ اللَّهُ هٰذا الركن يوم القيامة، له عينانِ يُبصر بهِما، ولسانٌ ينطق بِه، يشهدُ علىٰ من استلمه بحق**»[(٤)].

* عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ مسح الركنِ اليماني والركنِ**

---

(١) رواه الترمذي (٩٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٨٩) وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح ـ علىٰ ما بينته من حال عطاء بن السائب ـ ، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) رواه الترمذي، وحسنه (٩٥٩).

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤٤٦٢). وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ ما بينته من حال عطاء بن السائب، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٤) رواه الترمذي (٩٦١)، والحاكم في» المستدرك» (١/ ٤٨٩)، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح ـ علىٰ ما بينته من حال عطاء بن السائب ـ ، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

الأسود يحط الخطايا حطًّا»[(١)].

ألا ليتَ شعري هل أطوفُ بكعبةٍ   وذاك مكانٌ للإلٰه جميلُ[(٢)]
وكم لذةٍ كم فرحةٍ لطوافه   فللَّه ما أحلىٰ الطوافَ وأهناه
نطوف كأنّا بالجنانِ نطوفُها   ولاهمَّ لاغمَّ جميعًا نسيناه
فمنْ لم يذقه لم يذقْ قطُّ لذةً   فذقه تذقْ يا صاحِ ما نحنُ ذقناه

فائدة: لم يرد في فضل الطواف في المطر حديث صحيح[(٣)].

مسائل في طواف النافلة:

(١) هل لابد أن يكون طواف النافلة سبعة أشواط؟

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: لابدَّ أن يكون سبعًا، ويجوز قطعه، وعدم إتمامه، للحاجة وغيرها، وهو ظاهر مذهب الحنابلة[(٤)]، وورد عن ابن عباس وابن عمر وعطاء، وأبي الشعثاء قولًا وفعلًا؛ لأن النافلة لا يجب إتمامها.

- وقال عبدالرزاق: «رأيت سفيان يفر من أصحاب الحديث، إذا كثروا عليه دخل الطواف، فطاف شوطًا أو شوطين، ثم يدعهم ويخرج»[(٥)].
- وكان بعض السلف يستحبون قطعه علىٰ وتر[(٦)].

القول الثاني: يجب إتمامه، وهو مذهب الحنفية والمالكية، قياسًا علىٰ

---

(١) رواه الترمذي(٩٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٨٩) وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ ما بينته من حال عطاء بن السائب، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) والنسبة هنا نسبة تمليك وليس أن اللَّه حالٌّ بالكعبة ـ تعالىٰ ربُّنا عن ذٰلك علوًّا كبيرًا ـ.

(٣) «حجة النبي» (ص١١٧).

(٤) «الفروع» (٥/ ١١٩). رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٨٩٥٧)(٨٩٧٧). رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٤١٩) وما بعده.

(٥) رواه ابن الجعد في «المسند» (١٧٨٤).

(٦) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥٤٤، ٥٤٦).

الحج والعمرة، ولئلا تصير العبادة ملعبة[١].

- وقال ابن حجر الهيتمي: «من نوىٰ أقل من سبعة أشواط أو أزيد دون مضاعفات السبع كان متلاعبًا»[٢].

والأحوط عدم قطعه إلا لعذر، وهٰذه المسألة مبنية علىٰ المسألة الأصولية المشهورة في كتب الأصول: هل يجب إتمام النافلة بالشروع فيها أم لا؟ محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: يجوز قطعها، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: لا يجوز، وهو مذهب أكثر الحنفية والمالكية[٣].

فرع: من زاد علىٰ سبعة أشواط ولم يتم سبعًا، ماذا يفعل؟

هٰذه المسألة مبنية علىٰ المسألة السابقة.

فرع: من بدأ طوافًا يظن أنه واجب عليه فتبين في أثنائه أنه ليس بواجب، لا يلزمه إتمامه عند الحنفية[٤].

(٢) هل يثاب علىٰ ما فعله إذا لم يتم الأشواط سبعة؟

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: إن قطعه لعذر أثيب علىٰ طوافه، وإن كان لغير عذر فلا ثواب له، ورجحه ابن حجر، وشيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٥].

القول الثاني: يثاب، وهو مذهب ابن عباس، واختاره الطبري، وابن تيمية[٦]، واستدل بقول ابن عباس، وظاهر كلامهم: لعذر أو لغير عذر.

- وقال ابن مفلح في «الفروع»: «ويتوجه أن ينال أجر شوط وشوطين،

---

(١) ««المسلك المتقسط» (٢٠٣)، (٢/ ١٣٠)، «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٧٩).
(٢) «حاشية الهيثمي علىٰ الإيضاح» (ص٢٥١).
(٣) «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» للدكتور النملة (١/ ٢٥٠).
(٤) « حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٨١).
(٥) المصدر السابق «التعليق علىٰ رسالة حقيقة الصيام» لابن عثيمين (٣٢٣).
(٦) «القرىٰ» للمحب الطبري (ص٢٦٩)، «رسالة حقيقة الصيام» لابن تيمية (٢٥١).

وليس من شرطه تمام الأسبوع كالصلاة»[١].

فائدة: ورد عن جابر بن عبدالله، وسفيان الثوري، وطاووس، وغيرهم أنهم كانوا يجيبون على أسئلة الناس وهم يطوفون بالكعبة، وكان سعيد بن جبير يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في الطواف[٢].

(٣) هل الأفضل البطء في الطواف أم الإسراع؟

قال بعض العلماء: الأولى ألَّا يسرع لينال أجرًا كثيرًا بتقارب الخطى، ويكره الإسراع كما نبه ابن حجر[٣].

(٤) أيهما أفضل: الإسراع والإتيان بأكثر من سبع أم السبع ببطء؟

- قال المحب الطبري: «الآتي بأسبوع بسكينة وتؤدة أفضل».
- قال النسائي: «وهو ظاهر كلام الشافعي، ولا سيما إذا كان في التؤدة أكثر حضورًا للقلب».
- ورأى ابن عمر رجلًا يسرع في الطواف فقال: «إنما تخبط خبط الجمل ولا تذكر ربك»[٤].
- وورد عن بعض السلف الإسراع كسفيان الثوري وغيره[٥].

(٥) يجوز تكرار الطواف سبعًا سبعًا، دون أن يفصل بينهما بركعتين:

وقد فعله بعض الصحابة: كعائشة والمسور بن مخرمة، وهو مذهب عطاء وطاووس وسعيد بن جبير، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٦].

---

(١) «الفروع» (٥/ ١١٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٨١٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٦٧٢). (٦٦٨) (٦٧٦) (٦٧٢)، «القرى» (٢٧١).

(٣) «حاشية الهيتمي على الإيضاح» (ص٢٥٧).

(٤) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣٦٤).

(٥) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣٦٩) (٣٧٣).

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٠١٣)، «الإنصاف» (٤/ ١٨).

وقيل: يكره، وهو مذهب سفيان الثوري وأبي حنيفة والمالكية[١].

(٦) إذا كرر هل يفصل بين كل سبعة أشواط بركعتي الطواف أم يؤخرها؟

يجوز الأمران، وقد فعله بعض الصحابة كما في المسألة السابقة[٢].

(٧) هل تتداخل الركعتان أم كل طواف له ركعتان؟

القول الأول: لا تتداخل، وهو مذهب الحنفية والمالكية، واختاره ابن قدامة؛ لفعل المسور وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣]، وهو الأقرب، لأنه الأصل.

القول الثاني: التداخل،وهو مذهب الشافعية وقول للمالكية ومذهب الحنابلة واختاره النووي، وقال: ومبنىٰ الخلاف علىٰ حكم ركعتي الطواف[٤]. والمسألة محتملة إذا قيل بعدم الوجوب، لأن الواجبات لا تتداخل.

(٨) هل يكون التداخل بين ركعتي الطواف والفريضة أو السنة الراتبة؟

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

القول الأول: عدم التداخل لفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥]، ومذهب الزهري والحسن[٦]، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وقول للشافعية ورواية عند الحنابلة[٧]، والإسلام يتشوف إلىٰ الإكثار من النوافل والطاعات، لحديث: «**عليك بكثرة السجود**»[٨]، وهو الأحوط، والأصل أنها سنة مستقلة بذاتها.

القول الثاني: التداخل، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٩]، واختاره ابن

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٥١)، «مواهب الجليل» (٣/ ١١٥)، «المجموع» (٨/ ٥٤).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٨٥).

(٣) «مصنف عبدالرزاق» (٩٠١٤، ٩٠١٦)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٩٩).

(٤) «منح الجليل» (١/ ٤٨٥)، «المجموع» (٨/ ٥٤)، «المغني» (٣/ ٣٤٨).

(٥) رواه البخاري (٢/ ١٥٤).

(٦) علقه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٥٤).

(٧) «المبسوط» (٤/ ٤٧)، «المدونة» (١/ ٤٢٦)، «المجموع» (٨/ ٥٤) «المغني» (٣/ ٣٤٨).

(٨) رواه مسلم (٢٢٥).

(٩) «المجموع» (٨/ ٥٢). «المغني» (٣/ ٣٤٨).

عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وطاووس وسعيد بن جبير وعطاء[(١)].

(٩) سئل عطاء عن الرجل وهو يطوف يقرأ آية فيها سجدة فقال: «يومئ». وورد عن مجاهد بن جبر[(٢)].

(١٠) السلام ورفع اليدين عند رؤية الكعبة:

يستحب رفع اليدين، والسلام، والدعاء عند رؤية البيت، واستدلوا بأنه ورد أن النبي ﷺ كان إذا رأىٰ البيت ـ يعني: الكعبة ـ رفع يديه وكبَّر وقال: «**اللَّهم أنت السلام ومنك السلام حيِّنا ربنا بالسلام**»، ولم يصح مرفوعًا[(٣)]، وورد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السلام دون الإشارة والتكبير، دون مخالفة له[(٤)]. وهو مذهب الشافعي وأحمد والطبري.

وقيل: لا يشرع رفع اليدين،ومنعه جابررَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومجاهد، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وهو **الصحيح**، لعدم الدليل علىٰ الرفع، وكل ماورد فلا يصح، وأما السلام فمشروع لما تقدم[(٥)].

تنبيه: حديث: «**مَن دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة، وخرج مغفورًا له**»[(٦)]، ضعيف.

---

(١) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥٣٣)، رواه عبدالرزاق في «المصنف «(٨٩٩٠، ٨٩٨٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٨٢). (٤٣٨٣) (٤١٩٠)

(٣) رواه البيهقي «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١١٨)، قال: «هٰذا منقطع». وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥/ ٢٦١): «ورواه الشافعي ـ أيضًا ـ عن سفيان بن عيينة عن يحيىٰ بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه، فذكر مثله من قوله: لم يذكر عمر فيه. وهٰذا السند أصح من الذي قبله».

(٤) رواه أبو داود في «سؤالاته الإمام أحمد بن حنبل» (٦)، وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٨): وليس إسناده بقوي. قال ابن القيم في «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٢/ ٢٠٧): وهو مرسل؛ ولٰكن سمع هٰذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقوله. وصحح الموقوف الألباني «مناسك الحج والعمرة» (١١٠)، «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (٢/ ٦٥٥)، وفيه: وصححه الطبري، وقال: صححه الحفاظ.

(٥) «الدر المختار» (٢/ ٥٠٠)، «الكافي» (١/ ١٣٩)، «المجموع» (٨/ ٩)، «المغني» (٣/ ٢١١)، «القرىٰ» (٢٥٧).

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٥٨)، قال البيهقي عقب تخرجه الحديث: «تفرد به =

(١١) حكم الطواف عن الشخص الصحيح:

محلُّ خلافٍ بين أهل العلم:

قيل: يصح، وهو قول عطاء، وكان يأمر غلمانه أو بنيه بأن يطوفوا عنه، وهو جالس في المسجد الحرام.

وقيل: لا يصح، وهو رواية عن عطاء ومذهب الشافعي، وهو **الصحيح** لعدم الدليل، والأصل في العبادات التوقيف(١).

(١٢) حكم الطواف عن العاجز الحي: محل خلاف بين أهل العلم:

قيل: يصح، وهو قول عطاء وطاوس، لكونه إذا صحت الإنابة في الكل كالحج والعمرة صحت في الأجزاء.

وقيل: لا يصح، وهو **الصحيح** لعدم الدليل، والأصل في العبادات التوقيف(٢).

(١٣) تستحب الصلاة بالحجر، وهي بمنزلة الصلاة داخل الكعبة:

- وقال النووي: «ويستحب الإكثار من ذٰلك».
- وقال العراقي: «وندبه متفق عليه»(٣).

وورد في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت أحب أن أدخل البيت، فأصلي فيه، فأخذ رسول اللَّه ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر فقال لي: «**صلِّي في الحجر إذا أردتِ دخول البيت؛ فإنما هو قطعة من البيت**»(٤).

وقرر شيخ الإسلام أن دخول الكعبة ليس بسنة، وإنما هو حسن، ولم يفعله الرسول ﷺ لا في حج ولا عمرة، وإنما دخلها عام الفتح(٥).

= عبداللَّه بن المؤمل وليس بقوي». وضعفه المُناوي «فيض القدير» (٣/ ٥٢٣).

(١) «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٢٩٠)، «الأم» (٣/ ٣٠٤) «الفتاوىٰ الفقهية» للهيتمي (٢/ ١٣٠).

(٢) نفس المصادر السابقة بواسطة «النيابة في الحج» لباسم قاضي (١٧٣).

(٣) «المجموع» للنووي (٨/ ٥٣)، «فيض القدير» (٣/ ٥٢٣).

(٤) رواه الترمذي (٨٧٦) عن عائشة، وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن صحيح».

(٥) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٤٤).

(١٤) استلام الحجر الأسود هل هو سنة مستقلة أم تابعة للطواف؟

الأقرب أنه سنة مستقلة، وهو الذي يدل عليه ظاهر النصوص، ولعدم الدليل علىٰ التقييد بالطواف، واختاره الزركشي[١]، ونقله عن جمع من السلف، وورد ذلك عن ابن عمر[٢]، وعبداللَّه بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وطاووس وسعيد بن جبير[٣]، وجوزه مالك وبعض المالكية، وفي المسألة خلاف[٤].

(١٥) السجود علىٰ الحجر:

يستحب السجود علىٰ الحجر، وصفته: وضع الجبهة عليه، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لوروده عن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقيل: يكره، وهو مذهب مالك[٥].

(١٦) المُلتَزَم: هو ما بين الحجر الأسود والباب.

هو ما بين الحجر الأسود والباب، ويدعىٰ: «المدعىٰ والمتعوذ»[٦].

---

(١) «إعلام الساجد» (ص١٨٣).

(٢) ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان لا يخرج من المسجد حتىٰ يستلم الحجر كان في طواف أو في غير طواف. رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١٣٣)، من طريق ابن أبي شيبة، وهو في «المصنف» (١٣٥٧١)، وأحمد (٣٢٨٥) بإسناد صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق الصنعاني في «مصنفه» (٥٢٧٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١٣٤) عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: أرىٰ الأئمة إذا نزلوا عن المنبر استلموا الركن قبل أن يأتوا المقام، أبلغك فيه شيء؟ قال: لا، قلت: أتستحسنه؟ قال: لا ، إلا أن استلام الركن ما أكثرت منه فهو خير». وروىٰ الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١٣٣/ ١٤٢) قال عطاء: «صلىٰ بنا ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المغرب فسلم في الركعتين ثم نَهض إلىٰ الحجر ليستلمه».

(٤) «التاج والإكليل» (٤/ ١٥٢)، **واختار** ابن عثيمين أنه سنة تابعة للطواف. «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٣٩٧).

(٥) «الدر المختار» (٢/ ٤٩٤)، «مواهب الجليل» (٣/ ١٠٨)، «المجموع» (٨/ ٣٣).

(٦) الاستذكار (٤/ ٤٠٨ ـ ٢٥١)، وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبداللَّه بن عباس كان يقول: «ما بين الركن والباب الملتزم». أخرج الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٤٧) عن ابن عباس قال: «الملتزم والمدَّعىٰ والمتعوذ ما بين الحجر والباب»، وعن ابن عباس قال: «الملتزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: ما بين الركن والباب يدعىٰ الملتزم، لا يلتزم ما بينهما أحد =

يستحب أن يضع يده، وصدره، ووجهه عليه، ويدعو ويتضرع، وهو موطن استجابة للدعاء، وورد عن جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو محل اتفاق بين الفقهاء[(١)]، وكان السلف يقولون: «ما نزلت بأحد حاجة فأتىٰ الملتزم ودعا إلا وفق للإجابة»[(٢)].

فرع: يقول شيخ الإسلام: «ولا يشترط الالتزام للدعاء، فلو وقف عند الباب من غير التزام كان حسنًا»[(٣)].

فرع: وقت الملتزم:

بعد طواف الوداع عند جمهور الفقهاء[(٤)].

وقيل: كل وقت.

وقيل: عند دخول مكة لفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والراجح الثاني؛ لعدم الدليل علىٰ التقييد، وهو ظاهر فعل بعض الصحابة واختاره شيخ الإسلام[(٥)].

وقال ملا علي القارئ: «ومن ليس عليه سعي فينبغي ألا يكون في حقه

= يسأل اللَّه تعالىٰ شيئًا إلا أعطاه إياه» وأخرج الأزرقي نحوه (١/ ٣٥٠) عن مجاهد. رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء، وما دعا اللَّه فيه عبد دعوة إلا استجابها**». رواه القاضي عياض في «الشفا». قال ابن عباس: فواللَّهِ ما دعوت اللَّه ﷻ فيه إلا استجاب منذ سمعت هٰذا الحديث».

(١) (٨/ ٢٥٩)، «مواهب الجليل» (٣/ ١١٢)، «المجموع» (٨/ ٢٥٨)، «كشاف القناع» (٢/ ٥١٢)، «الشرح الممتع» (٧/ ٣٧٢).

وذكر في «الاستذكار» (٤/ ٤٠٨): قال أبو الزبير: دعوت اللَّه هناك بدعاء فاستجيب لي. وقد روي عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أحاديث فيما يرغب في الصلاة والذكر والدعاء بين الركن والمقام. وكان ابن عباس كثيرًا ما يدعو بين الركن المقام، وكان من دعائه فيه: «اللَّهم قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف علي كل عائبة لي بخير».

(٢) «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٣٤٧).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٤٣).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٠)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٢٤٤)، و«المغني» (٣/ ٢٤٠).

(٥) «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٣٤٩). وما بعده «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ١٦١) ومابعده.

خلاف أن يأتي الملتزم»[١].

فرع: أين تقف الحائض والنفساء للدعاء عند الملتزم؟

تقدم أن الملتزم يكون داخل المسجد الحرام، ومن المقرر ـ كما سيأتي ـ أنَّ المرأة الحائض والنفساء يحرم عليهما دخول المسجد للُّبث فيه، لذا نصَّ كثير من الفقهاء علىٰ أنه يندب لكل من الحائض والنفساء أن تدعو اللَّه تعالىٰ علىٰ باب المسجد، ولٰكن هٰذا محل نظر، لعدم الدليل[٢].

صور مشرقة:

* كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يطوف سبعة أسابيع بالليل، وخمسة بالنهار، والأسبوع سبعة أشواط، وكان ممَّن يكثر الطواف[٣].

* كان عبداللَّه بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي خلف المقام كأنه خشبة منصوبة لا تتحرك، وكان قوَّامًا بالليل، صوَّامًا بالنهار، وكان يسمىٰ: حمامة المسجد[٤].

* كان المغيرة بن حكيم الصنعاني يحب السفر إلىٰ مكة كثيرًا، ويكثر من الطواف حتىٰ قيل فيه لما مات: «شوهد البيت من غير طائف»[٥].

* كان محمد بن طارق يطوف قرابة سبعين مرة في اليوم الواحد أي: ما يعادل أربعمائة وتسعين شوطًا[٦].

* أمير المؤمنين هارون الرشيد، طاف ما بين العصر إلىٰ المغرب ستة عشر أسبوعًا، أي: مائة واثني عشر شوطًا[٧].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٤٣)، «المسلك المتقسط» (١٩٥).
(٢) «المجموع» (٨/ ١٩٣)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (٢/ ٧٠).
(٣) «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٤٤).
(٤) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٤٦١/ ١٠١٤).
(٥) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٣١٠/ ١٥٩٧).
(٦) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٣٢٤).
(٧) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٣٠٣).

❋ كان وكيع يطوف بالليل والنهار حتىٰ تتورم قدماه[١].

❋ رجل معاصر يبلغ من العمر أكثر من خمسين عامًا، كل ليلة يطوف ويكرر طوافه في ابتهال وتضرع وخشوع، وهو علىٰ هٰذه الحال منذ أكثر من عشر سنوات.

❋ وكان العلامة الشيخ عبداللَّه بن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ شيخ الحنابلة في عصره يبلغ من العمر تسعين عامًا، له أكثر من عشرين سنة وهو يقدم من الرياض كل شهر ليصوم أيام البيض بمكة، ويختم بها القرآن، ويجاور الحرم في رمضان كل عام.

❋ وفي «الكامل» لابن عدي[٢]: «قال لنا ابن أبي داود: إن أبا يونس هٰذا هو يونس القوي، واسمه: الحسن بن يزيد العجلي، يسمىٰ القوي لكثرة طوافه، يقال: إنَّه كان يطوف في اليوم سبعين أسبوعًا».

❋ أحد علماء الجزائر يبلغ من العمر ستين عامًا وزيادة، يأتي مكة في رمضان كل عام، وطريقته: منذ أن يشرع الإمام في التراويح، يشرع في الطواف.

إنها همم عالية ونماذج رائعة وأنفس سامية، تعيش جنة الأنس والطاعة والذكر، فهلمَّ هلُمَّ لجنة الطاعة؛ لتكون طريقًا لجنة الآخرة.

دعِ التكاسلَ في الخيراتِ تطلبُها　　　فليس يسعدُ بالخيراتِ كسلانُ

❋ ❋ ❋

وكم فرصةٍ فاتت فأصبح ربُّها　　　يعضُّ عليها الكفَّ أو يقرعُ السَّنا

إنها صور تبعث في القلوب اليقظة والجد والمثابرة، همم متقدة، ونفوس أبيّة، تسعىٰ جاهدة لمرضاة اللَّه، والفوز بالنعيم المقيم، فما نحن صانعون؟ وماذا قدمنا لآخرتنا؟ وإلىٰ اللَّه المشتكىٰ، والاستعاذة من ضعفنا وعجزنا!!

---

(١) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١٩٦).
(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٨/ ١٧٣).

هٰـذي العـزائمُ لا ما تدَّعي القضُبُ ... وذي المكـارمُ لا مـا قالـتِ الكـتبُ
وهٰـذه الهمـم اللاتـي متـىٰ خَطـبتْ ... تعثَّـرتْ خلفَهـا الاشـعارُ والخُطـبُ

❉ ❉ ❉

نماذج معظمة:

❉ لما دخل الفضل الجوهري الحرم ونظر إلىٰ الكعبة قال ـ وقلبه طرب فرحًا ـ : «هٰذه ديار المحبوب فأين المحبون؟ هٰذه ساعة الاطلاع علىٰ الدموع فأين الباكون؟» ثم عمد إلىٰ الكعبة باكيًا ملبيًا[١].

❉ الشبلي غشي عليه عند رؤية الكعبة من شدة الفرح والتعظيم[٢].

❉ وابن الجوزي يقول: «لما دخلت البيت الحرام دخل إلىٰ قلبي هيبة المكان، فتارةً أنظر إليه بعين الهيبة فيشتد تعظيمي له، وتارةً بعين لطف مالكه فآنس بالبيت أُنس العبد ببيت سيده».

فما أعظم البون بيننا وبينهم في تعظيم البيت ورب البيت! وما أشد قسوة القلوب وجفاء الناس لهٰذا البيت! وما أشد غربة البيت بين المسلمين!



(١) «بحر الدموع» لابن الجوزي (ص: ٩٢)،
(٢) «المجموع» (٨/ ١٠).

المبحث الثامن عشر

في طواف الوداع

(١) وقته: بعد الانتهاء من جميع المناسك حين مغادرة مكة، وهو مذهب جمهور الفقهاء لظاهر النص.

وقيل: العبرة بإيقاعه آخر النسك، ولا يلزم بعده المغادرة من مكة، وهو قول لبعض المالكية، ولكنه مخالف للنص[١].

(٢) يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء، **وهو محل اتفاق**[٢].

(٣) هل يقاس علىٰ الحائض والنفساء العاجز والمريض ونحوهم عند من يرىٰ وجوب طواف الوداع علىٰ المعتمر كما سيأتي؟

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: ذهب بعض الحنفية والشافعية[٣] إلىٰ سقوط ذٰلك ولا فدية؛ قياسًا علىٰ الحائض، وقال ابن باز: «وجوب الدم فيه نظر» ـ في طواف الوداع في الحج ـ.

- وقال ابن عثيمين في «فتاويه»: «ولو قيل به لم يكن بعيدًا»[٤].

ومذهب جمهور الفقهاء أنهم يسقطون الواجب بالعجز، كمبيت مزدلفة

---

(١) «المنتقىٰ» (٢/ ٢٩٣)، «المجموع» (٨/ ٢٥٥)، «المغني» (٣/ ٣٠٤)، «طواف الوداع» للحسن.

(٢) «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٧٩). **فائدة**: قال الشافعية والحنابلة تقف الحائض عند باب المسجد وتدعو.

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٢)، «التوضيح في شرح الصحيح» (١٢/ ١٨٩)

(٤) «فتاوىٰ الحج والعمرة ابن باز» (٢٨٤)، «فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٣/ ٣٥٩).

ومنىٰ بلا كفارة[١].

القول الثاني: لا يسقط، ومن لم يستطع فعليه فدية تذبح في مكة، وهو قول لبعض الشافعية ومذهب الحنابلة[٢]، واختاره ابن باز في الوداع في الحج،وابن عثيمين [٣]، والمسألة محتملة للقولين.

(٤) من اعتمر ثم غادر مكة مباشرة بعد عمرته، فلا وداع عليه اتفاقًا ـ كما قال ابن بطال ـ ؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعتمرت ورحلت مباشرةً ولم تودع[٤].

(٥) لو فعل عمرة عن غيره وأراد بعدها أن يسافر هل تجزئ عن الوداع؟

الأقرب: أنه يجزئه؛ لأنه جعل آخر عهده الطواف بالبيت، كما في قصة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث اعتمرت ورحلت ولم تطف للوداع كطواف مستقل[٥].

ولا فرق بين من كانت العمرة عن نفسه أو عن غيره لأنه حصل المقصود.

(٦) من جلس بعد أداء العمرة فهل يودع؟

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

القول الأول: لا يجب الوداع علىٰ المعتمر، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**، واختاره ابن تيمية، وحكاه ابن رشد إجماعًا[٦]، وإنما استحبه بعض العلماء كابن باز[٧]لعدم الدليل علىٰ الوجوب، ولأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر عدة عمرات والصحابة من بعده، ولم ينقل عن أحد منهم القول بالوجوب أو حتىٰ الاستحباب، وأما حديث الحارث بن أوس قال: قال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من

---

(١) «بدائع الصنائع »(٢/ ١٣٦)، «شرح مختصر خليل» (٢/ ٣٣٢)، «المجموع» (٢/ ٢٤٧)، و«الفروع» (٦/ ٦١).

(٢) «شرح المقدمة الحضرمية» (٦٤٣)، «الغرر البهية» (٢/ ٣٣٥)، «مطالب أولي النهىٰ» (٢/ ٤٣٧).

(٣) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٤٠٠)، «فتح ذي الجلال شرح بلوغ المرام» (٣/ ٤٣٧).

(٤) «شرح صحيح البخاريٰ لابن بطال» (٤/ ٤٤٥).

(٥) صحيح البخاري (٣١٦)، وصحيح مسلم (١٢٨).

(٦) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٣)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٥٢)، «المجموع» (٨/ ٢٥٤)، «الفروع» (٦/ ٦٤)، «الإنصاف» (٤/ ٥٢).

(٧) «شرح صحيح البخاريٰ لابن بطال» (٤/ ٤٤٥)، «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٢٤٤).

حج أو اعتمر فليكن آخر عهده الطواف بالبيت»، فقال له عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: خررت من يديك، سمعت هٰذا من رسول اللَّه ﷺ، ثم لم تحدثني»[١]، فهو ضعيف، ولأن لفظ: «**أو أعتمر**» شاذة لمخالفتها رواية الثقات.

القول الثاني: الوجوب، وهو لبعض الحنفية، والمالكية وقول عند الشافعية[٢]، ومذهب ابن حزم[٣]، واختاره سفيان الثوري، وهو ظاهر اختيار ابن تيمية أنه علىٰ كل خارج من مكة، وابن عثيمين[٤]؛ لعموم حديث: «**لا ينفرن أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت الطواف**»[٥]، فيدخل في ذٰلك من نفر من حج أو عمرة.

ويناقش: بأن العموم لجميع الحجاج أيًّا كان نسكه، وليس العموم لكل نافر من مكة، لأن هذا فيه بعد، والصحابة والتابعون ومن بعدهم اعتمروا مرارًا و سكنوا مكة ولم يرد عنهم التوديع في غير الحج، وهذا مما تتوافر الهمم والدواعي علىٰ نقله.

وقد يقال: بأنه مخصوص بعدم توديعه ﷺ بعد العمرة ويقويه عدم النقل في ذلك عن الصحابة، علىٰ أن فعل الصحابي هل يكون مخصصًا للنص العام؟

قيل: عدم التخصيص وهو مذهب الجمهور واختاره الشنقيطي.

وقيل: يخصصه، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[٦].

---

(١) رواه أحمد (٢٤/ ١٧٦)، والترمذي (٩٤٦). قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٥٢٦): هٰذا إسناد ضعيف، وقد رواه هٰكذا غير واحد عن الحجاج، وقد خولف في بعضه، واللَّهُ أعلم. وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٤٦): إسناده ضعيف. وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ١٧٤): وفي إسناده حجاج بن أرطاة، وقد اختلف عليهِ في إسناده.

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٢، ١٤٣)، «منح الجليل» (٢/ ٢٩٥)، «المجموع» (٨/ ٢٥٦).

(٣) «المحلىٰ» (٥/ ١٧٨).

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٦، ٨، ١٤٢)، «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٣/ ٣٢٣).

(٥) رواه مسلم (١٣٢٧).

(٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٣٣٠)، «إرشاد الفحول» (١/ ٣٩٦).

(٧) هل يجب الوداع علىٰ من خرج من مكة في غير الحج والعمرة؟

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: وجوب الوداع علىٰ كل خارج من مكة، لأنه عبادة مستقلة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وهو ظاهر اختيار ابن تيمية[(١)].

القول الثاني: سنة، من باب تعظيم البيت الحرام، وهو مذهب المالكية، واختاره شيخنا ابن عثيمين[(٢)].

القول الثالث: لا يودع لعدم الدليل، وأهل مكة في زمن النبوة من الصحابة والتابعين لم يذكر ذٰلك عنهم ـ ولو علىٰ سبيل الاستحباب ـ، وكانوا يسافرون كثيرًا وهو مذهب الحنفية، وهو ظاهر كلام ابن تيمية[(٣)].

(٨) في المسألة السابقة ـ علىٰ القول بالوجوب ـ: هل يكون نسكًا من المناسك، فمن تركه عليه فدية أو يكون واجبًا من الواجبات فيه الإثم فقط؟

الأقرب ـ والعلم عند اللَّه ـ: أنه لا يجب الدم؛ لأن الفدية مرتبطة بأعمال الحج والعمرة.

(٩) للمعتمر شراء ما يحتاجه بعد طواف الوداع[(٤)]، والأولىٰ إذا ودّع ألّا يطول مكثه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[(٥)].

❑ قال شيخنا ابن عثيمين: «ولو مرَّ قومًا فتغدَّىٰ أو تعشَّىٰ عندهم، ثم سافر لا بأس»[(٦)].

(١٠) قال ابن جاسر في «مفيده»: «وإذا ودع البيت وسافر ونزل خارجًا عن بنيان مكة للبيتوتة أو المقيل أو غيرهما ـ سواء كان ذٰلك النزول بمنىٰ أم

---

(١) «المجموع» (٨/ ٢٥٦)، «كشاف القناع» (٢/ ٥١٢)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٦).

(٢) «مواهب الجليل» (٣/ ٥٥٨)، «فتاوىٰ العثيمين» (٢٣/ ٣٢٣).

(٣) «المسلك المتقسط» (١٦٨)، «الفروع» (٦/ ٦٤).

(٤) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٣/ ٣٢٣).

(٥) «المجموع» (٨/ ٢٥٣ ـ ٢٥٧). «المغني» (٣/ ٤٥٨ ـ ٤٦٢).

(٦) «تعليقات ابن عثيمين علىٰ الكافي لابن قدامة» (٤/ ٦٨).

غيره من بقاع الحرم المنفصلة من مسمىٰ بنيان مكة ـ ، فلا يلزمه إعادة طواف الوداع؛ لأنه قد سافر عن مكة وليس مقيمًا بعد الوداع»[(١)].

تنبيه: البنيان يتوسع في مكة يومًا بعد يوم، ولذا تختلف الفتوىٰ من وقت إلىٰ آخر في المسألة السابقة حسب التوسع العمراني لمكة.

(١١) من طاف الوداع وأدركته صلاة، فإنه يصليها ولا ينتقض وداعه؛ لأنه ﷺ «طاف الوداع، ثم صلىٰ الفجر، ثم رحل إلىٰ المدينة»[(٢)].

(١٢) المعتمر إذا جلس بعد الوداع في مكة وطال الوقت:

له حالتان:

[أ] لغير عذر يعيد استحبابًا.

[ب] لعذر كتأخر الرحلة وانتظار رفقة لا يعيد.

(١٣) هل من جلس بعد الوداع مكرهًا يعيد الوداع أم لا؟

حكىٰ ابن ظهيرة خلافًا عند الشافعية[(٣)].

(١٤) من جلس بعد الوداع لأجل الأكل والشراء لما يحتاجه ولتجهيز رحله وغير ذلك فلا ينقض طوافه للوداع ولا يعيد بشرط ألا يطول الوقت[(٤)].

(١٥) ما ضابط طول الوقت وقصره؟

قيل: يلزمه المغادرة مباشرة بعد طواف الوداع،وهو مذهب الشافعية والحنابلة، لظاهر الحديث، ولأن الوداع يتضمن المغادرة مباشرة.

وقيل:إن كان المقام يوم وليلة، أعاد الوداع وهو مذهب المالكية[(٥)].

والراجح في ذٰلك العرف، فإن طال عرفًا أعاد، حيث يقيم مدة تخرجه،

---

(١) «مفيد الأنام» (٢/ ١٣٢).
(٢) رواه البخاري (١٥٦٠).
(٣) «كفاية المحتاج» (ص٢٥٩).
(٤) «المجموع» (٨/ ٢٣٤)، «المغني» (٣/ ٤٠٥).
(٥) «المنتقىٰ شرح الموطأ» الباجي (٢/ ٢٩٣).

عن أن يكون آخر عهده بالبيت، واختاره ابن قدامة وابن باز رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[١].

 

(١) «المغني» (٣/ ٤٠٥)، «فتاوىٰ الحج والعمرة لابن باز» (٢٨٦).

الفصل الثاني

بعضُ أحكامِ المَسجدِ الحَرام

الفصل الثاني

بعضُ أحكام المسجد الحرام

تعريفات ببعض الألفاظ التي وردت في القرآن:

مكة: يطلق ويراد بها حدود الحرم الذي ضده الحل، وورد ذكر «مكة» في القرآن مرة واحدة(١)، ومرة بلفظ «بكة»(٢).

الحرم: يطلق ويراد به الذي ضده الحل، ويراد به أحيانًا المسجد الحرام «الكعبة»، وورد ذكر الحرم مرات في القرآن(٣).

المسجد الحرام: يطلق ويراد به «الكعبة»، ويطلق ويراد به الحرم الذي ضده الحل، وهو الأكثر مرادًا، ويطلق ويراد به المسجد الذي حول الكعبة، وورد ذكر لفظ «المسجد الحرام» في خمسة عشر موضعًا في القرآن(٤).

الكعبة: ويراد بها في القرآن الحرم الذي هو ضد الحل، ويراد بها الكعبة بذاتها.

البيت العتيق: ويراد بها في القرآن الحرم الذي هو ضد الحل.

---

(١) قال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الفتح].

(٢) قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [آل عمران].

(٣) قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ﴿۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧].

(٤) ورد ذكر اسم «المسجد الحرام» في خمسة عشر موضعًا من كتاب اللَّه، وقد اختلف في المراد به علىٰ أقوال ذكرها ابن القيم: «المسجد الحرام يراد به في كتاب اللَّه ثلاثة أشياء: نفس البيت، والمسجد الذي حوله، والحرم كله». «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٨٩).

(١) هل تضاعف الحسنات بمكة؟

له حالات:

* أولاً: الصلاة وأنواعها:

[أ] الصلاة الفريضة مضاعفة بمائة ألف صلاة،قال الزرقاني: «هو مذهب الجمهور»[(١)]؛ لما ورد عنه ﷺ: «**وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**»، وصححه جمع من أهل العلم[(٢)].

فرع: هل يشترط في المضاعفة في الفرض أن تكون في جماعة؟

القول الأول: لا يشترط، لظاهر النصوص؛ فإن صلىٰ في جماعة نال أجر المضاعفة في الجماعة وفي الحرم، وهو قول عند الحنفية و المالكية، واختاره الزركشي، والفاسي[(٣)].

القول الثاني: يشترط، وهو قول عند المالكية[(٤)]، لأنه جاء في الحديث: «**صلاة في مسجدي هٰذا**»[(٥)]، والمساجد إنما اتخذت لإقامة الصلوات المكتوبات بالجماعة فيها، والمستثنىٰ كالمستثنىٰ منه، وتوقف ابن حجر في اجتماع التضعيفين[(٦)].

فرع: أيهما المقدم: الصلاة بالمسجد الحرام منفردًا، أم إدراك الجماعة في غيره؟

صلاة الجماعة بالمسجد واجبة، والمضاعفة فضيلة، والواجب مقدم علىٰ

---

(١) «حاشية الطحطاوي» (١/ ٦٩٧)، «شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (١/ ٦٦٩)، «مغني المحتاج» (٦/ ٢٥١)، «كشاف القناع» (٢/ ٥١٧).

(٢) رواه أحمد (١٦١١٧)، وصححه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٤٢)، والبزار «مسند البزار» (١٠/ ٧٧)، وابن حزم في «المحلىٰ» (٥/ ٣٣٨)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٢٦)، والنووي في «المجموع» (٨/ ٤٧٣)، وابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٦٧).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٦٢٤)، «شفاء الغرام» (١/ ١١٠)، «إعلام الساجد» (ص١٢٤).

(٤) «البيان والتحصيل» (١/ ٤٠٥).

(٥) صحيح البخاري (١١٩٠)، صحيح مسلم (٥٠٥).

(٦) «فتح الباري» (٣/ ٦٨).

الفضيلة، واختاره الشنقيطي[١]، وأما مذهب المالكية فيرون أن الصلاة منفردًا في المسجد الحرام أفضل من الجماعة في غيره[٢].

وهٰذه المسألة مبنية علىٰ مسألة مكان التضعيف وتأتي لاحقًا.

فرع: هل المسافر ينال أجر المضاعفة إذا صلىٰ وحده؟

هٰذه المسألة مبنية علىٰ حكم صلاة الجماعة علىٰ المسافر.

وله حالتان:

(١) المسافر السائر لا تجب عليه الجماعة، فينال أجر المضاعفة وإن صلىٰ وحده، وهي محل خلاف.

(٢) المسافر النازل هل تجب عليه الجماعة؟

محل خلاف؛ ولذا الأحوط عدم ترك الجماعة للمسافر النازل في مكة حتىٰ ينال أجر التضعيف[٣].

[ب] ويلحق بالمضاعفة «كل ما يشرع له الجماعة» كالاستسقاء والعيدين والتراويح، واختاره الزركشي وابن عثيمين[٤].

[ج] ويلحق بذٰلك ما لا يكون إلا فيه كركعتي الطواف وتحية المسجد، واختاره الزركشي[٥].

[د] السنن والنوافل: محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

القول الأول: **أنها تضاعف وهو مذهب جمهور الفقهاء**، واختاره النووي، وابن حجر، وابن باز وغيرهم، لأن الدليل يشمل الفرض والنفل، ولذا من يأتي لمكة وهو مسافر؛ فإن المشروع والأفضل في حقه أن يكثر من النوافل المطلقة؛ لأنه في حقه لا تسن الرواتب إلا سنة الفجر فتصلىٰ؛ لأنه مسافر،

---

(١) «أضواء البيان» (٨/ ٣٣٤).
(٢) «البيان والتحصيل» (١/ ٤٠٥)، «الذخيرة» للقرافي (٢/ ٢٧٠).
(٣) «انظر كتاب المختصر في أحكام السفر الطبعة الخامسة» للمؤلف.
(٤) «إعلام الساجد بأحكام المساجد» (١٠٤) «فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين» (١٥/ ١٢٥)..
(٥) «إعلام الساجد» (١٠٤).

فيغتنم أجر المضاعفة بالإكثار من النوافل.

القول الثاني: إن ذلك خاص بالفرائض، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وفي قول لهما بالعموم[(١)].

لطيفة: جاء في «فتح الباري»: «قال بعض العلماء: بلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة»[(٢)].

- وقال الزركشي الشافعي في «إعلام الساجد»: «وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام وهي خمس صلوات عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال»[(٣)].

- وقال الهيتمي: «فإن انضم لذلك أنواع أخر من الكمالات عجز الحساب عن حصر ثوابه»[(٤)].

اللهم لا تحرمنا فضلك وكرمك وإحسانك.

❊ ثانيًا: غير الصلاة من أعمال البر كالصيام والصدقة وغيرها:

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

القول الأول: إن أعمال البر كلها مضاعفة بمائة ألف كالصلاة، وهو قول مجاهد والحسن البصري[(٥)]، ومذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[(٦)]، وظاهر مذهب المالكية، واختاره النووي والطبري[(٧)]؛ لحديث: «**والحسنة**

(١) «المجموع» (٧/ ٤٦٩)، و«الفروع» (١/ ٥٩٩)، «فتح الباري» (٣/ ٦٨)، «نيل الأوطار» (٣/ ٧٣)، «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» (١/ ١١٠)، «رد المحتار» (٣/ ٥٤٧)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٣٦٥)، «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٦٤)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦/ ٢٢٧).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٦٨)، و«شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ٦٦٩).

(٣) «إعلام الساجد» (١١٧).

(٤) «حاشية ابن حجر على منسك النووي» (١٣٢).

(٥) «القرى لقاصد أم القرى» (٦٥٨). «أخبار مكة» (٢/ ٢٩٢).

(٦) «فتح القدير» (٣/ ١٧٩). «نهاية المحتاج» (٨/ ٢٣٣) «كشاف القناع» (٢/ ٥١٧.

(٧) «البيان والتحصيل» (١٧/ ٤٢١) «إعلام الساجد بأحكام المساجد» (١٢٦)، «القرى لقاصد أم القرى» (٦٥٨).

بالحرم بمائة ألف حسنة»(١)، والحديث مختلف في صحته، والتضعيف ظاهر كلام أهل الحديث لجميع طرقه الثلاثة، لشدة ضعفها، والتحسين عند بعض العلماء لمجموع تلك الطرق.

القول الثاني: مضاعفة أعمال البر لٰكن دون تحديد بأجر محدد، وهو قول للشافعية، واختاره ابن تيمية، وابن جماعة(٢)، وابن باز وابن عثيمين(٣)؛ لعموم فضل مكة، وكان السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ يستحبون الصيام، والصدقة بمكة، ويحرصون علىٰ ختم القرآن بها، وكان جمع من السلف يحيي الليل بالصلاة مدة إقامته بمكة، قرأ علقمة القرآن في ليلة بمكة، ثم أتىٰ الطواف وطاف واحدًا وعشرين شوطًا(٤).

ألستَ ترىٰ هٰذي الفضائلَ جُمعتْ ... بمكـةَ لا في غيـرها أنـتَ واجـدُ
لقـد جمـعَ اللَّـهُ الفـضائلَ هاهـنا ... ألَا فاغتـنمْ زُمَّـتْ إلـيكَ الفـوائدُ

(٢) هل تضاعف السيئات؟

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

القول الأول: تضاعف السيئة مضاعفةَ عدد كالحسنات، وهو قول ابن عباس ومجاهد وسفيان، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وبعض الشافعية

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» (٣٣٢)، وابن خزيمة (٢٧٩١)، من طريق عيسىٰ بن سوادة عن إسماعيل بن أبىٰ خالد عن زاذان عن ابن عباس مرفوعًا. وقال ابن خزيمة: «إن صح الخبر، فإن في القلب من عيسىٰ بن سوادة هٰذا»، وقال البيهقي: «تفرد به عيسىٰ بن سوادة هٰذا وهو مجهول».وقال يحيىٰ بن معين: «كذاب رأيته». «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٧٧)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وصححه الهيتمي «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (٢/ ١١٩). وابن مفلح «الفروع» (٢/ ٤٥٨). «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» (١/ ١١٢). ورده الذهبي بقوله: «ليس بصحيح، أخشىٰ أن يكون كذبًا». «المستدرك» (١/ ٦٣١)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٤٣٦)، (٣/ ٣١٤). «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (١/ ٧٠٩/ح ٤٩٥).

(٢) «إعلام الساجد» (١٢٦) «المجموع» (٨/ ٢٧٨). «الاختيارات الفقهية» (٤٦٣).

(٣) «مجموع فتاوىٰ ومقالات ابن باز» (١٧/ ١٩٨) «فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٠/ ١٦٩)..

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٧٧١)، (١٥٠٢٩).

والحنابلة، واختاره الهيتمي.

القول الثاني: المضاعفة من حيث الكيفية؛ أي: أن السيئة بمكة أعظم من السيئة في غيرها، وهو قول للحنفية والشافعية والحنابلة، واختاره ابن تيمية وابن القيم[(١)].

فليحذر المقيم والزائر من ذٰلك كل الحذر، ولذا امتنع بعض السلف من الإقامة بمكة لأجل ذٰلك، وليعظم الإنسان هٰذا البلد الحرام؛ فهو عند اللَّه وعند نبيه ﷺ عظيم.

اللَّهم اجعلنا من المعظمين لك، ولبيتك الحرام، وارزقنا حسن الجوار لبلدك الحرام.

(٣) هل المُضاعفة في الصلاة وغيرها تعمُّ كل مكة؟

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: تعمُّ ما كان داخل حدود الحرم ـ الذي هو ضد الحل ـ، ورجحه ابن عباس وعطاء ومجاهد وقتادة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وقول للحنابلة، وجزم به الماوردي، والنووي، وابن حزم، وابن القيم، وابن باز، وعليه أكثر العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فمن صلىٰ في أي مسجد من المساجد داخل حدود الحرم نال أجر المضاعفة[(٢)].

- وقال ابن تيمية: «والصلاة وغيرها من القُرَب بمكة أفضل»[(٣)].

ولذا في أوقات الزحام يحسن بالإنسان أن يصلي في أي مكان قريب منه

---

(١) «شرح فتح القدير» (٢/ ١٧٨)، «إعلام الساجد» (ص ١٢٨)، «الإنصاف» (٣/ ٥٦٣)، «حاشية الهيتمي» (٤٨٢)، «تحفة المحتاج» (٤/ ٦٤)، «المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ١٨٢)، «زاد المعاد» (١/ ٥٢)، «القرىٰ» (ص ٦٥٨).

(٢) «الدر المختار» (٢/ ٥٢٥)، «شفاء الغرام» (١/ ١١٠)، «المجموع» (٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧). «الفروع» (٢/ ٤٥٧)، «إعلام الساجد» (ص١١٩)، «المحلىٰ بالآثار» (٥/ ١٥٠)، «زاد المعاد» (٣/ ٣٠٣).

(٣) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيمية (٥/ ٣٨٠).

لما في ذٰلك من المصالح المترتبة علىٰ ذٰلك له ولغيره وأدلتهم:

[أ] أن النصوص الشرعية تدل علىٰ أن المسجد الحرام يراد به كل الحرم(١).

[ب] قال ابن الجوزي: «أكثر المفسرين علىٰ أنه أسري به ﷺ من بيت أم هانئ»(٢).

رواه الهيثمي؛ فيكون أسري به من «المسجد الحرام»، ونوقش:بأن فيه ضعفًا، وهو ظاهر كلام الهيثمي(٣).

[ج] قال ابن حجر(٤): «ويؤيده ما ورد عن عطاء قيل له: هٰذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم لأنه كله مسجد».

وظاهره أنه يصححه.

القول الثاني: المضاعفة خاصة بالمسجد الذي فيه الكعبة، وهو مذهب المالكية وقول للشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة، واختاره ابن عثيمين(٥)، ويرىٰ أن المضاعفة عامة في مكة دون تحديد لفضل مكة.

والمسألة فيها أدلة ومناقشات لا يتسع المقام لذكرها.

والقول الأول هو الأقرب، للمتأمل في الأدلة، و«المسجد الحرام» يراد به في القرآن حدود الحرم، وتارة يراد به المسجد الذي به الكعبة، وبِهٰذا تتفق الأدلة، وأما من يفرق في المضاعفة بين مسجد الكعبة وعموم الحرم في

---

(١) «الفروع» (١/ ٦٠٠)، «المجموع» (٣/ ١٩٠)، «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٦٤)، وورد عن ابن عباس قوله: «الحرم كله هو المسجد الحرام». رواه الفاكهي (٢/ ١٠٦) وفيه مقال، كما ورد ذٰلك عن عطاء «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ١٥١)، وابن أبي شيبة (٣٩٢)، ومجاهد «مصنف عبد الرزاق» (٣٤٥)، وابن أبي شيبة (٣٩٢)، وقتادة «تفسير الطبري» (٣٥٩).

(٢) «زاد المسير في علم التفسير» (٣/ ٨)، «التبصرة» لابن الجوزي (٢/ ٤١)، «الفروع» (٢/ ٤٥٧).

(٣) «مجمع الزوائد» (١/ ٧٦).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٦٤).

(٥) «المجموع» (٣/ ١٩٧)، «الفروع» (١/ ٦٠٠)، «فتاوىٰ الشيخ ابن عثيمين» (١٢/ ٣٩٥).

المضاعفة، فهٰذا يحتاج إلىٰ دليل صحيح صريح، وأما فعله ﷺ في الحديبية حيث كان يدخل إلىٰ الحرم فيصلي[١]، فالدليل يدل علىٰ أن المراد المضاعفة الواردة في الأدلة الأخرىٰ لا علىٰ أن الحرم له مضاعفة خاصة غير مضاعفة مسجد الكعبة، وجلوسه ﷺ بالأبطح وحين دخوله مكة ببئر طوىٰ وجلس يومًا، وحين انتهىٰ من طوافه وسعيه جلس أربعة أيام وزيادة، وهو يصلي في غير المسجد الحرام[٢].

ولم يذهب ﷺ للصلاة ولا أحد من أصحابه ولو مرة إلىٰ مسجد الكعبة والمكان قريب، وما كان من عهدهم ترك الفضائل بل المسارعة؛ فمما يؤكد أن المضاعفة عامة لجميع الحرم، وأما رواية: «**صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة**»[٣].

فأجيب بما يلي:

[أ] أنه في عصر النبوة لم يكن المسجد الحرام وما حول الكعبة محاطًا بجدار أو سياج أو غيره لأجل أن نحدد معالم المسجد، وحدوده، فالأصل الإطلاق، وعدم التحديد، ويحمل ذٰلك حينئذ علىٰ الإطلاق الشرعي، وهو كل ما كان دون الحل يسمىٰ حرمًا، وأن عمر بن الخطاب هو أول من سوَّر المسجد[٤]. وبنحوه قال ابن حزم[٥].

[ب] أن الإضافة إلىٰ الكعبة هي من باب التشريف، لا التحديد لمعالم المسجد، أو المضاعفة.

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣٧١٠) وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، ولٰكن وفيه عنعنة ابن إسحاق، وباقي رجاله ثقات، ويتقوىٰ بشواهده الكثيرة في الصحيحين وغيرهما. «فتح الباري» (٧/ ٤٤١، ٤٤٢) (٨/ ٥٨٣).

(٢) «حجة المصطفىٰ» للطبري (٦٤) رواه البخاري (١٧٦٤).

(٣) رواه مسلم (١٣٩٦).

(٤) «معجم البلدان» (٥/ ١٤٦).

(٥) «المحلىٰ بالآثار» (٣/ ١٦٢).

وقد يقال: إن مسلمًا رَحِمَهُ اللَّهُ رواها بالمعنىٰ[١]، وقد يقال: إنه من باب «إطلاق الجزء وإرادة الكل».

[ج] أن الكعبة قد يراد بها الحرم كله، كما في قوله تعالىٰ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فيكون ذٰلك جمعًا بين النصوص.

[د] وقد يقال: إن ذكر بعض أفراد العموم بحكم يوافق الحكم العام لا يعني التخصيص؛ كما في القاعدة الأصولية المشهورة.

(٤) هل المرأة إن صلت في بيتها تنال المضاعفة؟ أم لابد من الصلاة بالمسجد الحرام أو جماعة؟

ظاهر كلام الزركشي[٢]: تنال ذٰلك وهي في بيتها، ولأن صلاتها في بيتها أفضل ـ كما هو مقرر في سنة رسول اللَّه ﷺ ـ.

- قال ابن مفلح[٣]: «ومذهب جمهور الفقهاء: أن صلاة المرأة في بيتها أفضل مطلقًا»، ولأن الجماعة لا تجب عليها.

- وورد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وما عَبدت امرأةٌ ربها مثل أن تعبده في بيتها»[٤]، وهو ظاهر اختيار الشنقيطي[٥].

فرع: فإن سألت امرأة: «الأفضل أصلي بالفندق لوحدي أم أصلي في الحرم؟»، قد يقال: تنظر إلىٰ ما هو الأصلح لقلبها ما دام أنها تنال الأجر إن صلت لوحدها في بيتها للقاعدة الفقهية: «ما يرجع إلىٰ ذات العبادة أولىٰ مما

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٩/ ١٦٦)، وقال في (٩/ ١٦٧): وليس هٰذا الاختلاف المذكور نافعًا من ذٰلك، ومع هٰذا فالمتن صحيح بلا خلاف.
(٢) «إعلام الساجد» (ص١٠٢).
(٣) «الفروع» (٢/ ٤٥٢).
(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٩١٤)، (٩٤٨٠). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٥): رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. وذكره المنذري في «الترغيب» (١/ ٣٠٥)، وقال: إسناد هٰذا حسن.
(٥) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٦/ ٢٥١).

يرجع إلىٰ زمانها ومكانها».

وإن كان في أوقات الزحام فالأولىٰ لها أن تصلي في بيتها بعدًا عن مزاحمة الرجال، وعدم وقوع الفتنة، وبذٰلك تنال الأجرين إن احتسبت ذٰلك عند اللَّه.

(٥) أيهما أفضل: فعل الرواتب والنوافل في المسجد الحرام؟ أم في البيت؟

ذهب جمعٌ من العلماء إلىٰ أن النوافل بالبيت أفضل؛ لعموم الأدلة في فضل النوافل بالبيت، واختاره والنووي، الزركشي وابن حجر الهيتمي، والشنقيطي[(١)].

فرع: هل الفضل ينال في البيت، فيكون فضل المضاعفة وفضل الصلاة بالبيت؟

ذهب ابن حجر إلىٰ نيل أجر الأمرين[(٢)].

- وقال الزركشي: «لا يلزم من المضاعفة في المسجد أن تكون أفضل من الصلاة بالبيت»[(٣)].
- وقال النووي: «إن أداءها بالبيت سبب لتمام الخشوع والإخلاص»[(٤)].

والقاعدة: «ما يرجع إلىٰ ذات العبادة أولىٰ مما يرجع إلىٰ زمانها ومكانها»، فكيف إذا كان النص مؤيدًا لها؟!.

(٦) أيهما أفضل: الطواف أم الصلاة؟

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

---

(١) «إعلام الساجد» (ص ١٠٢)، «تحفة المحتاج» (٢/ ١٠٧)، «المجموع» (٣/ ١٩٧)، «أضواء البيان» (٨/ ٣٢٩).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٦٨)

(٣) «إعلام الساجد» (ص ١٢٥).

(٤) «المجموع» (٣/ ١٩٧)، و«إعلام الساجد» (ص ١٠٢).

القول الأول: الطواف أفضل، فعن ابن جريج قال: كنت أسمع عطاءً يسأله الغرباء: الطواف أفضل لنا أم الصلاة؟ فيقول: أمَّا لكم فالطواف أفضل، إنكم لا تقدرون علىٰ الطواف بأرضكم[(١)] وهو رأي ابن عباس[(٢)] وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٣)]، وهو مذهب جمهور الفقهاء والسلف[(٤)]، واختاره ابن تيمية[(٥)].

القول الثاني: الصلاة أفضل، وهو قول لبعض الشافعية واختاره الهيتمي[(٦)] لأن الصلاة بمكة مضاعفة، ولأنها أفضل العبادات.

القول الثالث: أن الإنسان يفعل ما هو الأصلح والأنفع لقلبه، ورجحه ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[(٧)].

فرع: قيد بعضهم أن تفضيل الصلاة علىٰ الطواف بشغل مقدار الطواف بالصلاة وليس أداء ركعتين فقط[(٨)].

(٧) أيهما أفضل: الجلوس بعد صلاة الفجر ـ حتىٰ الإشراق ـ بالذكر وقراءة القرآن، أم الطواف؟

حكىٰ الهيتمي[(٩)] خلافًا، واختار أن الأفضل الجلوس؛ لما في ذٰلك من عظيم الثواب، ولأن مجاهدة النفس في الجلوس أشد من الطواف وللقاعدة: «أن الاشتغال بوظيفة الوقت مقدم علىٰ غيره».

وقد ذهب بعض العلماء إلىٰ أنه وإن طاف نال أجر الجلوس، ورجحه

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٠٢٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٠٤٣).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٠٤٢).
(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٠٢٨).
(٤) «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٢)، «الذخيرة» للقرافي (٣/ ١٧٥)، «تفسير القرطبي» (٢/ ١١٣)، «المجموع» (٨/ ٥٦)، «المغني» (٣/ ٤٧٧).
(٥) «الإخنائية» أو «الرد علىٰ الإخنائي» (ص ١٧٩).
(٦) «تحفة المحتاج» (٤/ ١٤٤).
(٧) «مجموع فتاوىٰ الشيخ ابن باز» ١٧/ ٢٢٥
(٨) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٩٠).
(٩) «تحفة المحتاج» (٤/ ٩٤)، «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٢/ ١٣١).

الملا علي قاري، وقد بسطت القول، والحديث عن مسائل جلسة الإشراق وعددها أكثر من أربعين مسألة في كتاب: « بغية المشتاق في أحكام جلسة الإشراق»[١].

(٨) أيهما أفضل الجلوس في مكة أم الذهاب للمدينة؟

الصحيح: أن البقاء بمكة، والطواف بالمسجد الحرام أفضل، لأن الصلاة فيها مضاعفة، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**[٢].

- وقال عطاء لسائل سأله: «طواف سبع خير لك من السفر إلىٰ المدينة»[٣].

(٩) حكم إخراج المُصحف من المسجد الحرام:

له حالات:

[أ] للساحة الخارجية وإعادته مباشرة للحرم جائز؛ لأن الساحة تحت إشراف الرئاسة، وهي لا تمنع ذٰلك.

[ب] إخراجه وأخذه دون إعادته لا يجوز؛ لأنه وقف علىٰ الحرم[٤].

[ج] إخراجه لمحل السكن فترةَ الإقامة وإعادته للحرم[٥]، لا يجوز ذٰلك؛ لأن الرئاسة العامة لشؤون الحرمين تمنع ذٰلك، ولأنه قد يتعرض للتلف والضياع.

(١٠) حكم حجز الصفوف بالسجاد وغيره:

لا يجوز؛ لأنه كالغصب وهو مشتركٌ بين الجميع؛ بل إن جمعًا من العلماء يرون أن الصلاة باطلة، وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن تيمية[٦]، وفي الحجز مفاسد علىٰ الحاجز وغيره من المصلين، وعلىٰ العاملين في المسجد

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ٧٧٠).
(٢) «الفروع» (٦/ ٢٥ ـ ٣٠)، «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي» (١/ ٣٨٨).
(٣) «مصنف عبدالرزاق» (٩١٦٨ ـ ٩١٧٠).
(٤) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١٦/ ١٩).
(٥) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (٢٤/ ٣٩٠).
(٦) «الفروع» (٢/ ٢٦٢)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ١٨٩).

الحرام، فعلىٰ الإنسان أن يبتعد عن الحجز، ويعبد ربه بما شرع، وأن يبكر في المجيء للمسجد.

وعدم جواز الحجز محل اتفاق بين الفقهاء[١].

فرع: هل يرفع الإنسان سجاد الحاجز؟

نعم يرفع؛ لأنه لا حرمة له، واختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]، وقيده بعض العلماء: بأنه إذا حضرت الصلاة، ولم يحضر صاحب السجاد ترفع، وصوبه المرداوي[٣]، وهو الأقرب بشرط ألا يترتب علىٰ ذٰلك مفسدة.

فرع: هل يصلي عليها إذا لم يحضر صاحبها؟

يحرم ذٰلك، واختاره المجد وغيره[٤]؛ لأنه ملك لغيره، فيرفعها ويصلي.

فرع: من قام لحاجة كوضوء وغيره ماذا يفعل؟

إن عاد إليه فهو أحق به[٥].

(١٢) من لم يجد نعله: هل يأخذ من النعال المتراكمة خارج المسجد الحرام؟

تلك النعال لقطة فلا تؤخذ إلا لمعرِّف، مذهب الحنابلة[٦]، ولٰكن لا يتصور التعريف هنا.

واختار ابن عثيمين إلىٰ أنها تؤخذ ويتصدق بثمنها عن صاحبها[٧]، وإن وجد شبيهًا بنعاله، ويظن أن الآخذ اختلط عليه الأمر، فالأحوط عدم الأخذ،

---

(١) «البحر الرائق» (١/ ٢٣٨)، «الذخيرة» (٢/ ٤٩٧)، «حاشية البجيرمي» (٢/ ٢١٠)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٢١٦، ٢٢/ ١٨٩).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ١٨٩)، (٢٢/ ١٩٣).

(٣) «الإنصاف» (٢/ ٢٩٠).

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ١٩٣)، «شرح منتهىٰ الإرادات» (٢/ ٣٢).

(٥) «الإنصاف» (٢/ ٤١٥).

(٦) «الروض المربع» (١٣٩).

(٧) «الشرح الممتع» (١٠/ ٣٨١).

واختاره ابن باز، وإن كانت من ضمن النعال المتراكمة فكما تقدم[١].

(١٣) حكم إخراج الكاسات من المسجد الحرام للاستفادة منها:

لا يجوز إخراجها، وأما استعمالها في غير ما وضع له، فالأحوط ترك ذٰلك لأنه تصرف في غير ما أراد به الباذل.

(١٤) حكم شحن الجوال بالحرم:

له حالتان:

[أ] لموظفي الحرم جائز؛ لأنهم من العاملين به، وأفتىٰ شيخنا ابن عثيمين بجواز شحن الموظف في مقر عمله.

[ب] غير الموظفين: عدم الجواز؛ لأن الرئاسة العامة لشؤون الحرمين تمنع ذٰلك، وهي كالناظر عليه، ولأنه يترتب علىٰ ذٰلك كثير من المفاسد التي قد تخفىٰ علىٰ بعض الناس، وهو أحوط وأبرأ للذمة، واختاره شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

فإن قيل: أن الشحن لا يستهلك شيئًا من الكهرباء كثيرًا بل هو يسير جدًا فالجواب: أما كونه يسيرًا فلا يبيحه، فالأموال محترمة ولو كانت زهيدة جدًّا، وترك ذٰلك من تمام الخلق والورع، وأما إن احتاج للشحن ضرورة ولم يجد البديل، فلا بأس إذا لم يتمكن من الاستئذان بشرط ألَّا يكون هناك ضرر، ومن اتقىٰ الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، والقاعدة الشرعية: «درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح».

(١٥) حكم الوضوء من ماء زمزم:

له حالات:

[أ] جواز الوضوء به مطلقًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم الدليل

---

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (٢٢/ ٤٠٧)، و«فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» لابن عثيمين (١٦/ ٢).

(٢) «لقاء الباب المفتوح» (رقم ١٦٨) في «ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين» مسألة (٥٩) خاصة وأنه وجد البديل من بطاريات لشحن الجوال.

المانع[١].

[ب] الوضوء من ما يسمىٰ بـ«الترامس» داخل الحرم: بالنظر للغرض منها فهي في الأصل للشرب، وعند الحنابلة: الماء المسبل للشرب لا يجوز الوضوء به، ولا يصح.

وقيل: يكره، وهو قول عند الحنابلة، وأما ما وضع للوضوء فجائز الوضوء به[٢].

وعليه فلا ينبغي الوضوء منها، لأن ذٰلك يترتب عليه مفاسد كثيرة، وينافي الآداب والأخلاق العامة، وترك ذٰلك من تمام الخلق والورع، والقاعدة الشرعية: «درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح».

(١٦) حكم إزالة النجاسة بماء زمزم:

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ::

القول الأول: التحريم، وهو قول للمالكية والشافعية والحنابلة[٣]، واختاره ابن جرير الطبري، لأنه ماء مبارك.

القول الثاني: يكره، وهو مذهب الأئمة الأربعة، واختاره ابن تيمية، وابن القيم[٤].

القول الثالث: الجواز، وهو قول للشافعية والحنابلة، واختاره ابن باز[٥]؛ لعدم الدليل علىٰ المنع، وأما قول العباس وابنه عبداللَّه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: «لا أحلها

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٤٦)، و«المجموع» (١/ ٩١)، «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٦٠٠) (١/ ٢٤)، و«الفروع» (١/ ٧٧).

(٢) «الفروع» (١/ ٦٣).

(٣) «شرح التلقين» (١/ ١١١٧)، «إعلام الساجد» للزركشي (ص ١٣٦ ـ ١٣٧)، «المجموع» (٢/ ١٢٠)، «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٦٠٠)، «الفروع» (١/ ٦٠).

(٤) «الدر المختار» (٢/ ٦٢٥)، و«مواهب الجليل» (١/ ٤٧)، و«أسنىٰ المطالب» (١/ ٩)، «كشاف القناع» (١/ ٢٨). «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ٦٠٠) «بدائع الفوائد» (٤/ ٤٧).

(٥) «المجموع» (١/ ٩١) «المبدع» (١/ ٢٤) «فتاوىٰ ابن باز» (١٠/ ٢٧)، (١٦/ ١٣٨)..

لمغتسل؛ بل هي لشارب ومتوضئ حل»[١]؛ فالجواب: أنه لا يقدم على الأحاديث المطلقة في عموم جواز استخدام الماء لكل شيء، والأحوط ترك ذلك لأنه ماء له فضل وخيرية.

(١٧) حكم الاغتسال بماء زمزم:

يجوز؛ سواء للتنظف أم رفع الحدث، وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن قدامة[٢]، وفيه الخلاف المتقدم، والأحوط ألَّا يذهب الماء في موضع النجاسات بعد الاغتسال به.

(١٨) يجوز استخدام زمزم في سائر الأطعمة والأشربة لعدم الدليل الذي يمنع.

(١٩) يجوز نقل زمزم لخارج مكة ولا تتغير بركته:

وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها[٣]، وورد عن سهيل بن عمرو رضي الله عنه[٤].

(٢٠) لا يجوز أخذ شيء من تراب الحرم وأحجاره لأجل التبرك والاستشفاء:

فلم يفعله الرسول ﷺ ولا الصحابة، وهذا من البدع.



---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٥)، وإسناده صحيح، وصححه ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣/ ٣٤٢)، رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٨٥)، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣/ ٣٤١): وقد ذكره بعض الفقهاء عن العباس بن عبدالمطلب، والصحيح أنه عن عبدالمطلب نفسه، فإنه هو الذي جدد حفر زمزم كما قدمنا. واللَّهُ أعلم.

(٢) «المغني» (١/ ١٦).

(٣) رواه الترمذي (٩٧٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٨٦): وفيه عبداللَّه بن المؤمل المخزومي، وثقه ابن سعد وابن حبان، وقال: يخطئ، وضعفه جماعة. وحسَّنه السخاوي «المقاصد الحسنة» ص (٣٥٨).

مسائلُ متعلقةٌ بالْمَسجد الحرام

(٢١) حكم الصلاة داخل الغرف والمكاتب بالحرم، محل خلاف:

القول الأول: جائز؛ سواء كانت الصفوف متصلةً أم غير متصلة؛ لأن ذٰلك داخل المسجد، ولأن اتصال الصفوف داخل المسجد لا يشترط، وحكاه النووي والمجد إجماعًا[١]. وأول ما وجدت الغرف داخل المسجد في عهد معاوية رضي الله عنه، وصلىٰ بها. **وقيل:** مروان بن عبدالحكم حين طعن، وورد الصلاة فيها عن أنس بن مالك وابن عباس[٢] ومعاوية رضي الله عنهم[٣] والحسن والسائب وغيرهم، وهو مذهب الحنفية والشافعية والظاهرية[٤] وتسمىٰ «المقصورة»[٥]، لٰكن بشرط عدم الانفراد؛ لأن الإنسان لا يجوز أن يصلي منفردًا خلف الصف وحده ـ كما ورد النهي في السنة في الحديث الصحيح[٦]ـ وسيأتي الحديث عنها بإذن اللَّه.

القول الثاني: يحرم.

❑ قال ابن الحاج: «لأنه غاصب لمواضع المصلين في كل وقت؛ ما دام مقيمًا علىٰ ذٰلك، حتىٰ إن بعضهم إذا خرج من المقصورة أغلقها علىٰ متاعه وأخذ المفتاح معه»[٧].

---

(١) «المجموع» (٤/ ١٩٤)، «المحرر» (١/ ١٢٢).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦٠٨ ـ ٤٦١٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٩٠٨ ـ ٣٩٠٩).
(٣) رواه مسلم (٨٨٣).
(٤) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٣٤)، «المجموع» (٤/ ٢٦٠) « المحلىٰ» لابن حزم (٣/ ١٩٦).
(٥) المقصورة : هي مكان محاط داخل المسجد كالغرفة ونحوها.
(٦) رواه الترمذي (٢٣٠ ـ ٢٣١) وقال: حديث حديث حسن.
(٧) «المدخل» (٢١٥).

القول الثالث: تكره الصلاة في المقصورة، وهو مذهب المالكية والحنابلة[١]، وورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان إذا حضرت الصلاة خرج من المقصورة إلىٰ المسجد[٢].

❑ قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال القاضي: وقيل إنما يصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد، فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع»[٣].

(٢٢) حكم الصلاة خلف النساء حينما يشتد الزحام، أو كبعض المكاتب التي تكون أمام مصليات النساء؟

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

القول الأول: صحة الصلاة، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأن ترتيب الصفوف النوعي سنة، وليس واجبًا.

القول الثاني: لا تصح، وهو مذهب الحنفية، وهٰذا يحتاج إلىٰ دليل، ولا دليل علىٰ البطلان[٤].

(٢٣) حكم صلاة المرأة في صف الرجال:

لها حالتان:

[أ] دون مماسة ووجود مسافة فاصلة، فتصلي المرأة في آخر صف الرجال، كما يحدث في أوقات الزحام، فالصلاة صحيحة اتفاقًا[٥].

[ب] مع وجود المماسة ـ أو قريب منها ـ ، فتصح الصلاة، وهو مذهب

---

(١) «الفروع» (١/ ٣٧٩)، «البيان والتحصيل» (١/ ٢٩٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦١٩).

(٣) «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (٦/ ١٧٠).

(٤) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٥٩)، «المدونة» (١/ ١٠٦)، «المجموع» (٤/ ٢٩٤)، «الإنصاف» (٢/ ٢٨٣)، «الفتاوىٰ السعدية» (١٧٢).

(٥) «كشف الحقائق» (١/ ٥٤)، «المدونة» (١/ ١٠٦)، «المجموع» (٣/ ٢٥٢)، «المغني» (٢/ ١٥٧).

جمهور الفقهاء[(١)]؛ ولٰكن لا يجوز ذٰلك لوجود المماسة،وما يترتب علىٰ ذٰلك من الفتنة والمفاسد الشيء الكثير، والإنسان إذا لم يجد مكانًا في الصف إلا بجوار امرأة، فإنه ينصرف ولا يقف بجانبها، وبه أفتىٰ شيخنا ابن عثيمين.

وقيل: لا تصح صلاة من يحاذيها، وهو مذهب الحنفية[(٢)].

(٢٤) الصلاة أمام الإمام بالمسجد الحرام:

لها حالتان:

الأولىٰ: إن كان في جهة الإمام: فمحل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: لا يجوز، وهو مذهب الجمهور وقوفًا مع النص الشرعي[(٣)].

القول الثاني: يجوز عند الضرورة، وشرط ذٰلك إمكان الاقتداء، وهو رواية عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية[(٤)]،وابن القيم وابن عثيمين[(٥)].

القول الثالث: يجوز مع الكراهة، وهو مذهب المالكية، وقول عند الشافعية.

القول الرابع: يجوز مطلقًا، وبه قال به إسحاق وداود والحسن وقول عند الحنابلة[(٦)].

والأقرب: الوقوف مع النص إلا عند الضرورة كأوقات الزحام الشديد.

الثانية: إن كان في غير جهة الإمام، قال المجد: «تصح، ولا أعلم فيه خلافًا»[(٧)]، ولا فرق في الحالتين بين الفرض والنافلة والجنازة.

---

(١) المصادر السابقة.
(٢) «كشف الحقائق» (١/ ٥٤)، «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (١٣/ ١٩).
(٣) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧)، و«الأم» للشافعي (١/ ١٩٦)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٨٥)، و«المحلىٰ» لابن حزم (٤/ ٦٦).
(٤) «كشاف القناع» (١/ ٤٨٥). «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيمية (٢/ ٣٢٦).
(٥) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٢/ ١٧). « الشرح الممتع» (٤/ ٢٦٥).
(٦) «مواهب الجليل» (٢/ ١٠٦)، «المجموع» (٤/ ٣٠٠)، «الإنصاف» (٤/ ٤١٨).
(٧) «المحرر» (١/ ١١٠).

(٢٥) هل الساحات تعتبر من المسجد فتأخذ حكم المسجد؟

هٰذه المسألة عند الفقهاء تسمىٰ: «فناء المسجد» أو «رحبته»، وهي محل خلاف، **والأقرب**: إن كانت محاطة بجدار وغيره فهي منه، وإذا لم تكن محاطة فلا تكون منه، واختاره بعض الشافعية والحنابلة وابن حجر؛ ولذا لا تصلىٰ فيه تحية المسجد، ولا يعتكف فيه، وتجلس الحائض فيه،وغير ذٰلك[(١)].

(٢٦) الصلاة بالساحات المحيطة بالمسجد الحرام:

تصح، ويكون الأجر واحدًا إذا كانت الصفوف متصلةً، وهٰذا محل اتفاق[(٢)]؛ والزيادة تأخذ حكم المزيد، وأما إذا لم تكن الصفوف متصلة فلا تصح، ويأتي بحثها بإذن اللَّه.

(٢٧) الصلاة بالفنادق المجاورة للمسجد الحرام اقتداءً بالإمام:

لها حالات:

[أ] الصلاة بالدور الأرضي بالفنادق المتصلة بساحات الحرم أو في الطرقات والصفوف متصل بعضها ببعض؛ فهٰذا جائز اتفاقًا حكاه شيخ الإسلام[(٣)].

[ب] الأدوار والمصليات القريبة من الدور الأرضي كالدور الأول بالفنادق المتصلة بساحة الحرم؛ فهٰذا جائز بشرط اتصال الصفوف حتىٰ قرب الفندق، وقد نص بعض الفقهاء علىٰ جواز ذٰلك؛ كجواز الصلاة في سطح البيت المجاور للمسجد، وليس طريق يفصل بينهما، ولأنها تعتبر كالجماعة الواحدة، فهي متحدة في المكان حكمًا، والقاعدة الفقهية «ما قارب الشيء

---

(١) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢/ ٤٣٥)، «الفروع» (٥/ ١٣٨ و١٣٩)، «فتح الباري» (١٣/ ١٥٥).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٢٢)، «التاج والإكليل» (٢/ ١٦١)، «المجموع» (٤/ ١٩٩)، «الفروع» (٢/ ٣٦).

(٣) نفس المصادر السابقة. «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (٢٣/ ٤٠٧).

أخذ حكمه»[١].

[ج] الأدوار العليا والمصليات بالفنادق غير المتصلة بساحة الحرم وبعيدة عنها، فلا تجوز الصلاة؛ لأنه لا يوجد اتصال متحقق ولو علىٰ رأي مشترط المشاهدة، فلا تتحقق المشاهدة هنا للبعد.

[د] الأدوار والمصليات في الطوابق العليا بالفنادق المتصلة بساحة الحرم، هل تصح الصلاة فيها[٢]؟ مبنىٰ المسألة علىٰ عدة أمور، وهي:

١ ـ هل اتصال الصفوف شرط أم لا؟.

٢ ـ ما ضابط اتصال الصفوف؟.

٣ ـ هل يتحقق اتصال الصفوف في البنيان أم لا؟.

٤ ـ هل الهواء يتبع القرار أم لا؟.

٥ ـ هل وجود الفاصل من طريق وحائل ونحوها يمنع الاقتداء أم لا؟ وهذه المسائل كلها محل خلاف، والإطالة في هذه المسألة تخرجنا عن مقصود الكتاب.

والأقرب: اتصال الصفوف شرط في الاقتداء لمن كان خارج المسجد ورجحه ابن قدامة[٣]، والمجد[٤]، وشيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٥]، ورجحه الزركشي في «إعلام الساجد»[٦] لما يلي:

١ ـ لأن لفظ «الجماعة» يطلق علىٰ الجماعة في مكان متحد، وأما التباعد الكبير بين الجماعات فلا يصح أن يقال: «إنهم جماعة واحدة»، بل يقال:

---

(١) «إعلام الساجد» (٥٩)، «المغني» (٢/ ١٥٢)

(٢) أفتت اللجنة الدائمة الجواز بشرط مشاهدة المصلين وإمكانية الإقتداء بالإمام. (فتوىٰ رقم ٢٣٦٧٦).

(٣) «المغني» (٢/ ١٥٢)، «الكافي» (١/ ٢٠٣).

(٤) «المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ١١٩).

(٥) «الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع» (٤/ ٢٩٧).

(٦) «إعلام الساجد» (ص٥٩).

«جماعات».

٢ ـ أشار لهٰذا المعنىٰ بعض الفقهاء، وضبطوه باتحاد المكان[(١)]، ولو شرطنا فقط إمكان الاقتداء بالرؤية والصوت؛ فإن ذٰلك لا ينضبط مع تطور الوسائل والتقدم.

٣ ـ صلاة الجماعة جاءت بِهيئة شرعية من خرج عنها فعليه الدليل، والأصل عدم زيادة وصف عما جاءت به النصوص.

٤ ـ لا يتحقق الاتصال في البنيان، ورجحه الزركشي في «إعلام الساجد»[(٢)]. وقال: لما فرق بين الصلاة في البنيان وعلىٰ جبل أبي قبيس: «لا يمكن اتصال الصفوف من الدار إلىٰ السطح بخلاف أبي قبيس».

٥ ـ أن هذه المسألة من المسائل المشكلة، ولا شك أن الاحتياط والكمال والتمام والخروج من الشبهة والشك لليقين: النزول والصلاة بالحرم وساحاته، وخاصة أن الإنسان قد جاء من مسافات وبلدان بعيدة، وقد بذل نفيس ماله وأوقاته، فلابد من المشقة وأداء العبادة علىٰ وجه اليقين، ولأن الأمر مرتبط بالصلاة التي هي عماد الدين، وهي من المسائل التي تحتاج مزيد بحث وتأمل من العلماء، وقد أصبحت نازلة من النوازل، فتحتاج إلىٰ عناية من أهل الفتوىٰ يمتثلها أهل التنظيم.

فائدة: يقول ابن رجب في «فتح الباري»[(٣)]: «كل صلاة وجد فيها خلل يعود إلىٰ شرط الجماعة ففيه قولان: تصح الصلاة فردًا، ويبطل ارتباطه بالجماعة، وجزم به ابن عقيل الحنبلي.

وقيل: لا تصح فرضًا، وتنقلب نفلًا لحديث: أن الرسول ﷺ رأىٰ رجلًا يصلي لوحده خلف الصف، فقال له: «**استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف**

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ١٠٨).
(٢) «إعلام الساجد» (ص٥٩).
(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ١٣٢).

الصف»[١]، ومن شروط صحة صلاة الجماعة صحة الاقتداء بالإمام، وعدم الصلاة منفردًا خلف الصف، وهو مذهب النخعي، وإسحاق، والحسن وابن المنذر والحنابلة وابن حزم[٢]، وابن تيمية، والصنعاني[٣]، والشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين[٤]، وهو الراجح.

وقيل: تصح الصلاة منفردًا خلف الصف مع الكراهة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وجوابهم عن الحديث: أن النفي للكمال وليس للصحة[٥].

فرع: حكم صلاة المرأة لوحدها خلف الصف نفس المسألة السابقة حكمًا وخلافًا، وعند الحنابلة قولان: واختار المنع والبطلان ابن تيمية وابن القيم[٦].

فرع: حكم الانفراد خلف الصف يشمل الفرض والنفل: كصلاة التروايح والجنازة وغيرهما، لعموم النص «**لا صلاة للذي خلف الصف**»، فهي نكرة في سياق النفي، فتشمل كل صلاة.

(٢٨) هل يصح الاعتكاف في المصليات بالفنادق؟

لا يصح؛ لأنها لا تعتبر مسجدًا، ولو علىٰ قول من يجيز الصلاة بها تبعًا للحرم؛ لأنهم جوزوا الصلاة فقط بالشرط المتقدم وما عداه فلا.

---

(١) رواه أحمد (١٦٢٩٧)، وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٩٩): وقال الأثرم عن أحمد هو حديث حسن. وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧١٨). قال الذهبي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٢٦٣) عن علي بن شيبان: سنده قوي. وصححه البوصيري «إتحاف الخيرة المهرة» (٢/ ٢٣٢)، والألباني «إرواء الغليل» (٢/ ٣٢٣).

(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٢٨٢)، «المحلىٰ بالآثار» (٢/ ٣٨٠).

(٣) «مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام» (٢٣/ ٣٩٣ ـ ٣٩٥)، «سبل السلام» (١/ ٣٧٨).

(٤) «السيل الجرار» (ص ١٦١)، «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٢/ ٢٢٦)، «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (١٣/ ٢٠)، «المبسوط» (١/ ١٩٢)، «شرح التلقين» (١/ ٦٩٦)، «الحاوي» (٢/ ٣٤١)

(٥) «المبسوط» (١/ ١٩٢)، «التمهيد» (١/ ٢٩٦)، «المجموع» (٤/ ١٧١).

(٦) «الإنصاف» (٢/ ٢٩٩)، «الفتاوىٰ» (٢٣/ ٣٩٥)، «الصلاة وأحكامها» لابن القيم (١٠٨).

(٢٩) هل يصح الاعتكاف بالمسعىٰ؟

ينبني علىٰ الخلاف السابق وهو: هل المسعىٰ من المسجد الحرام أم لا؟

الأَولىٰ ترك ذٰلك خروجًا من الخلاف؛ ولأن المكان حق للساعين، والاعتكاف فيه يؤدي إلىٰ مضايقة الساعين، وإيذائهم، والاعتداء عليهم، والشرع حرم ذٰلك ومنعه.

(٣٠) دخول الحائض المسجد الحرام:

له حالات:

[أ] الدخول والجلوس لغير حاجة لا يجوز، وهو مذهب الأئمة الأربعة[١]، وحكىٰ الإجماع من الحنفية الزيلعي[٢]، ومن المالكية ابن بطال وابن التين[٣]، ومن الحنابلة ابن قاسم[٤]، واختاره ابن باز[٥] وابن عثيمين[٦]، وعليه الفتوىٰ، وهو الأحوط والأبرأ، لقوله ﷺ: «**إني لا أحل المسجد لحائض ولاجنب**»[٧]، وقد أمر الرسول ﷺ الحُيَّض بأن يعتزلن مصلىٰ العيد[٨]، فالمسجد من باب أولىٰ ـ كما يقول ابن بطال ـ ، وقد منع الجنب من الجلوس في المسجد، فالحائض من باب أولىٰ، وكان قد تقرر عند عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا المنع، فأجاز لها الرسول ﷺ المرور للحاجة حينما امتنعت

---

(١) «تبيين الحقائق» (٣/ ٣٣٢)، (٤/ ١٧٨)، و«مواهب الجليل» (١/ ٤٧)، (٢/ ٤٦٢)، و«المجموع» (٢/ ١٥٥)، و«المغني» (١/ ١٠٧).

(٢) «تبيين الحقائق» (٣/ ٣٣٢)، (٤/ ١٧٨). **وقيل** : يجوز وهومذهب داود وابن حزم والمزني.

(٣) «شرح صحيح البخارىٰ» لابن بطال (١/ ٤٣٧).

(٤) «حاشية الروض المربع» (١/ ٣٧٨). **وقيل** :الجواز بشرط الوضوء ،وهو وجه عند الحنابلة.

(٥) «فتاوىٰ تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة» (٧٤).

(٦) «رسالة الدماء الطبيعية» لابن عثيمين (٥٢).

(٧) رواه أبوداود (٢٣٢)، وصححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان. «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٣٢)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٩٤)، والشوكاني «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٠)وضعفه البيهقي «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٤٣).

(٨) رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

بسبب الحيض، واستدل به ابن تيمية[١] وابن باز علىٰ ذٰلك، ولو كان جائزًا لأفهمها الرسول ﷺ ذٰلك، ولرفع عنها الإشكال، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وقيل: أجاز لها المناولة باليد فقط ـ لا الدخول ـ، لظاهر النص: «**ناوليني الخمرة**»[٢]، والمناولة تكون باليد، وقرره النووي والبغوي[٣] والخطابي[٤] ـ، وقوله: «**ليست الخمرة بيدك**» علىٰ المعنىٰ الثاني، فلو كان جائزًا لأجاز لها الدخول بالبدن، وإنما أجاز لها أن تمد يدها، والتعليل ظاهر، فكيف تغيب قوة هٰذا الاستدلال؟!.

- وجاء في «الفروع» ما نصه: «وورد عن عائشة قالت: كن المعتكفاتُ إذا حضن أمر رسول اللّٰه ﷺ بإخراجهن عن المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتىٰ يطهرن»[٥].
- وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النبي ﷺ قد أمر أن تضرب قبة في رحبة المسجد»[٦].
- قال صاحب «المحرر»: «وهٰذا من أحمد دليل علىٰ ثبوت الخبر عنده»[٧].
- وورد عن أبي قلابة قال: «المعتكفة تضرب خباءها علىٰ باب المسجد إذا حاضت»[٨].

ولأنه يترتب في دخول الحائض للمسجد مفاسد، ودرء المفاسد مقدم

(١) «شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٤٥٧، ٤٦٠) «فتاوىٰ ابن باز» (١٠/ ٢٢٠)..
(٢) رواه مسلم (٢٩٨).
(٣) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٣/ ٢١٠)، «شرح السنة» للبغوي (٢/ ١٣٤).
(٤) «معالم السنن» (١/ ٨٣).
(٥) رواه ابن بطة، كما في «المغني» (٣/ ٢٠٦)، و«الفروع» (٥/ ١٦٧).
(٦) «الفروع» (٥/ ١٦٧).
(٧) «الفروع» (٥/ ١٦٧).
(٨) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٦٩٩).

علىٰ جلب المصالح إذا وجدت المصالح، فكيف حينما لا توجد مصلحة، والإنسان يكون علىٰ أثر ما عليه غالب علماءُ الأمة، وكلما احتاط لدينه كان أولىٰ، والملائكة تتأذىٰ مما يتأذىٰ منه بنو آدم، والأمر لا ينضبط إذا دخل الحُيَّض المسجد الحرام، لأمور لا تخفىٰ علىٰ كل ذي لب، وخاصة مع تنوع الناس.

وأما قوله ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**»[١]، فالجواب: أن دخول المسجد ليس بذاته نسكًا من المناسك، وإنما يتم دخوله لأداء نسك الطواف، وليس فيه دلالة ظاهرة.

- وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للحائض: «تشهد المناسك كلها، ولا تطف بالبيت ولا بالصفا والمروة، ولا تقرب المسجد حتىٰ تطهر»[٢].

ولا يخفىٰ علىٰ ابن عمر الحديث السابق؛ لأن قوله قريب من قول الرسول ﷺ من حيث الصياغة، ولو فهم من حديث عائشة الجواز لأذن للحائض بالدخول، ولم يخالف النص ويعارض قول الرسول ﷺ.

- قال العراقي: «ويحمل قول ابن عمر علىٰ التي حاضت قبل الطواف، وأما إن حاضت بعد الطواف جاز لها السعي».

وبه قال ابن عبدالبر والزرقاني[٣].

[ب] الدخول للحاجة ـ كالمرور، والبحث عن مفقود، وإيصال شيء للمعتكف ونحوه دون المكث والجلوس ـ جائز في مذهب جمهور الفقهاء؛ لفعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم في «الصحيحين»[٤]. وشرط الدخول: الأمن من تلويث المسجد[٥].

[ج] جواز الجلوس في الساحات الخارجية للحرم؛ لأنها لا تأخذ حكم

(١) رواه البخاري (٢٩٩)، ومسلم (٢٩١٩).
(٢) رواه مالك (١٢٣٦).
(٣) «طرح التثريب» (٥/ ١٢٣)، «الاستذكار» (٤/ ٨٨)، «شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (٢/ ٣٩١).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) «المغني» (١/ ١٠٧)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٨٦).

المسجد.

[د] جواز الجلوس في المسعىٰ، وبه أفتىٰ المجمع الفقهي وجمع من المعاصرين[(١)]؛ لأنه خارج المسجد الحرام، وهو مفصول بفاصل عن المسجد، والأحوط عدم الجلوس إلا عند الحاجة؛ كفتاة حائض يخشىٰ من فقدها؛ لأنه أصبح داخلًا في الحرم ومحاطًا به.

(٣١) حكم الصرف والبيع واستئجار العربات في المسجد الحرام.

له حالات:

[أ] إن كان داخل المسجد الحرام؛ فلا يجوز؛ للنهي عن البيع في المسجد[(٢)]، والصرف نوع من أنواع البيوع عند الفقهاء، وهو مذهب الحنابلة[(٣)]، واختاره ابن حجر والشوكاني[(٤)]، وابن باز مع اللجنة الدائمة[(٥)].

واختار ابن عثيمين عدم جواز كل عقد معاوضة[(٦)].

وقيل: يكره، وهو مذهب جمهور الفقهاء. **وقيل:** إن كان البيع معتادًا فلا يجوز، وإن كان عرضًا ويسيرًا فجائز، وهو مذهب الحنفية[(٧)].

- قال الشوكاني: «وهٰذا التفريق يحتاج إلىٰ دليل»[(٨)].

والأصل في النهي العموم، فيشمل كل ما يسمىٰ بيعًا وما في حكمه.

فإن قال قائلٌ: بأن القصد من النهي عدم امتهان المسجد،وعدم إشغال

---

(١) هٰذا بناء علىٰ اعتبار المسعىٰ مشعرًا مستقلًّا فليس له حكم المسجد، «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (٣٠/ ٨٠)، «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٢٩١).

(٢) رواه الترمذي (٣٢٢) وهو حديث حسن.

(٣) «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٥٠٩).

(٤) «فتح الباري» (١/ ٥٥٠)، و«معالم السنن» (١/ ١٤٣)، «نيل الأوطار» (٢/ ١٨٤).

(٥) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١ ـ ٦/ ٢٨٦)، (٢ ـ ٥/ ١٦٧).

(٦) «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٢/ ٥٦٩).

(٧) «المبسوط» (/ ١٢٢)، «جواهر الإكليل» (٢/ ٢٠٣)، «روضة الطالبين» (٢/ ٤٧)، «الإنصاف» (٣/ ٣٨٥)، «بدئع الصنائع» (٢/ ١١٧).

(٨) «نيل الأوطار» (٢/ ١٨٥).

المصلين، واليسير لا يضر.

فالجواب: بأن القاعدة الأصولية: «أن العلة المستنبطة التي تعود علىٰ النص بالبطلان لا تقدم علىٰ منطوق النص»، واستثناء اليسير يحتاج إلىٰ دليل، ولا دليل، وأيضًا اليسير ما ضابطه؟! هل هو بمجموع ما يفعل من العقود في الزمن أو بمجموع ما يعمله الشخص الواحد؟ فالأمر غير منضبط خاصةً حين تقرير المسألة في المسجد الحرام[١].

فرع: إن كان الاتفاق علىٰ البيع والاستئجار خارج المسجد، وحصل دفع الثمن والأجرة داخل المسجد، فالذي يظهر الجواز؛ لأن تسديد الدين ليس معاوضة ولا مرابحة.

[ب] في المسعىٰ ينبني علىٰ الخلاف السابق، والأحوط تركه.

[ج] في الساحات جائز؛ لأنها خارج الحرم.

(٣٢) تحية المسجد الحرام؟

لها حالتان:

[أ] ركعتان، وهي سنة في مذهب جمهور الفقهاء كسائر المساجد[٢].

[ب] الطواف، ذكر الفقهاء أن الطواف هو تحية المسجد الحرام[٣]، وهٰذا ليس عليه دليل، وقد نبه ابن حجر والسخاوي أنه ليس حديثًا، ولا يعرف، وليس له أصل[٤]، وعليه لا يجب علىٰ كل من دخل المسجد الحرام، أن

---

(١) «المستصفىٰ» (٣٤١).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٧٥)، «إعلام الساجد» (١٠٧)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٣٧٥)، و«مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢٢/ ٢٨٦).

(٣) «مواهب الجليل» (٢/ ٣٧٥)، و«الموسوعة الفقهية» (١٠/ ٣٠٦).

(٤) يعني حديث: «**من أتىٰ البيت فليحيه بالطواف**»، قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ١٧) «لم أجده». وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٥١)، «من أتىٰ البيت فليحيه بالطواف»، قلت: غريب جدًّا. علي القاري في «الأسرار المرفوعة» (ص: ١٥٦) قال السخاوي: لم أره بِهٰذا اللفظ. وقال محمد الأمير الكبير المالكي في «النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة علىٰ خير البرية» (ص: ٤٦): لم يوجد بِهٰذا اللفظ.

يطوف على أنه تحية المسجد الحرام، وإنما يقال: إن طاف وبعد الطواف صلىٰ ركعتين أجزأت عن ركعتي تحية المسجد، والأفضل أن ينوي الأمرين كما قرره الزركشي الشافعي[١]. ولا يغفل المرء عن باب نية التداخل في الأعمال.

فائدة: «إن تحية المسجد الحرام الطواف؛ هٰذا في حق القادم المحرم»[٢].

فائدة: قال ابن القيم في «الجواب الكافي»: «تداخل العبادات باب عزيز شريف لا يدخل منه إلا صادق حاذق الطلب، متضلع في العلم، عالي الهمة، فيظفر فيها بعبادات شتىٰ، وذٰلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء، النيات باب لا يدخله إلا حاذق»[٣].

- ويقول العلماء: «تداخل النيات تجارة العلماء».
- وقال الغزالي: «اجتهد أن تستكثر من النية في جميع أعمالك، حتىٰ تنوي بعمل واحد نيات كثيرة»[٤].

(٣٣) أين يكون نظر المُصلي حين الصلاة في المسجد الحرام؟

القول الأول: ينظر إلىٰ موضع سجوده ـ لا إلىٰ الكعبة ـ ؛ لأنه الأصل ولعدم الدليل، وهو مذهب الشافعية، واختاره شيخنا ابن عثيمين.[٥]

القول الثاني: ينظر إلىٰ الكعبة، وهو لبعض الشافعية والحنابلة[٦].

والصحيح: النظر إلىٰ موضع السجود؛ لما ورد: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا صلىٰ؛ رفع بصره إلىٰ السماء، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي

---

(١) «إعلام الساجد» (ص ١٠٧ ـ ١٠٨).

(٢) «مواهب الجليل» (٢/ ٦٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤١٢).

(٣) «الجواب الكافي» (ص: ١٥٨).

(٤) «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ٣٧٠).

(٥) «إعلام الساجد» (ص ١٠٤).

(٦) «أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ١٦٩)، وانظر: «مغني المحتاج» (١/ ٣٩٠)، «المبدع» (١/ ٣٨١)، «الشرح الممتع لابن عثيمين» (٣/ ٤٠).

صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ [المؤمنون]؛ فطأطأ رأسه[1].

(٣٤) هل تصلىٰ النوافل المطلقة في أوقات النهي بالحرم كبعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر؟

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: لا تصلىٰ كسائر البلدان والمساجد، ويستثنىٰ ذوات الأسباب، ومنها ركعتا الطواف تصلىٰ[2] لحديث: «**لا تمنعوا أحدًا طاف بِهٰذا البيت وصلىٰ أيةَ ساعةٍ شاء من ليل أو نهار**»[3].

ولا دليل علىٰ التفريق بين الحرم وغيره، وهو قول للشافعية[4] وصحيح مذهب الحنابلة[5]، واختاره ابن قدامة وابن تيمية[6] وابن سعدي، وابن باز، وابن عثيمين[7].

- قال البيهقي: «وهو الأشبه بالآثار»[8]:

القول الثاني: تجوز الصلاة، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثالث: المنع مطلقًا، سواء كان له سبب أم لا، وهو مذهب الحنفية

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٩٣)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٢٨٣)، وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين؛ لولا خلاف فيه علىٰ محمد، فقد قيل عنه مرسلًا». وصححه الألباني «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٥٨).

(٢) «المغني» (٢/ ٨١).

(٣) رواه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٢٩٢٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٤٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦٤٦)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) «المجموع» (٤/ ١٧٩).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٩٠)، «الإنصاف» (٢/ ٢٠٣).

(٦) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٢٩٧)، و«إعلام الساجد» (ص ١٠٥ ـ ١٠٦).

(٧) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١١/ ٢٨٧). «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (١٤/ ٣٥٠).

(٨) البيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ١١٠).

والمالكية ورواية عند الحنابلة.[١].

(٣٥) حكم المرور بين يدي المصلي بالمسجد الحرام.

له حالتان:

[أ] في المسجد الحرام في غير الطواف لا يجوز؛ سواء رجلًا أم امرأة، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٢]؛ لقوله ﷺ: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرًا له**»[٣].

وذهب الأئمة الأربعة[٤] إلىٰ جواز المرور حين الزحام للضرورة والمشقة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز مع اللجنة الدائمة [٥]، ولا يجوز للإنسان أن يتساهل في المرور أمام المصلي من غير حاجة.

[ب] وأما المصلي في المطاف فهو الذي أسقط حرمة عدم جواز المرور بين يديه، وهو محل اتفاق بين الفقهاء[٦]؛ لأن المطاف حق للطائفين، فلا يحق له رد الناس، «وكل ما ورد من أحاديث مرفوعة أو موقوفة أو من الصحابة في جواز ذٰلك فهو ضعيف عند أهل الحديث»، وقد ورد النهي عن الصلاة في قارعة الطريق[٧]، والصلاة بالمطاف مثل الصلاة في الطريق، وفي

---

(١) «المبسوط» (١/ ١٥٣)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٨٧)، «المجموع» (٤/ ١٧٩)، «الفروع» (١/ ٥٧٢).

(٢) «رد المحتار» (١/ ٤٢٧) و(٢/ ١٧٢)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (١/ ٢٧٩، ٢٨٠)، «حاشية العدوي ونهاية المحتاج» (٢/ ٥٢، ٥٣)، و«مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٤٨٢).

(٣) رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم في الصلاة (٥٠٧).

(٤) «البحر الرائق» (٢/ ٣٥٧)، و«البيان والتحصيل» (٣/ ٤٧٢)، و«مطالب أولي النهىٰ» (١/ ٤٨٢).

(٥) «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (ص: ٤٩٤). «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (٧/ ٨٢).

(٦) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٠١، ٦٣٥)، «شرح الزرقاني» (١/ ٢٠٩)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٨٤).

(٧) رواه الترمذي (٣٤٦) و(٣٤٧)، وقال: ليس إسناده بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه.

ذٰلك إيذاء للطائفين، ولا يجوز إيذاء الآخرين، ويزداد الإثم إذا كان في بيت رب العالمين.

(٣٦) التوجُّه للكعبة حين الصلاة:

له حالتان:

[أ] داخل الحرم فيجب أن يتجه للكعبة، وهٰذا محل إجماع[١]؛ لأن إصابة عينها في الحرم واجبة، ولا يكفي إلىٰ جهتها، فعلىٰ المسلم أن يتنبه ويتأكد من ذٰلك.

[ب] خارج الحرم ـ كالساحات وغيرها ـ ، فالأقرب الاتجاه إلىٰ جهة الكعبة، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية لتعذر إصابة العين ـ وخاصة أوقات شدة الزحام ـ ، والأولىٰ للإنسان أن يجتهد قدر المستطاع في التوجه لعينها خروجًا من الخلاف، ويتبع الخطوط الموجودة في الساحات ـ وغيرها ـ ، التي وضعت لأجل تحديد جهة الكعبة، وتسوية الصفوف.

وقيل: يجب إصابة العين، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٢].

(٣٧) لقطة الحرم عمومًا، أو المسجد الحرام من مال وذهب وجوالات وغيرها:

لا يجوز أخذها إلا لمن يبحث عن صاحبها، لحديث: «**ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد**»[٣]، وهو مذهب الأئمة الأربعة[٤]، واختاره ابن تيمية وابن القيم[٥]،

---

(١) «الاستذكار» (٧/ ٢١٥)، «المغني» (٢/ ١٠٠).
(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ١١٨)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٢٢٣)، «المجموع» (٣/ ٢١٢)، «الإنصاف» (٢/ ٨)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٢٠٨).
(٣) رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).
(٤) «الدر المختار» (٤/ ٢٧٩)، «الذخيرة» للقرافي (٩/ ٨٨)، «تحفة المحتاج» (٦/ ٣٤٠)، و«المغني» (٦/ ٨٢)، و«الشرح الممتع» (١٠/ ٣٦٧).
(٥) «الاختيارات الفقهية» (ص٥٠٥) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٣/ ٣٩٨)..

وعلىٰ من وجدها أن يذهب بها لمكتب المفقودات بالحرم، فإنه المسؤول عن ذٰلك.

(٣٨) تنبيه هام:

ظهر في الآونة الأخيرة ـ وللأسف ـ عمل فيه إشكال من الناحية السلوكية ومن ناحية المصلحة، وهو المشي بالنعال داخل الحرم.

❑ قال شيخنا ابن عثيمين: «وهٰذا أمر لا ينبغي ولا يليق، وفيه مفسدة، وإن كان الأصل فيه الجواز بشرط طهارته»[(١)].

والناس لا تستسيغ مثل هٰذا، وهو لافتٌ للأنظار، ويترتب عليه مفسدة، والقاعدة الشرعية: «درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح إذا وجدت المصلحة»، فمن باب أولىٰ إذا كان لا يوجد مصلحة.

❑ وقال ابن الجوزي: «وأول من خلع نعليه عند دخول البيت الوليد بن المغيرة، فخلع الناس نعالهم في الإسلام»[(٢)].

وقد يكون ذٰلك منافيًا لتعظيم البيت، وكانت قريش ـ وهي كافرة ـ تعظم البيت الحرام، «وكان مجاهد وطاووس يكرهون الدخول للبيت بالحذاء»[(٣)]، «وكان طاووس يأتي المسجد فإذا بلغ الباب نزع نعليه وأخرج نعلًا أخرىٰ فلبسها ودخل»[(٤)].

(٣٩) حكم الصلاة داخل الحِجْر:

له حالتان:

[أ] صلاة النافلة: جائزة، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**[(٥)]؛ لفعل الرسول

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٤/ ٩٧).
(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٠٣٩).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٧٦٤).
(٤) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٩٥).
(٥) «الفواكه الدواني» (١/ ١٢٨)، «الغرر البهية» (٢/ ٣٢١)، «كشاف القناع» (١/ ٣٠٠).

ﷺ[١].

وقيل: لا تصح، وهو قول للمالكية ورواية عند الحنابلة.

[ب] صلاة الفريضة:

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: عدم الصحة، لعدم الدليل، وهو مذهب الحنابلة والمالكية[٢].

القول الثاني: تصح، بشرط أن يستقبل جزءً من الكعبة، قياسًا علىٰ النافلة؛ ولأن الأصل الصحة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، واختاره ابن حزم،وابن باز وابن عثيمين[٣]، وقال: «الأولىٰ ترك ذٰلك».

(٤٠) الصف الأول في المسجد الحرام:

له حالتان:

الأولىٰ: من جهة الإمام: هو الصف الذي يلي الإمام بلا خلاف.

الثانية: من غير جهة الإمام: محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

قيل: الصف الأول المستدير الذي يلي الإمام، لعموم الأدلة في ذٰلك، ولا فرق بين المسجد الحرام وغيره؛ ولأنه لا يوجد دليل يدل علىٰ فضل الصلاة قرب الكعبة؛ ولأن الصفوف حول الكعبة بالصفة الموجودة وجدت متأخرةً سنة (٩١هـ)[٤]، واختاره من الشافعية النووي والرملي [٥]، وابن علان،

---

(١) رواه البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩).

(٢) «مواهب الجليل» (١/ ٥١١)، «كشاف القناع» (١/ ٢٩٩)

(٣) «المبسوط» (٢/ ٧٩) «تحفة المحتاج» (١/ ٤٩٥)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٥٥) «المحلىٰ بالآثار» (٢/ ٣٩٨) «لقاء الباب المفتوح» (٣٣/ ١٧) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١١/ ٤٣٢)

(٤) ذكر الفاكهي في «تاريخ مكة» (٢/ ١٠٧)، ويقال: «إن أول من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبداللَّه القسري في زمن الوليد بن عبد الملك وفي سنة ٩١هـ».

(٥) «النووي في شرح مسلم» (٤/ ١٦٠)، وقال به عدد من العلماء، منهم، ابن قاسم النجدي في «حاشيته علىٰ الروض المربع» (٢/ ٣٣٥) «نهاية المحتاج» (٢/ ١٨٩)..

وكذا اختاره ابن عثيمين[١].

وقيل: ما قرب من الكعبة، واختاره ابن حجر الهيتمي والرملي والدمياطي وكلهم شافعية، وقد ألف علي ملا القاري رسالة في هٰذه المسألة، واختار أنَّ الصف الأول ما يلي الكعبة من غير جهة الإمام[٢].

(٤١) يستحب التضلع من ماء زمزم:

والتضلع هو: الإكثار من شربه والارتواء منه.

- قال ﷺ: «**آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم**»[٣].
- وهو ماء مبارك، قال ﷺ: «**إنها مباركة، طعام طعم**»[٤].
- وهو شفاء، قال ﷺ: «**ماء زمزم لما شرب له**»[٥].
- وهو طعام، قال ﷺ:: «**طعام طعم وشفاء سقم**»[٦].

وزمزمُ فاقتْ كلَّ ماءٍ بطيبها ... ولو أنَّ ماءَ النيلِ يجري علىٰ المسكِ

(٤٢) يُستحب الدعاء عند شربه.

وقد تواتر عن السلف وغيرهم أن شربه سبب في استجابة الدعاء.

---

(١) «دليل الفالحين» (٣/ ٥٨١). «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (١٣/ ٢١).

(٢) أشار إليها العجمي في آخر رسالته «قطع الجدال في أحكام الاستقبال» «حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج» (٢/ ٣٠٩). «إعانة الطالبين» (٢/ ٢٩).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٠٦١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٩٦٥٦). وقال البيهقي: «ورواه الفضل بن موسىٰ السيناني عن عثمان بن الأسود عن عبدالرحمٰن بن أبي مليكة»، قلت: قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٢٠٨): «هٰذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

(٤) رواه مسلم (٢٤٧٣).

(٥) رواه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/ ٣٦٠): وقد ضعف هٰذا الحديث طائفة بعبدالله بن المؤمل راويه عن محمد بن المنكدر». وصححه ابن عيينة «تاريخ دمشق» (٤٥/ ٣٠٨)، وحسنه ابن حجر والدمياطي والمنذري «الحاوي للفتاوي» (١/ ٤٢١).

(٦) رواه البزار «البحر الزخار» (٣٩٢٩)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢٩٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٨٦) وعزاه للبزار والطبراني في «الصغير»، ورجال البزار رجال الصحيح، كذا قال الهيثمي. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٣٥): رواه البزار بإسناد صحيح.

❑ قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويستحب أن يشربه لمطلوباته من أمور الآخرة والدنيا»[(١)].

❑ وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا شربه قال: «اللَّهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاءً من كل داء»[(٢)].

❑ وورد: «أن أبا بكر القرطبي شرب ماء زمزم لحفظ القرآن، فحفظه في أقرب وقت، وكان حسن الصوت به، فكان يستدعيه الولاة لصلاة التراويح بهم»[(٣)].

❑ ويقول أبو عمرو التميمي: (لما أردت أن أشرب من ماء زمزم، فكرت لأي شيء أشربه فتحيرت، ثم تذكرت أن أشربه لإجابة الدعاء. قال: فما سألت اللَّه في تلك المواقف في شيء إلا أعطانيه إلا دخول الجنة»[(٤)].

❑ وشربه ابن حجر لأن يرزق حفظ الحديث كالذهبي؛ فحقق اللَّه له ذٰلك»[(٥)].

زمـزمُ فيـنا ولٰكـن أيـن مـن ... يقنعُ الناس بجدوىٰ زمزمِ؟!

❑ يقول ابن العربي: «كنت مقيمًا بمكة، وكنت أشرب من ماء زمزم كثيرًا، وكلما شربته نويت العلم والإيمان، ففتح اللَّه تعالىٰ لي ببركته في المقدار الذي يسره لي من العلم، وشربه خلق عظيم للعلاج فشفوا بإذن ربهم»[(٦)].

وهـل أردنْ مـن مـاءِ زمـزمَ شـربةً ... فكـم قـد شُـفي بالـريِّ مـنه علـيلُ

---

(١) «المجموع» (٨/ ٢٧٠).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٧٣٩)، والدَّارَقُطْني في «السنن» (٢٧٣٨) وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ـ إن سلم من الجارودي ـ، ولم يخرجاه». وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٣٦): سلم منه؛ فإنه صدوق قاله الخطيب البغدادي وغيره لٰكن الراوي عنه محمد بن هشام المروزي لا أعرفه.

(٣) «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٧٢١).

(٤) «مستفاد الرحلة والاغتراب» (المختار من الرحلات الحجازية إلىٰ مكة والمدينة النبوية) (٣١٦).

(٥) جزء حديث «ماء زمزم لما شرب له» (ص١٩١).

(٦) «أحكام القرآن» لابن العربي (٥/ ١٣٦).

❑ يقول ابن القيم: «لقد جربت أنا من ذٰلك في نفسي وفي غيري أمورًا عجيبة؛ ولا سيما مدة المقام بمكة؛ فإنه كان يعرض لي آلام مزعجة بحيث تكاد تنقطع الحركة مني ـ وذٰلك في أثناء الطواف وغيره ـ ، فأبادر إلىٰ قراءة الفاتحة، وأمسح بها علىٰ محل الألم، فكأنه حصاة تسقط، جربت ذٰلك مرارًا عديدة، وكنت آخذ قدحًا من ماء زمزم فأقرأ عليه الفاتحة مرارًا فأشربه، فأجد به من النفع والقوة ما لم أعهد مثله في الدواء، والأمر أعظم من ذٰلك؛ ولٰكن بحسب قوة الإيمان وصحة اليقين»[(١)].

❑ وفي «تاريخ مكة» لابن الضياء: «كان أهل الجاهلية يغدون بعيالهم يشربون من زمزم»[(٢)].

وزمــزمُ قالــوا فــيه بعــضُ ملــوحةٍ ... ومــنه مــياهُ العــينِ أحلــىٰ وأملــحُ

فقلــتُ لهــم: قلبــي يــراها ملاحــةً ... فــلا بَــرحتْ تحلــو لقلبــي وتَملــحُ

❁ ❁ ❁

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٨٠).

(٢) ذكره ابن الضياء في «تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام» (ص ١٤٥)، ورواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٥١) عن العباس بن عبدالمطلب، قال: «تنافس الناس في زمزم في الجاهلية حتىٰ إن كان أهل العيال يغدون بعيالهم، فيشربون منها فتكون صبوحًا لهم، وقد كنا نعدها عونا علىٰ العيال»، وهٰذا سند باطل فيه الواقدي، عن ابن أبي سبرة، وكلاهما متروك. ورواه أبو بكر الشافعي في «الفوائد الشهير بالغيلانيات» (٣١٢) عن العباس مرفوعًا، وفيه محمد ابن يونس منهم.

الْمَسائلُ الْمُتعلِّقة بمكة

(٤٣) حكم الاغتسال عند دخول مكة:

[أ] يُسن لمن دخلها حاجًّا أو معتمرًا في أي مكان منها اتفاقًا[١]؛ لوروده عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحكاه عن الرسول ﷺ[٢].

[ب] من دخلها غير محرم فلا يسن؛وهو مذهب المالكية لعدم الدليل.

(٤٤) لا يجوز للكافر مطلقًا الدخول لـمكة:

وهو مذهب جمهور الفقهاء، واختاره ابن حزم وعليه الفتوىٰ[٣]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة: ٢٨]. ولو كان سائقًا أو خادمة.

وقيل: يجوز عند الضرورة، وهو قول للحنابلة، لقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات».

وقيل: يجوز، وهو مذهب الحنفية[٤].

(٤٥) حكم قطع شجر الحرم:

له حالات:

[أ] تحريم قطع الشجر الرطب الذي أنبته اللَّه من غير تسبب الآدمي فيه

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٧٠) «الذخيرة» (٣/ ٢٣٥)، «المجموع» (٨/ ٦)، «الإنصاف» (١/ ٢٥٠).

(٢) رواه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

وقيل : يغتسل من دخلها غير محرم وهو مذهب الجمهور. وهل تغتسل الحائض؟ الجمهور تغتسل . **وقيل** : لا تغتسل. وهو مذهب المالكية.

(٣) «مواهب الجليل» (٣/ ٣٨١)، «مغني المحتاج» (٦/ ٦٧)، و«المبدع» (٣/ ٣٨٠).

(٤) «المبدع» (٣/ ٣٨٠)، وهناك بعض التفصيلات عند المالكية. «بدائع الصنائع» (٦/ ٥٦).

إجماعًا[١]، لقوله ﷺ: «**ولا يعضد شجرها**»[٢]. والعضد: القطع.

[ب] تحريم قطع النبات «الكلأ» الرطب إجماعًا[٣]؛ لحديث: «**ولا يختلىٰ خلاها**»[٤]. الخلاء: الكلأ الرطب. الاختلاء: القطع.

واستثني الإذخر[٥]؛ كما في الحديث: «**إلا الإذخر**»[٦].

[ج] قطع الشجر والنبات «الكلأ» اليابس.

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: الجواز، **وهو مذهب الجمهور**[٧]، واختاره ابن تيمية وابن بازٍ وابن عثيمين[٨]، لعدم الدليل، ولأن المنع في الرطب.

القول الثاني: التحريم، وهو مذهب مالك ووجه عند الشافعية، واختاره ابن قدامة، قياسًا علىٰ الرطب.[٩].

[د] يجوز الانتفاع بما انكسر من الأغصان والأشجار إجماعًا[١٠].

[هـ] لا يجوز قطع ورق الشجر ـ كالشجر ـ ولافرق بينهما، وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن القيم.

وقيل: يجوز، وهو قول الحنفية والشافعية، لعدم المنع.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢١٠)، و«الاستذكار» (٤/ ٣٩٢)، و«المجموع» (٧/ ٤٤٧)، و«فتح الباري» (٤/ ٤٤)، «المغني» (٣/ ٣٢٠)، و«الشرح الممتع» (٧/ ٢١٨).

(٢) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم(١٣٥٥).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٠٠)، «جواهر الإكليل» (١/ ١٩٨، ١٩٩)، و«مغني المحتاج» (١/ ٥٢٧)، و«المغني» (٣/ ٣٤٩ ـ ٣٥٢).

(٤) رواه البخاري (١٣٤٩) ومسلم (١٣٥٣).

(٥) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٣/ ١٦٧).

(٦) رواه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣).

(٧) «المبسوط» (٤/ ١٠٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢١٠)، «المغني» (٣/ ٣٢٢).

(٨) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١١٧) « فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ٥٨) «الشرح الممتع» (٧/ ٢١٨).

(٩) «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٤/ ٢٦٢). «المغني» (٣/ ٣٢١).

(١٠) «المبسوط» (٤/ ١٠٤)، و«كشاف القناع» (٢/ ٤٧٠) و«أضواء البيان» (١/ ٤٥٠)، و«المغني» (٣/ ٣٢١)، «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٤).

والأقرب: الأول، لما تقدم[١].

[و] يجوز قطع ما تسبب الآدمي في إنباته، وهو مذهب الجمهور، واختاره ابن باز وابن عثيمين[٢] ؛ لعدم الدليل علىٰ المنع.

[ز] يجوز قطع الثمرة التي تؤكل؛ سواء تسبب في إنباتها الآدمي أم لم يتسبب، وحكي الإجماع[٣]؛ لعدم الدليل علىٰ المنع.

[ح] يجوز رعي البهائم في حدود الحرم وأكلها من الكلأ، وهو مذهب الجمهور[٤]، واختاره ابن باز[٥] وابن عثيمين، لعدم الدليل المانع.

[ط] لا يجوز قطع الكلأ للبهائم، **وهو مذهب جمهور الفقهاء**[٦] وعطاء[٧] وابن حزم[٨]؛ لعموم أدلة المنع.

[ي] لا يجوز قطع الشوك، **وهو مذهب الجمهور، واختاره ابن حزم**؛ لحديث: «**ولا يعضد شوكه**».

وقيل: يجوز إذا كان مؤذ، وهو قول مذهب الشافعية وقول للحنابلة[٩].

---

(١) «المغني» (٣٩٦)، و«فتح الوهاب» (١/ ١٨٢)، «زاد المعاد» (٣/ ٣٩٦).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢١١)، «المجموع» (٧/ ٤٥١)، «المغني» (٣/ ٣٢٢)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١١٧)، و«الشرح الممتع» (٧/ ٢١٨) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٢٠٢)..

(٣) «الإجماع» (٥٧) «المبسوط» (٤/ ١٠٢)، «المغني» (٣/ ٣٢٠)، «الشرح الممتع» (٧/ ٢١٨).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢١٠)، «تحفة المحتاج» (٤/ ١٩٤)، «الإنصاف» (٣/ ٥٥٤).

(٥) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٢٠٢). **وقيل** : لايجوز ،وهو مذهب الحنفية وقول للحنابلة.

(٦) «البحر الرائق» (٣/ ٤٦) و«المجموع» (٧/ ٤٥٢)، «روضة الطالبين» (٣/ ١٦٧)، «زاد المعاد» (٣/ ٣٩٦). **وقيل** : يجوز ، وهو قول للمالكية والشافعية والحنابلة .

(٧) «المغني» (٣/ ١٧٠): وليس له أخذ ورق الشجر. وقال الشافعي: له أخذه؛ لأنه لا يضر به. وكان عطاء يرخص في أخذ ورق السَّنَىٰ (نبت يُتداوىٰ به)، يستمشي به (أي يُشرَبُ ماؤُه للمَشِيِّ، كما في تاج العروس)، ولا يُنزع من أصله. ورخص فيه عمرو بن دينار.

(٨) «المحلىٰ بالآثار» (٥/ ٢٩٨).

(٩) «المبسوط» (٤/ ١٠٥)، «شرح مختصر خليل» (٧/ ١٢٦) و«تحفة المحتاج» (٤/ ١٩٣)، «المغني» (٣/ ٣٢١)، «المحلىٰ بالآثار» (٥/ ٢٩٨).

[ك] يجوز قطع السواك، وهو مذهب مالك[١] والشافعي[٢] وعطاء؛ لأن فيه منفعة، كالإذخر.

[ل] يجوز قطع ما فيه منفعة كالدواء، وهو مذهب مالك[٣] والشافعي[٤] وعطاء كسابقه.

[م] يجوز إزالة الشجر الذي أنبته اللَّه، وكان في الطريق ومؤذيًا للمارة، ولا يمكن الابتعاد عنه للضرورة[٥].

[ن] إنّ كثيرًا ما يشكل علىٰ سكان مكة، ويوقعهم في الحرج، ويسألون عنه كثيرًا وعمت به البلوىٰ[٦] بينهم، وجود الحمام والطيور في المنازل وعلىٰ أسطح الأملاك بكثرة، مما ألحق الضرر، وكذلك كثرة الزرع والشجر والحشائش فيصعب علىٰ من أراد البناء في ملكه عدم التعرض لها، وربما ظهرت الزروع في الأحواش وكبرت وألحقت الضرر بالبناء، فما حكم تنفير الحمام وقطع الزرع المؤذي؟

اختلف الفقهاء رحمهم اللَّه في المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: عدم جواز قطع الشجر المؤذي في الملك، وكذا تنفير الصيد، وهذا مذهب الحنفية؛ ووجه عند الشافعية[٧]، وهو وجه عند الحنابلة،

---

(١) «شرح مختصر خليل» (٢/ ٣٧٣).

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ١٦٧).

وقيل: لا يجوز، وهو مذهب الحنابلة وقول للشافعية وابن حزم.

(٣) «التهذيب في اختصار المدونة» (١/ ٦١٣)، و«شرح مختصر خليل» (٢/ ٣٧٣).

(٤) «الحاوي الكبير» (٤/ ٣١٢)، و«تحفة المحتاج» (٤/ ١٩٤).

(٥) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٤١٥)، «تحفة المحتاج» (٤/ ١٩٣)، «المجموع» (٧/ ٤٥١)، «الحاوي الكبير» (٤/ ٣١٢)، «المغني» (٣/ ٣٢١).

(٦) عموم البلوىٰ: هي الحادثة التي تقع شاملة للمكلفين باستمرار بحيث يعسر علىٰ المكلف الاحتراز منها، ويصعب الاستغناء عن العمل بها إلا بمشقة تقتضي التيسير والتخفيف. ينظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٤٧) ومسائل معاصرة مما تعمم به البلوىٰ في العبادات ص٤١.

(٧) وهو اختيار ابن حجر الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «بعدم جواز تنفير حمام الحرم من المسجد الحرام ولو كان يقذر المسجد بالذرق». فتاوىٰ ابن حجر (٢/ ٩٥).

واختاره من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ إلا أن الحنفية خصوا من النبات الذي يحرم قطعه ما نبت بنفسه، وليس من جنس ما ينبته الناس[(١)].

القول الثاني: جواز تنفير الصيد وقطع الشجر المؤذي وهذا مذهب المالكية والشافعية وأكثر الحنابلة،ومروي عن مجاهد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، في تنفير الصيد خاصة عن الطعام والبيت[(٢)].

والراجح: الجواز لأن ما طبعه الأذىٰ يشبه السباع التي يجوز قتلها في الحرم[(٣)]. ولأنه ورد عن بعض التابعين إباحة تنفير الصيد من البيت.

[أ] قال يونس بن مسمار، دخلنا علىٰ عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ في بيته نعوده، فسمعته يأمر خادمه يكشكش الحمام عن خمير في البيت[(٤)].

[ب] ما جاء عن مالك بن دينار رَحِمَهُ اللَّهُ قال: رأيت مجاهدًا وبيده سَعْفة[(٥)] وهو يطرد بها حمامَ مكة[(٦)].

[ج] إذا انغرس الجراد في طريق المحرم بحيث إنه لا يقدر علىٰ المرور إلا بقتله، فإنه يقتله، وكذلك إذا أتلف المحرم بيض الطير لحاجة كالمشي عليه فله إتلافه[(٧)].

---

(١) ينظر: شرح العناية علىٰ الهداية مع فتح القدير (٣/ ١٠٢)، عمدة القاري (١٠/ ٢٧٠)، المجموع (٧/ ٤٥١)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٥٥)، المغني (٥/ ١٨٦)، كشاف القناع (٢/ ٤٧٠)، الإنصاف (٣/ ٥٥٤)، مجموع فتاوي الشيخ ابن عثيمين (٢٢/ ٢٣٨)، التعليق علىٰ صحيح مسلم لابن عثيمين (٦/ ٥١٣).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٣/ ١٧٥، ١٧٩)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ١٢٤)، حاشية العدوي علىٰ مختصر خليل (٢/ ٣٧٣)، نهاية المطلب (٤/ ٤٢٥)، المجموع (٧/ ٤٥١)، الفروع (٦/ ١١)، الإنصاف (٣/ ٥٥٤).

(٣) ينظر: الإنصاف (٣/ ٥٥٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٣٣)، والفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٣٨٥)، قال المحقق: إسناده لا بأس به.

(٥) السّعَفُ: جريد النخل وورقه اليابس. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٥٨).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٣٣).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ١٥٤، ١٠/ ١٨٦)، المجموع (٧/ ٣٦٠)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٨/ ٣٢١)، ١٥/ ٣٤٤).

مسألة: ما جزاء من قطع أمرًا محرمًا مما تقدم؟

محل خلاف، **والراجح:** أن عليه الاستغفار فقط، وهو مذهب المالكية وقول للشافعية وعطاء وداود[(١)]، واختاره ابن عثيمين، لعدم الدليل الموجب للفدية، وفيه خلاف[(٢)].

(٤٦) ما حكم صيد الحيوان المأكول اللحم البري المتوحش بمكة[(٣)]؟

صيد الحرم لا يجوز قتله علىٰ المحرم وغير المحرم، بالإجماع؛ ولقوله ﷺ: «**ولا ينفر صيدها**»[(٤)]، فإذا حرم التنفير فمن باب أولىٰ يحرم القتل[(٥)].

فرع: من قتل الصيد متعمدًا فعليه الجزاء لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ٩٥﴾ [المائدة]، والجزاء مفصل في كتب الفقهاء[(٦)].

فرع: الجراد من الصيد فلا يجوز قتله، وقد تقدم كفارته في «محظورات الإحرام».

فرع: من قتل الصيد خطأً هل عليه جزاء؟

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: أن عليه الجزاء كالمتعمد، **وهو مذهب الجمهور**[(٧)]، واختاره

---

(١) «المدونة» (١/ ٤٥١)، «الأم» (٢/ ٢٢٩)، «المحلىٰ بالآثار» (٥/ ٢٩٨).
(٢) «الشرح الممتع» (٧/ ٢٢٠)
(٣) هٰذه الأوصاف هي:
١ ـ الوحشي، وضده غير الوحشي؛ كبهيمة الأنعام والدجاج ونحوها.
٢ ـ المباح أكله، وضده المحرم أكله؛ كالسباع وجوارح الطير.
٣ ـ البري، وضده المائي وهو ما يعيش في الماء.
(٤) رواه البخاري (١٣٤٩) ومسلم (١٣٥٣)
(٥) «الإجماع» لابن المنذر (٥٧) «مراتب الإجماع» لابن حزم (٤٦)، «المغني» (٣/ ٣٤٤).
(٦) «المبسوط» (٤/ ٨٢)، «المجموع» (٧/ ٢٩٣)، «الفروع» (٥/ ٤٩٠).
(٧) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٠٢)، «الذخيرة» (٣/ ٣٢٤)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» =

ابن تيمية[١]، والآية السابقة خرجت مخرج الغالب.

القول الثاني: أنه لا شيء عليه، وهو مذهب ابن عباس وطاووس وسعيد بن جبير[٢]، ورواية عن أحمد واختاره ابن المنذر وابن حزم وابن الجوزي[٣]، وابن باز وابن عثيمين[٤]، لأن الشريعة تعذر في الخطأ.

(٤٧) زيارة الآثار التي بمكة كغار حراء وثور وغيرها:

لها حالتان:

الأولىٰ: السفر لأجلها، وله حالات:

[أ] إن كان علىٰ وجه التعبد فهٰذا لا يجوز؛ لقوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد**»[٥]، ولعدم الدليل علىٰ الجواز، ولأن عمر رضي الله عنه «أمر بقطع شجرة البيعة لما بلغه أن ناسًا يأتونها»[٦]، ولأن الأصل في العبادات المنع، واختاره ابن تيمية وابن باز[٧]وابن عثيمين[٨].

[ب] إن كان علىٰ وجه السياحة والمعرفة ـ لا لاعتقاد بالبقعة ـ جائز[٩] بالشروط الآتية:

١ ـ ألَّا ينوي بزيارتها التقرب إلىٰ اللَّه، أو الاقتداء بالرسول ﷺ، أو التبرك بها، أو اعتقاد أن الدعاء عندها سبب في الاستجابة.

٢ ـ ألَّا يقصد بزيارتها تعظيمها.

= (٤/ ١٧٥)، «المغني» (٣/ ٤٣٨).

(١) «شرح العمدة» (٣/ ٤٠٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٥٢٩٥). «تفسير الطبري» (٥/ ٦٢)

(٣) «الإنصاف» (٣/ ٥٢٨) «المحلىٰ بالآثار» (٥/ ٢٣٥)، «الفروع» (٣/ ٤٦٣).

(٤) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٢٠٤) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٢/ ١١٨)..

(٥) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٥٤٤)، وصححه ابن حجر «فتح الباري» (٧/ ٥٥٠).

(٧) «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (٢٦/ ١٤٤) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١١/ ٣٥٩)..

(٨) «اللقاء الشهري» (٣/ ٦٥).

(٩) «اللقاء الشهري» (٣/ ٦٥).

٣ ـ ألَّا يكون بها مظاهر محرمة كالشرك والبدع ولا يستطيع الإنكار.

الحالة الثانية: زيارتها دون سفر، **والصحيح** الجواز بالشروط السابقة.

(٤٨) لا يوجد دليل صحيح في فضل الموت في مكة والدفن فيها.

(٤٩) الهم بالمعصية في مكة :

أ ـ اتفق الفقهاء علىٰ أن الهاجس والتفكير وحديث النفس لا يؤاخذ بها الإنسان في مكة .

ب ـ اختلفوا في الهم بالسيئة بمكة علىٰ قولين:

القول الأول: إنه يعاقب علىٰ الهم بالسيئة ، وإن لم يفعلها ، وهذا من خصائص مكة، وعليه أكثر العلماء والمفسرين ، لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج]، والإرادة هي: الهم، والهم هو: قصد المعصية، والعزم أقوىٰ من الهم، فمن وطن نفسه علىٰ فعل السيئة وجدَّ في تنفيذها وتحرك لها فقد عزم عليها.

القول الثاني: إنه لا يؤاخذ علىٰ الهم ، وأن مكة كغيرها من البقاع ، وأنه يؤاخذ علىٰ العزم ، واختاره ابن رجب[(١)] .



(١) (فتح الباري (٣٢٨/ ١١)، جامع العلوم والحكم (٣٤٨)، تفسير الطبري (١٣٨/ ١٠).

أحكامُ زيارة مسجدِ الرَّسول ﷺ

(٤٩) اتفق الفقهاء علىٰ استحباب السفر لزيارة مسجد الرسول ﷺ في أي وقت:

وهٰذه السنة يغفل ـ أو يتساهل ـ بعض الناس عنها، وبعض الناس لا يفعلها سدًّا للذريعة، وهٰذا ليس بصواب.

تنبيه: حديث: «**من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني**»[1]، وحديث: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**»[2] وكل ما ورد في ذٰلك؛ **فهو موضوع ومنكر ولا يصح عنه**؛ قاله ابن الجوزي[3]، والذهبي[4]، وابن عدي[5].

(٥٠) حكم السفر لأجل زيارة القبور ـ ومنها قبر الرسول ﷺ ـ :

له حالتان:

---

(١) رواه ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٧٣)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢١٧)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٢٤٨) عن ابن عمر، ذكره ابن حبان في ترجمة: النعمان ابن شبل ، قال: يأتي عن الثقات بالطامات وعن الأثبات بالمقلوبات، ووافقه ابن القيسراني في «تذكرة الحفاظ» ص(٣٢٠)، وقال ابن الجوزي: وقال الدَّارَقُطْني: الطعن في هٰذا الحديث من محمد بن محمد لا من النعمان. وأودعه الصغاني في «الموضوعات» (ص ٤٣) (٥٢)، وقال ابن عبدالهادي في «الصارم المنكي في الرد علىٰ السبكي (ص٨٧): هو من المكذوبات والموضوعات. وقال ابن عثيمين في «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٣/ ٤٢٠): هٰذا الحديث موضوع.

(٢) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٧٠)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٦٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٦٢ ـ ٣٨٦٣) عن موسىٰ بن هلال البصري، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وقال البيهقي: «منكر، عن نافع، عن ابن عمر لم يأت به غيره». يقصد موسىٰ. وقال العقيلي: «والرواية في هٰذا الباب فيها لين».

(٣) الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٢١٧).

(٤) الذهبي في «الميزان» (٣/ ٢٣٧)، وفي «تلخيص كتاب الموضوعات» (٥١٧).

(٥) ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٢٤٨).

[أ] أن ينوي زيارة القبر فقط، وهٰذا لا يجوز، واختاره الدِّهلوي من الحنفية[١]، ومالك وأصحابه[٢]، والجويني من الشافعية[٣]، وابن عقيل[٤] من الحنابلة، وابن تيمية وابن القيم[٥] وغيرهم، لقوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد**»[٦].

[ب] أن ينوي زيارة الأمرين معًا ـ المسجد والقبر ـ، فإن كان قصد أنه إن وصل المدينة زار القبر وسلَّم عليه؛ فهٰذا جائز كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٧]، وأما إن كان إنشاء السفر لأجل القبر والمسجد؛ فهٰذا لا يجوز لأنه يدخل في النهي السابق.

(٥١) تستحب صلاة النافلة في الروضة:

لقوله ﷺ: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**»[٨]، وأما الفريضة فالصف الأول أفضل، واختاره النووي والشنقيطي وابن باز[٩].

(٥٢) تستحب زيارة قبر الرسول ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

ويسلم عليهم، ثم ينصرف ولا يطيل القيام، ولا يرفع الصوت، ولا يكرر السلام، ولا يجوز الدعاء لنفسه ـ أو غيره ـ عند القبر رجاء القبول والإجابة والبركة؛ سواء متوجهًا إلىٰ القبلة أو القبر، أو يدعو الرسول ﷺ، أو يطلب الدعاء منه، أو يتمسح بالقبر، كما قال الإمام مالك وبعض علماء الحنفية

(١) «جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية» (١/ ٣٢).
(٢) «المدونة» (١/ ٤٠٠)، «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٣٠٤) (٢٧/ ٣٣٤).
(٣) نقله النووي في شرحه لصحيح مسلم (٩/ ١٠٦). والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٦٥) عن أبي محمد الجويني.
(٤) نقله ابن قدامة عن ابن عقيل. «المغني» (٣/ ١٠٨).
(٥) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ١١٨)، (٢٧/ ٣٣٥).
(٦) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).
(٧) «الإخنائية أو الرد علىٰ الإخنائي» (ص١١٩).
(٨) رواه البخاري (١١٩٦)، ومسلم، (١٣٩١).
(٩) «المجموع» (٨/ ٢٧٧)، «أضواء البيان» (٨/ ٣٣٣)، «فتاوىٰ ابن باز» (١٢/ ٢٠٦).

والشافعية والنووي وشيخ الإسلام[١]، والشيخ ابن باز[٢].

ومن بدع الزيارة: الجلوس حول القبر، والصلاة عنده، وتلاوة القرآن تبركًا لعدم الدليل علىٰ ذٰلك، ولأن الصحابة رضوان اللَّه عليهم لم يفعلوا شيئًا من ذٰلك، وهم أحرص الناس علىٰ العبادة في حب واتباع للنبي ﷺ.

وهٰذه الزيارة مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ أو كان قريبًا منه.

(٥٣) حكم زيارة النساء للقبور:

الصحيح: ما ذهب إليه بعض الحنفية، والمالكية، ورواية عند الحنابلة إلىٰ التحريم، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، ورجحه الشيخ ابن باز رَحِمَهُمُ اللَّهُ[٣]؛ لأن الرسول ﷺ: «**لعن زوَّارات القبور**»[٤].

❑ وقال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن زيارة المرأة للقبور من كبائر الذنوب؛ لٰكن لو أن المرأة مرت من عند القبور ـ من غير قصد الزيارة ـ، فلا بأس أن تسلم عليهم، وكذا لو صلت بالروضة، فتسلم من مكانها ولا تذهب للقبر»[٥].

(٥٤) هل الزائر يكرر الإتيان لقبر الرسول ﷺ كلما دخل المسجد؟

له حالات:

[أ] لا يشرع اتفاقًا قصد القبر دائمًا كلما دخل الإنسان المسجد؛ لعدم

---

(١) «مجموعة الرسائل الكبرىٰ» لابن تيمية (٢/ ٤٠٨)، «الفتاوىٰ الهندية» (١/ ٢٦٥)، «تسهيل المسالك» (٣/ ٩٨٢)، «مغني المحتاج» (١/ ٥١٣)، «المنتقي» للباجي (١/ ٢٩٦)، «الشفاء» (٢/ ٦٧٧)، «المجموع» (٨/ ٢٧٥)، «كشاف القناع» (٢/ ٢٥١).

(٢) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ١٠١).

(٣) «البحر الرائق» (٢/ ٢١٠)، «مواهب الجليل» (٢/ ٢٣٧) «الإنصاف» (٢/ ٥٦٢). «الاختيارات الفقهية» (٩٣) «تهذيب السنن» (٩/ ٥٩). «فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٤١٢). **وقيل**: بالكراهة. **وقيل**: بالإباحة. وكلها أقوال في مذاهب الأئمة الأربعة.

(٤) رواه الترمذي (١٠٥٦)، وقال: هٰذا حديث حسن صحيح.

(٥) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (٩/ ٤٣٣)

وروده عن الصحابة، وحكاه ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

[ب] يشرع الصلاة والسلام علىٰ رسول اللَّه ﷺ حين دخول المسجد؛ ورد ذلك في السنة[٢].

[ج] يشرع للمسافر المقيم بالمدينة وغير المقيم إذا أتىٰ المسجد زيارة القبر، وورد ذلك عن ابن عمر: «أنه إذا قدم من سفر أتىٰ القبر فسلَّم علىٰ رسول اللَّه وأبي بكر وأبيه»، وفي المسألة خلاف[٣].

[د] هل يشرع أن يودع القبر إذا أراد أن يسافر سواء المقيم أم غيره؟

الصحيح أن هٰذا الفعل غير مشروع إذا قصد التوديع، ويحتاج إلىٰ دليل، لأنه عبادة، وأما إذا قصد عموم السلام، فهٰذا يكون كالمسألة السابقة من حيث الخلاف[٤].

(٥٥) تستحب زيارة البقيع وشهداء أُحُد:

وهو مذهب جمهور الفقهاء[٥].

تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كلما كان ليلتها من رسول اللَّه ﷺ، يخرج من آخر الليل إلىٰ البقيع، فيقول: «**السلام عليكم ـ دار قوم مؤمنين ـ، وأتاكم ما توعدون غدًا، مؤجلون، وإنا ـ إن شاء اللَّه ـ بكم لاحقون، اللَّهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**»[٦].
وورد أن الرسول ﷺ زار شهداء أحد وصلىٰ عليهم[٧].

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (٢/ ٢٤١).
(٢) رواه النسائي في «السنن» (٩٨٣٨). وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٠٧).
(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٦٨) عن عبداللَّه بن دينار، قال: «رأيت عبداللَّه بن عمر يقف علىٰ قبر النبي ﷺ، فيصلي علىٰ النبي ﷺ، وعلىٰ أبي بكر وعمر»، وعبدالرزاق في «المصنف» (٦٧٢٤). وابن أبي شيبة (١١٧٩٣) الرد علىٰ الأخنائي» (١٧٨/ ٢٩٥)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٤١).
(٤) انظر كتاب: «المختصر في أحكام السفر» للمؤلف، فقد ذكرتُ الخلاف. المراجع السابقة.
(٥) «المجموع» (٨/ ٢٧٥)، «مجموع الفتاوىٰ» (١٧/ ٤٧٠)، «مطالب أولي النهىٰ» (٢/ ٤٤٣).
(٦) رواه مسلم (٩٧٤).
(٧) رواه البخاري (٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٥٦) تستحب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه:

لقول الرسول ﷺ: «**من تطهَّر في بيته ثم أتىٰ مسجد قباء فصلىٰ فيه صلاة كان له كأجر عمرة**»[(١)]، وورد أنه ﷺ «كان يأتي قباء كل سبت»[(٢)]: وفي رواية له: «فيصلي فيه ركعتين»[(٣)].

فرع: هل يسن أن تكون زيارة مسجد قباء يوم السبت؟

الظاهر المراد في الحديث «كل سبت» أي: كل أسبوع، وكره محمد بن مسلمة تخصيصه بيوم السبت؛ بحيث لا يزار إلا يوم السبت خشية التخصيص.

- قال أبو شامة: «وعبر بيوم السبت عن الأسبوع أي كل أسبوع لحديث: ما رأينا الشمس سبتًا»[(٤)].

وقيل: بجواز التخصيص[(٥)].

(٥٧) هل تفعل في وقت النهي؟

المسألة محتملة للأمرين، وتحتاج إلىٰ مزيد تأمل؛ لأنه ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يصلي من الضحىٰ إلا يوم يقدم مكة أو يأتي مسجد قباء، وكان يأتيه كل سبت، وكان يكره أن يخرج منه حتىٰ يصلي فيه ويقول: «أصنع كما يصنع أصحابي فيه، ولا أمنع أحدًا صلىٰ فيه أي ساعة شاء من ليل أو نهار غير ألَّا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها»[(٦)].

---

(١) رواه ابن ماجه (١٤١٢)، والنسائي(٦٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٢)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ ١٣٢٠/ ح٣٤٤٦).

(٢) رواه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩).

(٣) رواه البخاري (١١٩٤)، ومسلم(١٣٩٩).

(٤) «الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث» (٥٣).

(٥) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٥٢٠).

(٦) رواه البخاري (١١٩١ ـ ١١٩٢).

(٥٨) هل لها عدد معين؟

ورد أنها ركعتان، وهي صحيحة كما تقدم، وورد أربعًا، وهي ضعيفة[(١)]، وورد مطلقًا من غير عدد كحديث: «**الصلاة في مسجد قباء كعمرة**»[(٢)]، والظاهر أنه لا تقييد بعدد معين، وأقلها ركعتان كسنة الضحىٰ، ولا حدَّ لأكثرها.

(٥٩) هل هي سنة مقصودة بذاتها أم أن المقصود الصلاة فيه؟

ظاهر الروايات مطلق الصلاة، فالقصد إيقاع الصلاة، فتجزئ الفريضة والنافلة، وينوي معها قصد الصلاة فيه كتحية المسجدة، وورد: «**من تطهر في بيته ثم أتىٰ مسجد قباء، فصلىٰ فيه صلاة، كان له كأجر عمرة**»[(٣)].

(٥٩) لا يشرع ما يسمىٰ بـ«المساجد السبعة»، و«مسجد القبلتين»، و«الغمامة» و«الفتح»:

وهو أمر ليس عليه دليل؛ بل هو من البدع إذا اعتقد الإنسان أن لها فضلًا خاصًّا بها، ونجد أن بعض الناس يعتقد مشروعية زيارتها والصلاة فيها وسنية ذٰلك ويقصدها، وكل ذٰلك من البدع؛ لأن الرسول ﷺ لم يجعل لها فضلًا خاصًّا بها، ولم يميزها عن غيرها، ولم يقصدها بعينها، وكذٰلك صحابته رضوان اللَّه عليهم، وهو قول مالك وقول عند الحنابلة[(٤)].

(٦٠) استحباب صلوات محدودة وأيام معدودة للبقاء في المدينة:

هٰذه السنة مبنية علىٰ صحة حديث: «**من صلىٰ في مسجدي هٰذا أربعين**

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١١٩٢٢)، وقال الهيثمي: في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٧): وفيه موسىٰ بن يعقوب الزمعي، وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه ابن المديني وغيره، وبقية رجاله ثقات. وضعفه الألباني «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ١٠٢).

(٢) رواه الترمذي (٣٢٤) وقال: حسن صحيح.

(٣) رواه ابن ماجه (١٤١٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٥٤).

(٤) في «البدع والنهي عنها» لابن وضاح (ص ٤٤)، «الجامع لابن أبي زيد» (١٤٢)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٣٠٥)، «مجموع الفتاوىٰ» (١٧/ ٤٦٩).

صلاة ـ لا تفوته صلاة ـ كتبت له براءة من النار، ونجاة من العذاب، وبريء من النفاق»[١].

(٦١) أن الصلاة مضاعفة بالمسجد النبوي فقط:

وهٰذا محل اتفاق[٢]، وليست المضاعفة في جميع مساجد المدينة[٣].

(٦٢) هل للإنسان أن يوصي من سيسافر للمدينة بأن يسلم له علىٰ الرسول ﷺ؟ وهل هذا مشروع؟

لم يرد هٰذا الفعل من صحابة رسول اللَّه ﷺ، ولم يرد عن السلف، ولأنَّ الرسول ﷺ قال: «**وصلُّوا عليَّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»[٤]، وحديث: «**ما من أحد يسلّم علي إلا ردَّ اللَّهُ عليَّ روحي حتىٰ أردَّ عليه السَّلام**»[٥].

وأما ما ورد عن عمر بن عبدالعزيز، أنه كان يبعث بالسلام إلىٰ رسول اللَّه ﷺ[٦]:

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٤٤٠) بِهٰذا اللفظ قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٣٩)، رواه أحمد ورواته رواة الصحيح، والطبراني في الأوسط، وهو عند الترمذي بغير هٰذا اللفظ. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٨): روىٰ الترمذي بعضه، رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، وقال الألباني: منكر. «السلسلة الضعيفة» (٣٦٤).

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٠٦)، وصحح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٥٠)، وقال أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي مسلم وغيره من حديث ابن عمر.

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤٧٩)، «المجموع» (٨/ ٢٧٧)، «تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد» (١٣٩)، مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام، (٢٦/ ١٤٦)، «السيل الجرار» (ص: ١٠٩).

(٤) رواه أبو داود (٢٠٤٢) عن أبي هريرة، وهو صحيح لغيره، وقد صححه النووي في «الأذكار» (ص: ١١٥)، وفي «المجموع» (٨/ ٢٧٥)، وقال ابن القيم «هٰذا إسناد حسن، رواته كلهم ثقات مشاهير». «إغاثة اللَّهفان» (١/ ١٩١) وقد حسنه ـ أيضا ـ: الحافظ ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» (٣/ ٣١٣)، وصحح إسناده في «الفتح» (٦/ ٤٨٨)، وقال ابن عبدالهادي في «الصارم المنكي» (ص: ١٥٨)، وهٰذا له شواهد مراسيل من وجوه مختلفة يصدق بعضها بعضًا.

(٥) رواه أبو داود (٢٠٤١). وقد صححه النووي في «الأذكار» (ص ١١٥).

(٦) قال ابن عبدالهادي في «الصارم المنكي» (ص: ٢٤٤ ـ ٢٤٥): ليس بصحيح عنه، بل في =

- قال ابن عبدالهادي[١]: «رواه البيهقي، وهي رواية منقطعة وغير ثابتة».
- وقال ابن حجر: «قصة بيِّنة الوضع».

وأفتىٰ ابن باز مع اللجنة الدائمة ببدعية ذٰلك[٢]. وإن كان بعض الفقهاء جوَّز هٰذا من الحنفية والشافعية والحنابلة[٣] استنادًا لبعض الآثار، وردها وضعفها ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤].

(٦٣) دخول الكافر المدينة: لقصد الإقامة والسكنىٰ:

لا يجوز اتفاقًا[٥] لقوله ﷺ: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**»[٦].

(٦٤) دخول الكافر المسجد النبوي:

يجوز بعد أخذ الإذن من الإمام، ومن ينيبه، عند الحاجة والمصلحة، وبدون ذلك لا يجوز، صيانة، وتعظيمًا للمسجد الحرام، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٧].



= إسناده عنه ضعف وانقطاع.

(١) «الصارم المنكي في الرد علىٰ السبكي» (ص ٢٤٤).

(٢) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١٦/ ٢٩، ٣٠).

(٣) «المجموع» (٨/ ٢٧٤)، «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ١٧٦)، «مطالب أولي النهىٰ» (٢/ ٤٤٢).

(٤) «الصارم المنكي في الرد علىٰ السبكي» (ص٢٤٦).

(٥) «بدائع الصنائع» (٧/ ١١٤)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٠١)، «المهذب» (٣/ ٣١٩)، «المغني» (٩/ ٣٥٧).

(٦) رواه البخاري (٣٠٥٣) ومسلم (١٦٣٧).

(٧) «شرح فتح القدير» (٦/ ٦٠)، «مواهب الجليل» (٣/ ٣٨١)، «الفروع» (٦/ ٢٧٦).

مسائلُ يكثُرُ السؤال عنها

(٦٥) صاحب الحدث الدائم:

وهو من يكثر خروج الريح منه، أو عنده سلس البول، أو المستحاضة وغيره.

* حكمه:

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[١]، واختاره ابن باز: إلىٰ الوضوء لوقت كل صلاة[٢].

- قال شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ»: «وهو الأظهر»[٣].

ودليلهم قوله ﷺ للمستحاضة ـ وهي التي ينزل دمها باستمرار ـ: «**توضئي لكل صلاة حتىٰ يجيء ذٰلك الوقت**»[٤].

واختلف في صحته ورفعه وضعفه[٥].

---

(١) «المجموع» (١/ ٤٧٠)، «المبسوط» (١/ ٨٤)، «الإنصاف» (١/ ٣٨٧).

(٢) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٠/ ١٢١).

(٣) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيمية (١/ ٤٥٧).

(٤) رواه البخاري (٢٢٨).

(٥) واختلف في صحته ورفعه، فصححه الترمذي وابن حجر والألباني، وضعفه النسائي وأبو داود والبيهقي وابن القطان وابن المديني والدارقطني وترك مسلم ذكرها، قالوا: ويظهر عدم ثبوتها عنده؛ لأنه مما تفرد به حماد كما يقول النووي «التلخيص الحبير» (١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٥).
«سنن الترمذي» (١٢٥)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٧٣)، «السيل الجرار» (١/ ٩٤)، «الإجماع لابن المنذر» (١/ ٣٣) «التمهيد» (١٦/ ٩٩)، «شرح عمدة الفقه لابن تيمية» (١/ ٢٩١)، «شرح مسلم للنووي» (٤/ ٢٢) «سنن أبي داود» (برقم ٣٠٠) «علل الدارقطني» (١٤/ ١٤١)، «السلسلة الصحيحة» (١/ ٦٠٩)، «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيمية (٥/ ٣٠٦).

القول الثاني: إن كان الحدث لا ينفك عن الإنسان وهو مستمر، فلا يجب ولا يستحب الوضوء؛ لأنه لا فائدة منه، وإن كان الحدث كثير الخروج؛ فيستحب الوضوء عند دخول وقت كل صلاة ولا يجب؛ ولٰكن إذا خرج ناقض غير الحدث المستمر فيجب الوضوء.

وهو قول ربيعة ومالك وأصحابه وعكرمة وأيوب، ومال إليه ابن المنذر.

- وقال شيخ الإسلام في «الاختيارات»: «والأحداث اللازمة كدم الاستحاضة وسلس البول لا تنقض الوضوء ما لم يوجد المعتاد»[1].

واختاره ابن عثيمين في آخر القولين له[2]، ومجموع أدلتهم: أنه ليس بحدث، وإنما هو مرض، ولأنه لا يرفع الحدث فلا فائدة منه، وقد يكون وجود المشقة الوضوء مع دخول كل وقت صلاة ـ وخاصة في أوقات الزحام الشديد ـ ، فلو قال قائل: بأن الأصل أن يتوضأ لكل صلاة فيجاب: بأنه يلزم من قولكم هٰذا أن الأصل أنه يتوضأ إذا انتقض، وتخفيفكم عنه بأنه إذا خرج منه ريح بعد الوضوء لا يضر للحديث، ودليلكم أكثر المحدثين علىٰ ضعفه.

(٦٦) المرأة صاحبة الرطوبة:

لها حالتان:

[أ] إن كانت من مخرج النجاسة، فإنها تنقض الوضوء، وإن كانت بصفة مستمرة فتأخذ حكم صاحب الحدث الدائم، وهو مذهب الحنابلة[3]، واختاره ابن باز وابن عثيمين[4].

[ب] إن كانت من مخرج الحيض فهي خلافية، **والأقرب:** أنها طاهرة، ولا تنقض الوضوء لعدم الدليل، وهو مذهب ابن حزم، وابن عثيمين في آخر

---

(١) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيمية (٥/ ٣٠٦)، «شرح التلقين» (١/ ١٧٦)، «الكافي» (١/ ١٥١).
(٢) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (١١/ ٣٢٥).
(٣) «المجموع» (١/ ٤٧٠).
(٤) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٠/ ١٢٩).

القولين له[١].

(٦٧) الصلاة علىٰ الكراسي:

وفيها مسألتان:

[أ] بدأت تنتشر ظاهرة الصلاة علىٰ الكراسي، وكثير من الناس يتساهل في ذٰلك، وهٰذا فيه مخالفة شرعية، فتجده يستطيع أن يقوم أو يركع أو يسجد؛ لٰكنه يصلي علىٰ الكرسي في جميع الحالات، وهٰذا لا يجوز في صلاة الفريضة، فلا يسقط إلا الركن العاجز هو عنه، ويأتي به إيماءً، فإن كان يستطيع أن يأتي به علىٰ وجه التمام ولا يأتي به، فصلاته باطلة؛ لأن القيام والركوع والسجود والجلسة بين السجدتين والجلوس للتشهد كلها أركان، ولا يعني أنه إذا كان لا يستطيع أن يأتي بالركن الواحد أنه يومئ في جميع الأركان، وأما النافلة فتجوز الصلاة علىٰ الكراسي لغير عذر، لٰكن لا ينال الأجر كاملًا كما وردت الأحاديث الصحيحة بذٰلك، فالحذر من التساهل في ذٰلك فأمر الصلاة عظيم.

[ب] المحاذاة تكون بالمنكب والمقعدة في حال الجلوس في الصلاة، وكذا الصلاة علىٰ الكرسي، ولأن في جعل المحاذاة بأطراف أصابع القدم أو الكعب تأخير للكرسي وقوائمه إلىٰ الخلف، وفي ذٰلك إيذاء للمصلي لمن خلفه، ويلزم منه تأخره قليلًا ليتمكن من السجود، فيلزم من ذٰلك التتابع في الخلل في الصفوف الخلفية حين السجود.

(٦٨) ركعتا الإشراق:

ينبغي للإنسان أن لا يغفل عنها، قال ﷺ: «**من صلىٰ الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر اللَّه حتىٰ تطلع الشمس، ثم صلىٰ ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة**»[٢]، ويبدأ وقتها بعد طلوع الشمس وإشراقها بخمسة عشر

---

(١) «المحلىٰ بالآثار» (١/ ٢٣٤)، «ثمرات التدوين من اختيارات ابن عثيمين» (مسألة ٥٤).

(٢) رواه الترمذي (٥٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٧٨) وقال الترمذي: حسن غريب، وحسنه ابن حجر والهيتمي والهيثمي والمنذري والشوكاني والألباني وابن باز وابن عثيمين وغيرهم، =

دقيقة[(١)].

فرع: هل ركعتا الإشراق هي صلاة الضحىٰ أم مستقلة؟

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

والأقرب: أن ركعتي الإشراق هي ركعتا الضحىٰ، ووردت أدلَّة في ذٰلك عند أبي داود والطبراني[(٢)]، وبه قال ابن عباس وبعض الشافعية كالرملي في «فتاويه»[(٣)]، وابن حجر الهيتمي في «الفتاوىٰ الفقهية»[(٤)]، والشوكاني في «تفسيره»[(٥)]، وابن باز[(٦)]؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف، لٰكن الأجر المذكور شرطهما تقدم في الحديث، وإنما سمِّيت بذٰلك لكونها في هٰذا الوقت.

والجلوس في المسجد للذكر حتىٰ طلوع الشمس سنة ثابتة من فعله ﷺ، كما في «صحيح مسلم»[(٧)]، وهي محل إجماع بين أهل العلم وسلف الأمة، وحريٌّ بالإنسان أن يفعلها ولو أحيانًا؛ لما في فعلها من الآثار الإيمانية والتربوية علىٰ النفس الشيء الكثير، وفيها حبس للنفس علىٰ الذكر، وتحتاج إلىٰ مجاهدة؛ لأن الوقت وقت نوم وراحة، وينبغي تربية الأولاد والطلاب علىٰ ذٰلك، وكان السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وأهل العبادة يحرصون علىٰ المواظبة عليها.

❑ وورد في «سير أعلام النبلاء» أن الوليد بن مسلم قال: «رأيت الأوزاعي يثبت في مصلاه يذكر اللَّه حتىٰ تطلع الشمس، ويخبرنا عن السلف أن ذٰلك

= وانظر: «بغية المشتاق في أحكام جلسة الإشراق» للمؤلف.

(١) حدد جملة من الفلكيين المعاصرين بأن وقت النهي يزول بخمسة عشر دقيقة، ولا يمكن أقل من ذٰلك.

(٢) رواه أبو داود (١٢٩١)، ورواه الطبراني في «الكبير» (٩٨٦)، وصححه الألباني.

(٣) «فتاوىٰ الرملي» (١/ ٢٢٠).

(٤) «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (١/ ١٨٨).

(٥) «فتح القدير» (٤/ ٤٨٧).

(٦) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١١/ ٣٩٧).

(٧) رواه مسلم (٦٧٠).

هديهم»[١].

ولٰكن في الأزمنة المتأخرة بدأت تضعف، وتكاد تفقد هٰذه السنة في كثير من مساجد المسلمين، وأصبحت من الغربة بمكان، واللَّه المستعان، وقد أفردت كتابًا في هٰذه المسألة سميته «بغية المشتاق في أحكام جلسة الإشراق».

(٦٩) كيفية الصلاة أوقات الزحام في المسجد الحرام:

يحدث زحام عظيم في أيام رمضان والحج، فعلىٰ الإنسان أن يبحث عن مكان يستطيع أن يصلي فيه، ويبتعد عن ما لا يجد مكانًا فيه للصلاة، فإن لم يجد فله ثلاث حالات:

[أ] إذا كانت الصلاة صلاة جمعة؛ فيجب عليه إذا أراد أن يسجد أن يجلس ويومئ بالسجود، أي: يحني رأسه وظهره وهو جالس إلىٰ صدره؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، ولأن السنة جاءت بالإيماء عند التعذر، ولأن الجماعة شرط لصلاة الجمعة، فالشرط مقدم علىٰ الركن، وهو قول في مذهب الشافعية و الحنابلة[٢]، واختاره النووي وابن باز وابن عثيمين[٣]، وهٰذا في حق الرجل، وأما المرأة فكما سيأتي.

[ب] إذا كانت الصلاة من الصلوات الخمس:

فلها حالتان:

الأولىٰ: إذا كان رجلًا، فهي محل خلاف: ورجح النووي وابن باز[٤] وابن عثيمين[٥]، والألباني رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أنها كصلاة الجمعة يكون الإيماء فيها إذا زحم عن السجود، ولأن اتباع الجماعة أولىٰ من الاختلاف، وهو قول لبعض

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١١٤).

(٢) «المجموع» (٤/ ٥٦٢)، «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٣٩٥).

(٣) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (١١/ ١٠٩)، «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (١٥/ ٢٨)..

(٤) «المجموع» (٤/ ٥٦٢). «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١١/ ١٠٠).

(٥) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (١٣/ ١٨٩).

الحنابلة[١]، لحديث: «وإذا صلىٰ جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين»[٢].

الثانية: إذا كانت امرأةً فلا تومئ، وإنما تنتظر حتىٰ تنتهي الصلاة، ثم تصليها تامة؛ لأن الجماعة في حقها لا تجب، أو تدخل معهم بنية النافلة، ثم تصلي بعد ذٰلك الفريضة، والأفضل أن تدخل معهم بنية النافلة لتنال الأجر العظيم إذا كان ذلك لا يؤدي إلىٰ كشف شيء منها.

[ج] إذا كانت الصلاة نوافل، فجاز الإيماء للرجال والنساء؛ لأن القيام ليس ركنًا في النوافل، وإنما مستحب.

(٧٠) حكم جمع العصر مع الجمعة:

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: إذا صلىٰ الجمعة وهو مسافر، لا يجمع معها العصر، ويصلي العصر إذا دخل وقتها؛ لعدم الدليل علىٰ الجواز، ولأن الرسول ﷺ صلىٰ الجمعة ولم يجمع معها العصر، وكان وقت مطر شديد[٣]، ولأنها من الصلوات التي لا يجمع معها شيء، وهو مقتضىٰ مذهب المالكية وهو مذهب الحنابلة[٤]، ورجحه ابن بازوابن عثيمين[٥] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

القول الثاني: يجوز الجمع، وهو مذهب الشافعية[٦]، وورد عن الإمام أحمد في «مسائل ابنه صالح»، وله قوته وحجته، لوجود علة الجمع، وعدم دليل المنع[٧].

والأحوط: عدم الجمع خروجًا من الخلاف، وأما إذا لم تجب عليه

(١) «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٣٠٩).
(٢) رواه البخاري (٦٨٨) ورواه مسلم (٤١٢).
(٣) رواه البخاري (١٠١٦).
(٤) «الإنصاف» (٢/ ٣٧٨). **فائدة**: المالكية: لا يرون الجمع في الصلوات بين الظهرين.
(٥) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٢/ ٣٠٢). «فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (١٥/ ٣٦٩).
(٦) «المجموع» (٤/ ٣٨٣).
(٧) «مسائل الإمام أحمد» لابنه صالح (٢/ ٤٦٧).

الجمعة ككونه سائرًا أو مسافرًا قبل دخول الوقت أو في مكان لا تقام فيه الجمعة، فإنه يجوز له أن يصلي الظهر والعصر جمعًا.

(٧١) إذا صلىٰ الإنسان النافلة ثم بدأت الصلاة علىٰ الجنازة:

وهٰذه المسألة تحدث كثيرًا في الحرمين، وقد توجد في غيرهما؛ وعليه فيجوز للإنسان أن يقطع النافلة ويصلي علىٰ الميت.

- قال ابن العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه لمنظومة القواعد»: «يكره قطع النافلة إلا لغرض صحيح، مثل: أن ينتقل من مفضول إلىٰ أفضل أو نحو ذٰلك» اهـ[(١)].

والصلاة علىٰ الجنازة أفضل من النافلة من حيث الأجر، وأنها نفع متعدٍّ يصل إلىٰ الميت ـ بإذن اللَّه ـ، ولأنها تفوت، والقول بعدم القطع محتمل.

فرع: من فاتته تكبيرة من تكبيرات الجنائز فماذا يصنع؟

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

والراجح: أنه يدخل مع الإمام، ويكون ما يدركه المأموم هو له أول الصلاة، فإذا دخل في التكبيرة الثانية، يقرأ الفاتحة ويكمل مع الإمام، فإذا سلم الإمام قضىٰ ما بقي من التكبير علىٰ صفته قبل رفع الجنازة؛فإن رفعت قضاه متواليًا لعموم حديث: «**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»[(٢)]، **وهو مذهب جهور الفقهاء**[(٣)].

(٧٢) اختلاف الرؤية في هلال رمضان بين البلدان ابتداء وانتهاء:

لها حالات:

---

(١) «منظومة القواعد» (ص٧٥).

(٢) رواه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٤٧)، «المجموع» (٥/ ٢٤٠)، «المبدع» (٢/ ٥٢). وقيل: يقضيه علىٰ صفته وإن رفعت قضاه متتابعًا. وقيل: إن رفعت الجنازة قطع التكبير. وقيل: إن خشي قضاه متتابعًا. وقيل: يقضيه ما لم تتباعد. وقيل: يقضىٰ مطلقًا وإن رفعت. وكلها عند الحنابلة. «الفروع» (٣/ ٣٤٩).

[أ] سافر من بلد في آخر شعبان والناس مفطرون، وجاء إلىٰ بلده وهم رأوا الهلال وسيصومون؛ فيلزمه الصيام معهم.

[ب]سافر من بلد وهم صيام، وقدم علىٰ بلده وهم صيام وأفطروا متأخرين ويكون آخر يوم في حقه زاد عن الثلاثين يومًا.

[ب] سافر من بلد رأوا فيه هلال شوال، وقدم علىٰ بلده ولم يروا فيه الهلال؛ فهاتان المسألتان محل خلاف بين أهل العلم رحمهم الله:

القول الأول: يلزمه الصيام معهم، وإن زاد يومًا فأصبح صائمًا واحدًا وثلاثين يومًا فلا يؤثر، وهو قول لبعض الشافعية والحنابلة [(١)].

القول الثاني: لا يجوز الصيام، ويفطر سرًّا؛ لأن فرضه تسعة وعشرون أو ثلاثون وهٰذه زيادة لا تجوز، واختاره بعض الشافعية والحنابلة، وهو الأقرب، ويجاب عن الحديث الآتي: بأن الصوم يوم يصوم الناس فيما وافق الشرع [(٢)].

[ج] سافر من بلد وهم صيام في آخر الشهر، وقدم علىٰ بلده وهم رأوا هلال شوال، فيفطر معهم، وإن كان صيامه ناقصًا عن تسعة وعشرين يومًا فيفطر ويقضي يومًا مكانه، والقاعدة في ما تقدم: «أن العبرة بالبلد الذي هو فيه: إن كان بلده فيجب اتباعهم وإن كان غير بلده فالأفضل أن يتبعهم»، فإن كان أهله صيامًا صام، وإن كانوا مفطرين أفطر ويقضي الناقص، ولا يؤثر الزائد لحديثه ﷺ: «**الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحىٰ يوم تضحُّون**»[(٣)]، وبه أفتىٰ ابن باز[(٤)] مع اللجنة الدائمة، وابن عثيمين[(٥)].

[د] من صام في بلد وأفطر معهم للعيد وقد صام تسعة وعشرين يومًا،

---

(١) «المجموع» (٦/٢٧٥)، «الغرر البهية» (٢/٢٠٧)، «الفروع» (٤/ ٤١٥)، «سبل السلام» (٣/ ٢٩٩)، «فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (١٩/ ٧٣).

(٢) «سبل السلام» (١/ ٥٥٩)، «بداية المحتاج في شرح المنهاج» لابن شهبة (٢/ ٢٤٢).

(٣) رواه الترمذي (٦٩٧)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٥/ ٦٣).

(٥) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (١٥/ ٤٣٩).

ثم سافر لبلده:

فلا يخلو من حالات:

الأولىٰ: أن يكون بلده والبلد المسافر إليه صاموا تسعة وعشرين يومًا؛ فيجزئه صيام تسعة وعشرين يومًا اتفاقًا.

الثانية: أن يكون البلد الذي أفطر فيه وحضر العيد معهم قد صام تسعة وعشرين يومًا، وبلده صام ثلاثين يومًا ـ سواء صام مع بلده أيامًا أو لم يصم ـ؛ فهٰذا يجزئه تسعة وعشرون يومًا حسب البلد الذي أفطر معهم.

الثالثة: أن يكون كلا البلدين صام ثلاثين يومًا، لٰكنه صام تسعةً وعشرين يومًا، وأفطر العيد في البلد الذي سافر إليه، كأن يكون بلده صام بعد البلد الذي سافر إليه، فذهب بعض المعاصرين إلىٰ أنه يجزئه صيام تسعة وعشرين يومًا؛ لأن الشهر يكون تسعة وعشرين أو ثلاثين، والأحوط أن يقضي هٰذا اليوم؛ لأن كلا البلدين صام الثلاثين.

[هـ] من صام أهل بلده، وسافر أول يوم إلىٰ بلد لم يصم أهله، واستقر فيه، فله حالات:

الأولىٰ: إن كان استقر في البلد المسافر إليه، وأدرك العيد معهم ـ وقد صام تسعة وعشرين يومًا ـ، فيبقىٰ في حقه قضاء اليوم الأول.

الثانية: إن كان استقر في البلد المسافر إليه، وأدرك العيد معهم ـ وقد صام ثلاثين يومًا ـ، فيبقىٰ في حقه قضاء اليوم الأول، فهل يصومه ويكون صام واحدًا وثلاثين يومًا، أو يسقط عنه لأن الشهر ثلاثون يومًا؟ محل تأمل، والأحوط القضاء.

وهل يجعل صوم اليوم الثلاثين مكان يوم القضاء؟

يقول الفقهاء: لا يصح للمسافر والمريض أن يصوم في رمضان غير رمضان، لأنه واجب مضيق، لا يسع غيره[1]، واللَّهُ أعلم.

---

(١) «الفروع» (٤/ ٤٤٢).

وقد توسعت في هٰذه المسائل في كتاب: «المختصر في أحكام السفر» في طبعته الخامسة.



وصايا للمُعتكفين

إنَّ موضوع الاعتكاف له ارتباط بالمسجد الحرام ولأجل كثرة المعتكفين به؛ فلذا أدخلت في الكتاب هٰذا المبحث، وضمنته بعض الإشارات والهمسات:

أيها المُعتكف: أوصيك بالابتعاد عن كثرة الجدال واستخدام الجوال والخروج لغير حاجة، وأن تُقبل علىٰ اللَّه ﷻ لكي تزكو روحك وتسمو، وتحقق حقيقة الاعتكاف وروحه والغاية منه:

❑ كما يقول ابن رجب، وهي: «قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق، وكلما قويت المحبة للَّه والمعرفة به والأنس به، أورثت صاحبها الانقطاع إلىٰ اللَّه تعالىٰ بالكلية علىٰ كل حال».

وما أحوجنا لذٰلك كله! وحال المعتكفين الآن وما يدور فيه من قيل وقال وتجريح وغيبة وجدال، وخصومات ونقاشات لا فائدة من ورائها، ولا ثمرة سوىٰ قسوة القلب، ولو جلس في بيته لكان خيرًا له، واللَّه المستعان.

ثمرات الاعتكاف:

- تربية النفس علىٰ الإخلاص؛ لأن الإنسان في معتكفه قد لا يراه أحد في بعض الأوقات، أو لا يعرفه أحد.

- تربية النفس علىٰ التخلص من فضول الكلام والطعام والنوم والخلطة.

- تربية النفس علىٰ العبادة من قيام ليل، وقراءة قرآن، واستغفار، وذكر، ومناجاة.

- تقوية الصلة باللَّهِ ﷻ.

- محاسبة النفس والمراجعة لها، وما قامت به، وتصحيح المسار في

طريقها إلىٰ ربها من عبادة ودعوة وعلم، وارتباط بالخلق من والدين وزوجة وأولاد وأقارب وأصدقاء، وغير ذٰلك.

ـ تربية النفس علىٰ القدرة علىٰ الانفراد عند الأزمات والمهمات والظروف القاسية.

ـ ترك المعاصي، وكثير من الشباب كان الاعتكاف طريقًا لهدايته واستقامته؛ لأنه ابتعد عن الذنوب ـ فهي ران علىٰ القلوب ـ ، وخلا بربه ومولاه.

ـ العيش مع القرآن ودرره وفوائده، ولو أن المعتكفين في بعض جلساتهم القصيرة كل واحد بدأ يذكر ما وقف عليه من الدروس والعبر من كتاب اللَّه، لخرجوا بكم كبير من ذٰلك.

ـ قيِّد ما يطرأ علىٰ ذهنك من أفكار، وفوائد، ودروس، لما مضىٰ، ولمستقبل حياتك.



مسائلُ في زكاةِ الفِطر

(٧٠) من وجبت عليه زكاة الفطر وهو مسافر، الأفضل أن يخرجها في البلد الذي هو فيه، فزكاة الفطر تتبع الإنسان حيثما كان، وإذا وكَّل من يخرجها عنه في بلده فجائز، وبه أفتىٰ الشيخ ابن باز[١] رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٧١) إذا سافر الإنسان إلىٰ بلد، فهل له أن يخرج زكاة الفطر عن أهل بيته في المكان الذي هو فيه إذا كانوا ليسوا معه؟ فيه قولان: عند الحنابلة[٢]، والأقرب: أنهم يخرجونها عن أنفسهم في البلد الذي هم فيه؛ لأن زكاة الفطر تتبع الإنسان في مكانه الذي هو فيه.

(٧٢) من نسي إخراج زكاة الفطر أو أخرها ـ لعذر أو لغير عذر ـ حتىٰ أقيمت صلاة العيد؛ فإنه يجب عليه أن يخرجها ولو بعد وقتها، ووقتُ إخراجها يبدأ قبل العيد بيوم أو يومين حتىٰ وقت صلاة العيد، ووردت الأدلة في السنة علىٰ ذٰلك، ومن أخرها لغير عذر فعليه التوبة والاستغفار، واختاره الشوكاني[٣]، وابن باز وابن عثيمين[٤].



(١) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٤/ ٢١٣).

(٢) «الإنصاف» (٣/ ٢٠٣).

(٣) «نيل الأوطار» (٤/ ٢١٨).

(٤) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٤/ ٢١٦)، «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (١٨/ ٢٧١).

وداعًــا

✍ أيها الزائر والمعتمر:

وأنت تودع أفضل البقاع وأطهر الأماكن، وقد طفت بالبيت وسحَّت منك العبرات، وخشع قلبك، واطمأنت نفسك، وبذلت أنواع القربات، وأنبت لمولاك، ورجوت الجنات، وشهدت الجنائز والأموات، ووقفت مع نفسك وقفات ووقفات، وتأملت طويلًا، فأقبل وداوم علىٰ فعل الطاعات، وانشرح صدرك بالذكر وبذل الخير للغير وفعل القربات، ولتكن سامي الأخلاق ونبيل الفعال، وما كل ذٰلك إلا لأننا راحلون إلىٰ القبور ومسافرون إلىٰ الدار الآخرة، فهل نحن مستعدون؟ وادع ربك القبول؛ فهو غاية المطلوب والمسؤول ونهاية المقصود والمأمول.

فيا ربِّ بَارك بها من عُمرةٍ وحَققْ لِقلبي بها مَا انتظرْ

✍ أيها الزائر والمعتمر:

قد استمعت للعلم في جنبات المسجد الحرام، فعد مبلغًا ومعلمًا وداعيًا للخير، مصححًا الاعتقاد والعبادة لقوم أخطؤوا وجهلوا، بالحكمة واللين والموعظة الحسنة والخلق الحسن؛ فتنقذهم من الجهل، وتقودهم للجنة والهدىٰ بإذن اللَّه، فكم سيكون لك من الأجر عند اللَّه؟! واحذر الغلظة فإنها تورث التنافر وعدم قبول الحق.

نسأل اللَّه أن يبلغنا الجنات، وأن يغفر لنا الزلات، وأن يوفقنا لعمل الطاعات، وأن يجنبنا الشرور والفتن، ويصلح لنا الذريات، وأن ينصر كتابه وسنة نبيه ﷺ وعباده المؤمنين، وأن يرد عن المسلمين كل بلاء وفتنة، وأن يجمعهم علىٰ الحق.

✍ **أيها العُمَّار والزوَّار:**

هٰذه كلماتي وفي النفس أشجاني، هٰذه حروفي وما زال الحبر في قلمي، اكتفيت بالقلة خشية السآمة والعلة، وأعتذر إلىٰ الناظر في هٰذا الكتاب من خلل يراه أو لفظ لا يرضاه؛ بل المأمول أن يسد خللَه، ويصلح زللَه، وأستغفر اللَّه ممَّا وقع من الذهول والنسيان، وقد جبل عليها كل إنسان، فقلما يخلو إنسان من نسيان، وقلم من طغيان، سائلًا اللَّه أن ينفع بها من قصد البيت ونحاه، وأن يبلغه في الدارين أعلىٰ مناه ومنتهاه ورضاه.

واختموا يا من قَرا أو من درىٰ ... بصلاةٍ للنبي خيرِ الورىٰ
معْ سلامٍ من سما أمِّ القُرىٰ ... ما دجىٰ الليلُ وما البدرُ سرىٰ

* * *

يا ربِّ صلِّ عليه كلما صدحتْ ... ورْقُ الحمائمِ في الإشراقِ والطَّفَلِ
إن لم أفز بهما أنشدتُ في خجلٍ ... أستغفرُ اللَّهَ من قولٍ بلا عملِ
واجعلْ مقاليَ مضمومًا إلىٰ عُمُرٍ ... ترضىٰ به دائمًا بالموتِ متصلِ

وإلىٰ لقاء آخر يسَّره اللَّه بمنه وكرمه علىٰ طريق العلم والهدىٰ، وآخر دعوانا أن الحمد للَّهِ رب العالمين.

فهد بن يحيى العماري

القاضي بالمحكمة العامة بمكة

(١/ ٣/ ١٤٣٦ هـ)

مكة ـ حرسها الإلٰه ـ

famary1@gmail

الطبعة الخامسة ١/ ٦/ ١٤٣٧

رسائل للمؤلف

- فتح آفاق للعمل الجاد.
- حنين الأفئدة.
- في العيد ملل فما الخلل؟
- المختصر في أحكام السفر.
- معاناة شاب.
- الابتعاث آمال وآلام وأحكام.
- رحلة النجاح بين الزوجين.
- سباق الدعاة إلىٰ مواكب الحجيج.
- خالص الجمان في اغتنام رمضان.
- همسات لزائرة البيت الحرام.
- بغية المشتاق في أحكام جلسة الإشراق.
- سلوة الفؤاد في آداب وأحكام الحداد.(تحت الطبع)
- زاد المسافر.
- زاد المعتمر.
- حكم حضور أعياد الكفار بحجة المصلحة والدعوة إلىٰ اللّٰه.



فهرس الموضوعات

